جامعة دجلة – عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

تحقيق حاشية ملا يحيى المُزوري على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (من كتاب الطهارة إلى باب أسباب الحدث)

اعداد الطالب

نجيب حسن يسين

إشراف

الأستاذ المساعد الدكتور أورهان جانبولات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة (الماجستير) في تخصص الفقه وأصوله
إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دجلة
2019 م / دياربكر – تركيا

التعهد

TAAHHÜTNAME TAAHHÜTNAME
SOSYAL BİLİMLERİ ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Dicle Üniversitesi Lisansüstü Eğitim-Öğretim ve Sınav Yönetmeliğine göre hazırlamış olduğum “Molla Yahya el-Muzuri’nin Şerhu'l Minhac Üzerindeki Tühfetü'l Minhac Haşiyesinin Tahkiki ” adlı tezin/projenin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve tez yazım kılavuzuna uygun olarak hazırladığımı taahhüt eder‹ tezimin/projemin kâğıt ve elektronik kopyalarının Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde aşağıda belirttiğim koşullarda saklanmasına izin verdiğimi onaylarım. Lisansüstü Eğitim-Öğretim yönetmeliğinin ilgili maddeleri uyarınca gereğinin yapılmasını arz ederim.

 Tezimin/Projemin tamamı her yerden erişime açılabilir.

 Tezim/Projemin sadece Dicle Üniversitesi yerleşkelerinden erişime açılabilir.

 Tezimin/Projemin… yıl süreyle erişime açılmasını istemiyorum. Bu sürenin sonunda uzatma için başvuruda bulunmadığım takdirde‹ tezimin/projemin tamamı her yerden erişime açılabilir.

29/03/2019

Öğrencinin Adı Soyadı

Najeeb Hasan Yaseen

KABUL VE ONAY

Najeeb Hasan Yaseen tarafından hazırlanan "**Molla Yahya el-Muzuri'nin Şerhu'l Minhac Üzerindeki Tühfetü'l Minhac Haşiyesinin Tahkiki** " adlı tezin 29.03. 2019 tarihi tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, İslam Hukuku Bilim Dalında **YÜKSEK LİSANS TEZİ PROJESİ** olarak oybirliği / oyçokluğu ile kabul edilmiştir.

[İ m z a]
Dr. Öğr. Üyesi Orhan CANPOLAT

Dr. Öğr. Üyesi Bedri ASLAN

Dr. Öğr. Üyesi İhsan AKAY

تقرير لجنة المناقشة

في يوم الجمعة الموافق 2019/03/29 اجتمعت اللجنة المشكلة من مجلس معهد العلوم الإجتماعية بجامعة دجلة بديار بكر، والمكونة من:

الدكتور أورهان جانبولات (مشرفاً)

أستاذ مساعد

الدكتور إحسان آكاي (عضوا)

أستاذ مساعد

الدكتور بدري آسلان (عضوا)

أستاذ مساعد

وذلك لمناقشة رسالة الماجستير المقدمة لقسم الفقه وأصوله بمعهد العلوم الإجتماعية جامعة دجلة بديار بكر، من الطالب/ نجيب حسن يسين، عنوانها: **تحقيق حاشية ملا يحيى المُزوري على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة ابن حجر الهيتمي، (من كتاب الطهارة إلى باب أسباب الحدث)**، وبعد مناقشة علنية قررت اللجنة: (قبول الرسالة ومنح درجة الماجستير للطالب/ نجيب حسن يسين)

الإهداء

إلى والدتي الحنون التي وهبتني الحب والحنان، وما زال تحمل معي أعبائي وتدعو لي بالسّداد، والتوفيق، أَمدَّها الله بالعمر المديد بالصحة والعافية والسعادة.

وإلى خيمة الدفئ والأمان والدي العزيز الشجاع الذي تحمل جميع الشدائد لحمايتنا، وغرس فيَّ محبّة العلم والمعرفة فاللهم أجزه عنا خير الجزاء.

إلى زوجتي الغالية، وأولادي هبة وأرسلان ودانيال ونور

إلى كل من علمني ولو حرفاً

إلى كل من كان له مكانة في قلبي

إلى الجميع أُهدي ما وفقني إليه ربي

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه، ونسأله ﷻ أن يجازي كل من أعاننا على تحقيق هذه المخطوطة خير الجزاء، كيف لا ندعو لهم وقد قال النبيّ ﷺ: (من صنع إليكم معروفًا فكافؤه فإن لم تجدو ما تكافؤه فادعو له حتى تروا أنكم كافأتموه).

ونقدم شكرنا واحترامنا وتقديرنا لفضيلة المشرف على رسالتنا الأستاذ الدكتور أورهان جانبولات، وله علينا فضل عظيم من اليوم الأول إذ قدمنا إلى الدراسات العليا، استفدنا من علمه وتوجيهاته وحسن ضيافته لنا إلى أن انتهينا بإشرافه على بحثنا، ونشكر أيضاً الشيوخ والأساتذة الذين بذلوا جهدًا بقراءة ومراجعة رسالتنا، وكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، فنشكرهم على نصائحهم وإرشاداتهم القيّمة.

ونقدّم جزيل شكرنا وتقديرنا إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وعمادة الكلية، ورئاسة قسم الفقه وأصوله.

ونشكر كذلك كل من نبهنا على ملحوظة مهمة، أو تعديل يصلح من شأن هذه الرسالة ليعم النفع به. نسأل الله العلي العليم أن يجعل ما بذلوه في ميزان حسناتهم وبالله التوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً.

المحتويات

ملخص البحث.....ح
Abstract .....ي
Abstract .....ك
بعض النماذج من مخطوطات الملا يحيى المزوري .....م
المقدمة 1
المبحث الأوّل: المؤلف ملا يحيى المُزوري وحياته العلمية.....8
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.....8
المطلب الثاني: مولده ووفاته.....9
المطلب الخامس: تلاميذه.....17
وأخذ عنه معظم علماء العراق ممن في عصره، وهو شيخ مشايخ العراق(). 17
المبحث الثاني: مكانت ملا يحيى بين أقرانه، وآثاره العلمية، وخبرته السياسية والاجتماعية.....19
المطلب الأول: مكانت ملا يحي بين أقرانه، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه....20
المطلب الثاني: علاقاته السياسية والاجتماعية 24
المطلب الثالث: إجازته العلمية 29
المطلب الرابع: آثار ملا يحي العلمية 35
المبحث الثالث: دراسة الكتاب 37
المطلب الأول: توثيق العنوان ونسبة الكتاب للمؤلف.....37
المطلب الثاني: مصادر للمؤلف في الحاشية 38
المطلب الثالث: منهجه والمصطلحات والرموز التي استخدمها 39
المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية 40
المبحث الرابع: النص المحقق 41
كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ.....47
الخاتمة 197
المصادر والمراجع 202

الملاحق 224

ملخص البحث

تحقيق حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (من كتاب الطهارة إلى باب أسباب الحدث)

إعداد الطالب

نجيب حسن يسين

المشرف

د. أورهان جانبولات

الهدف من البحث هو إظهار بعض نصوص تراثية للفقه الإسلامي للاستفادة منها وإحياء تراث علماء الأكراد بيان كيفية نضالهم وجهدهم في خدمة العلوم الشرعية، وإخراج كنز من تراثنا الثقافي الإسلامي، وهو عمل عظيم، فلذلك أحببنا أن نكون وسيلة وجزءًا من إبراز هذا الكنز الثمين.

بدأنا بحثنا عن حياة العلامة الشيخ ملا يحيى بن خالد المزوري، فإن خلاصة هذا الموضوع هو انه ولد في قرية (بالتي) من قرى المزورية شرقي مدينة دهوك. وقد بلغ من العمر قريباً من مائة سنة، تتلمذ على عدد كبير من مشايخ عصره في مساجد ومدارس كردستان كما تلقى العلم في كل من الموصل، وبغداد، والشام، ونال إجازاته العلمية من ملا محمود العمادي، والشيخ أحمد بن عبيد العطار، إمام الجامع الأموي، سنة: 1791م، وفي السنة التالية من العلامة محمد بن أحمد الشهير ب(بدير القدسي)، وقد أخذ الإجازة في الطريقة النقشبندية من الشيخ خالد الشهرزوري أيضاً، ودرّس في العمادية، والموصل، وبغداد، وتتلمذ على يده الآلاف من طلبة العلم من شتى البلدان والمناطق، منهم على سبيل المثال المفسر الشهير أبي الثناء الآلوسي، والشيخ نور الدين البريفكاني، وإبراهيم فصيح الحيدري، والملا عبد الله البارزاني، وغيرهم. وله آثار علمية قيمة منها الحاشية التي نحن

بصدد تحقيقها. كان له دور بارز في المسائل الاجتماعية والاصلاح بين الناس وتغيير الحكام في المنطقة، ويعمل بفتواه أهل العراق وجميع الشعب الكردي داخل العراق وخارجه، ويستفتي في الدولة العثمانية، وله مكان خاص عند والي بغداد العثماني داود باشا. واستقر في أواخر عمره في بغداد ومات بها سنة: (1252هـ- 1833م)، ودفن في مقبرة الشيخ عبد القادر الكيلاني.

وبعد الكتابة عن حياة الشيخ بدأنا بتحقيق حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج في شرح المنهاج من كتاب الطهارة إلى باب أسباب الحدث. بعد نقلها من المخطوطة اتبعنا في تحقيق هذه الحاشية بتوثيق الآيات القرآنية، وتوثيق الأحاديث الشريفة في موضعها. وتوثيق الأقوال المأثورة وإرجاعها إلى مصادرها المستخرجة منها، والتعريف بالمصطلحات العلمية في الدراسة، والمصطلحات الصعبة. وحولنا الإملاء القديم لبعض الكلمات الموجودة في المخطوطة إلى الإملاء الجديد. حولنا الرموز الموجودة في المخطوطة إلى الكلمات المقصودة من تلك الرموز. وأضفنا إلى المخطوطة ما رأيته ناقصًا، ووضعناها بين قوسين، ثم أشرنا إليها في الهامش، ووضعنا متن كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج بين القوسين؛ وكذلك الآيات والأحاديث الشريفة والمنقول من الكتب والأقوال.

Abstract

Bitirme Tezinin Başlığı: Molla Yahya el-Muzuri'nin Şerhu'l-Minhac Üzerindeki Tühfetu'l-Minhac Haşiyesinin Tahkiki

Öğrencinin

Najeeb Hasan Yaseen

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Orhan CANPOLAT

ARAŞTIRMANIN ÖZETİ

Bu araştırmamızdaki amaç; geçmişten günümüze Kürt alimlerinin İslam hukuku alanında yapmış oldukları çalışmalar hakkında bilgi vererek, bizlere bırakılan zengin kültür mirasından istifade etmektir. Bu nedenden dolayı araştırmamızı iki bölüm altında inceleye çalıştık.

Çalışmamızın ilk bölümünde Molla Yahya'nın ailesi, doğdoğu ve ilim tahsil ettiği yerler, icazetiyle ilgili bilgiler, meşhur olan öğrencileri ve eserleri hakkında bilgi vermektir. Tahkik ettiğimiz haşiyede kaleme almış olduğu eserinden bir tanesidir.

Irakın içinde ve dışında döneminin büyük alimleri arasında gösterilen bu alimden, başta Kürt kabileleri olmak üzere Osmanlı devletide fetvalarından istifade etmiştir.

Çalışmamızın ikinci bölümünde Molla Yahya el-Munzuri'nin Tahfetül Muhtac haşiyesinin taharet babından (konusundan) hadesin (abdestsizlik) sebeplerine kadar olan bölümün tahkik çalışmasını yaptık. Haşiyede geçen Kuran ayetleri ve hadisleri tespit ederek kaynaklarını belirlemeye çalıştık. Bununla birlikte haşiyede geçen kavramların anlamını ve kaynalarını belirlemeye çalıştığımızı da ifade etmek isteriz. Haşiyede geçen bazı işaaretlerin ne anlama geldiğini ifade etmeye çalışırken eksik gördüğümüz yerleri dipnotta açıklamaya çalıştık. Ayet ve hadislerle birlikte kitabın metninide parantez içinde verdik.

Abstract

The Margin of Malla Yahia Al-Mzoory on Tuhfat Al-Muhtaj Fee Sharh Al-Minhaj (From the Book Al-Tahara to the Part of the Reasons of Happening)

Student (Name)

Najeeb Hasan Yaseen

Spervisor (Name)

Dr. Öğr. Üyesi Orhan Canpolat

The aim behind the research is showing some of traditional texts of Islamic jurisprudence for making use of them and recovering the culture of kurds scientists and presenting their struggle and tiredness for the sake of legal science and appearing treasure from our Islamic cultural heritage and it is a great action, and because of that, we wanted to be a reason and a part of showing this precious, evaluative treasure. We are going to present our research summary in to two points:-

First: We have started our research about the life of the scientist(Alshekh)- the clergy man (Yahia Bin Khalid Al-Mzoory).So ,the summary of this subject is that he was born in one of the Mzoory villages, eastern Duhok city called (Balti) and his age was about one handred years. He has got his study from the (Mashaikh) teacher of his age in Kurdistans Mosques and schools. And also he has got the science in all of Mosul, Baghda, Alsham, and he has received his scientific degree from (Malla) Mahmood Al-Amadi and the (Shekh) Ahmed Bin Obeid Al-Attar, Imam the Amawi Mosque in 1791. The next year, from the scientist Mohammed Bin Ahmed who is known (Badeer Al-Qudsy) and also he has received authorization in Al-Naqishabandia school from the shekh Khalid Al-Shahrazoory. He has studied in Amadia, Mosul and Baghdad. He has taught thousands of the students of the science from various countries and areas, for example, the famous explainer (Abi-Althana Al-aloosy, the shekh Noor Al-deen Al-Breefkany, Ibrahim Faseeh Al-haidary and Mulla Abdullah Al-Barzani and others). He has available scientific actions including: Alhashia which we are at the beginning of its study-he had a great role in the social issues and reformation among people and the change of judges in the region. The Iraqi people and all the Kurdish people inside and outside Iraq act according to his legal opinion. So he gives a legal opinion in the Ottoman state. The Ottoman Baghdad's waly (Dawood Pasha) gave him special place.

At the late of his age, he settled at Baghdad and died there (1252-1853). He was buried in the groweyard of the shekh Abdulqadir Al-Geilany.

Second: After writing on the life of shekh, we started studying (the margin of Malla Yahia Al-Mzoory on (Tuhfat Al-Muhtaj fee sharh Al-Minhaj) from the book Al-Tahara to the part of the reasons of happening. After its change from the hand written, we followed in investigating this margin documenting the Quran Verses, the holly prophetic traditions (Hadeeth) in their correct positions, remarkable sayings and returning to their taking out resources, Identifying the scientific terms in the study and the difficult terms. And we have changed the old spelling of some words in the hand written to the new spelling. We have also changed the symbols in it to the inquired words from those symbols, and we have added to it what I saw missing, so we put them between brackets and we have pointed to them in the margin and we put the book " Tuhfat Al-Muhtaj fee sharh Al-Minhaj" between brackets, Quran's verses, prophetic traditions (Hadeeth) which have been taken from books and sayings.

بعض النماذج من مخطوطات الملا يحيى المزوري

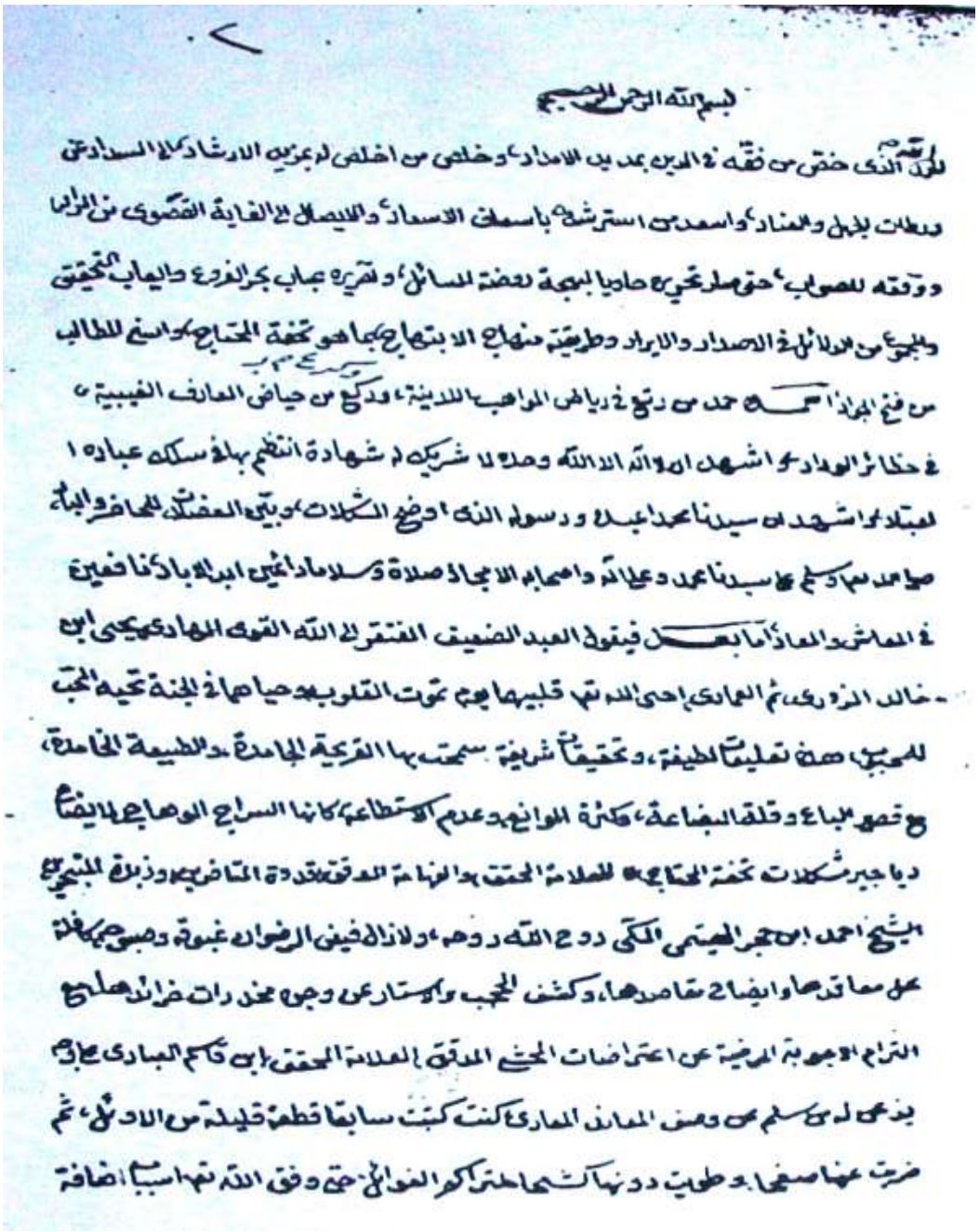

مقدمة المخطوطة التي تقع في الوجه الثاني من ورقة رقم (2) وبعض من الوجه الأول من ورقة رقم (3) من المخطوطة

الوجه الأول للمخطوطة من كتاب الطهارة، الورقة رقم 22 من المخطوطة

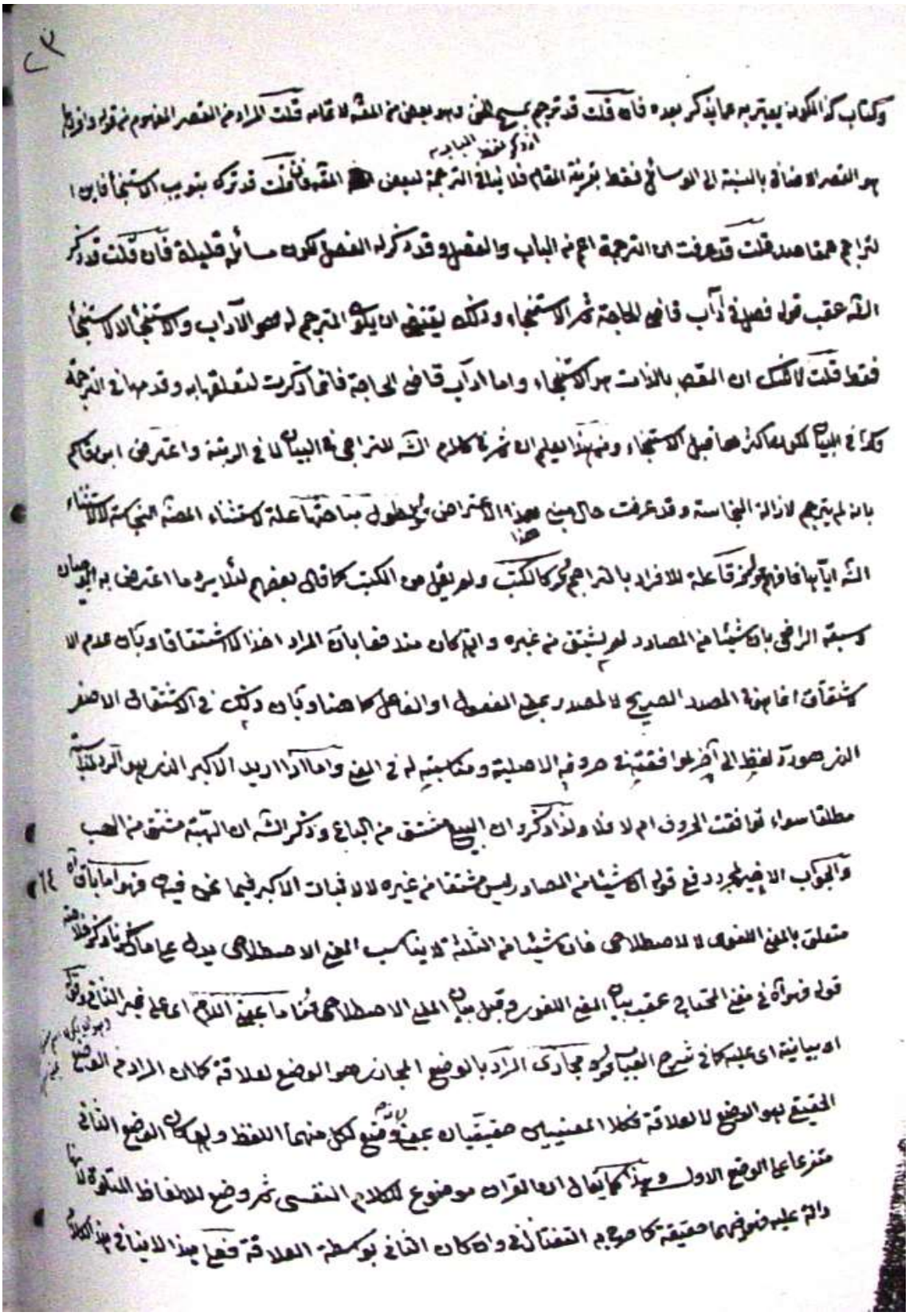

الوجه الثاني للمخطوطة من ورقة رقم 23 من المخطوطة

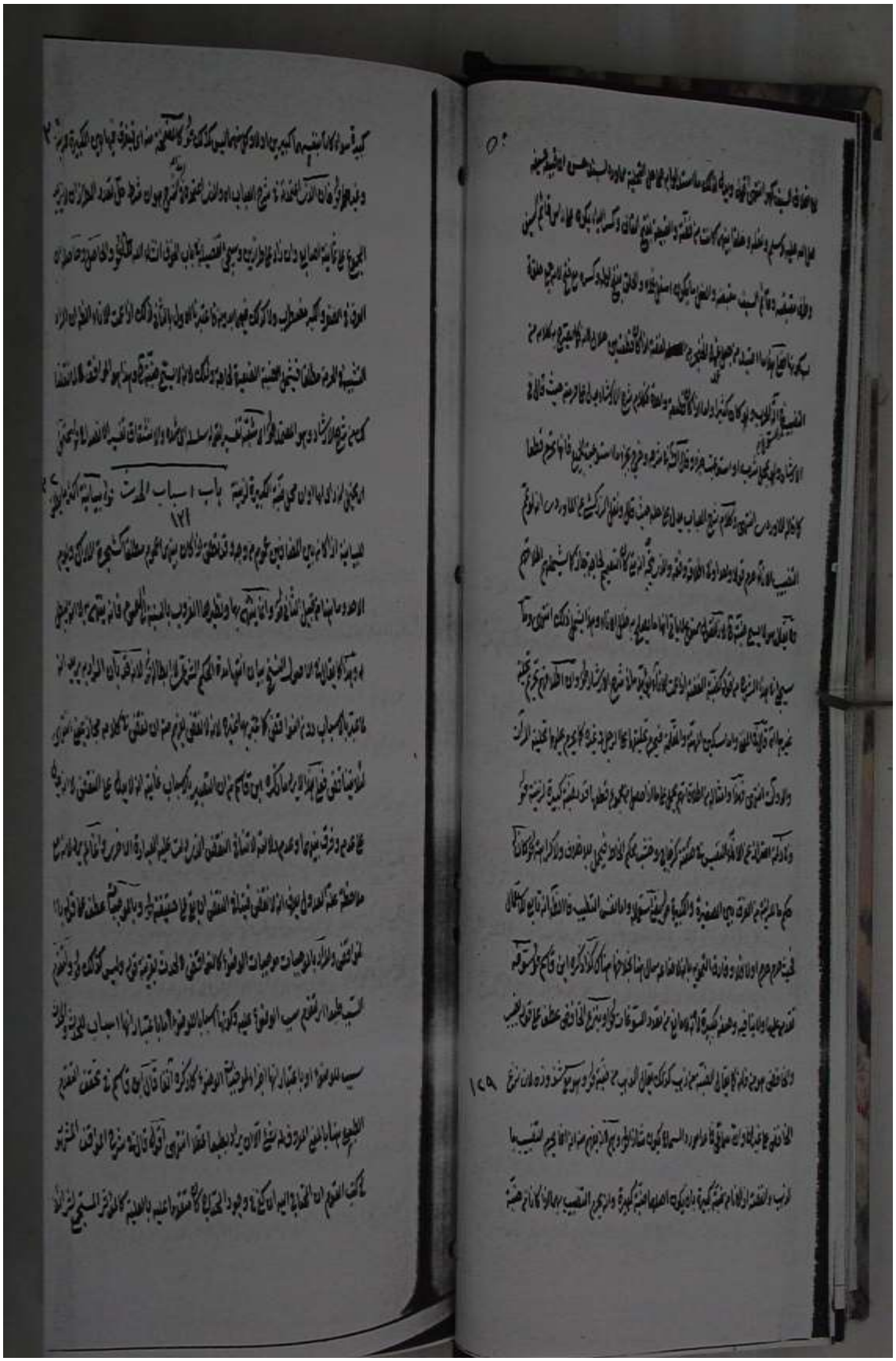

الوجه الأخير وقبل الأخير للمخطوطة من ورقة رقم 50 من المخطوطة

نص إجازة العلامة ملا يحيى المزوري لتلميذه الإمام المحقق المدقق الملا عبد الله البارزاني في المخطوطة

الصفحة الأولى من مخطوطة الإجازة.

الصفحة الثانية من مخطوطة الإجازة

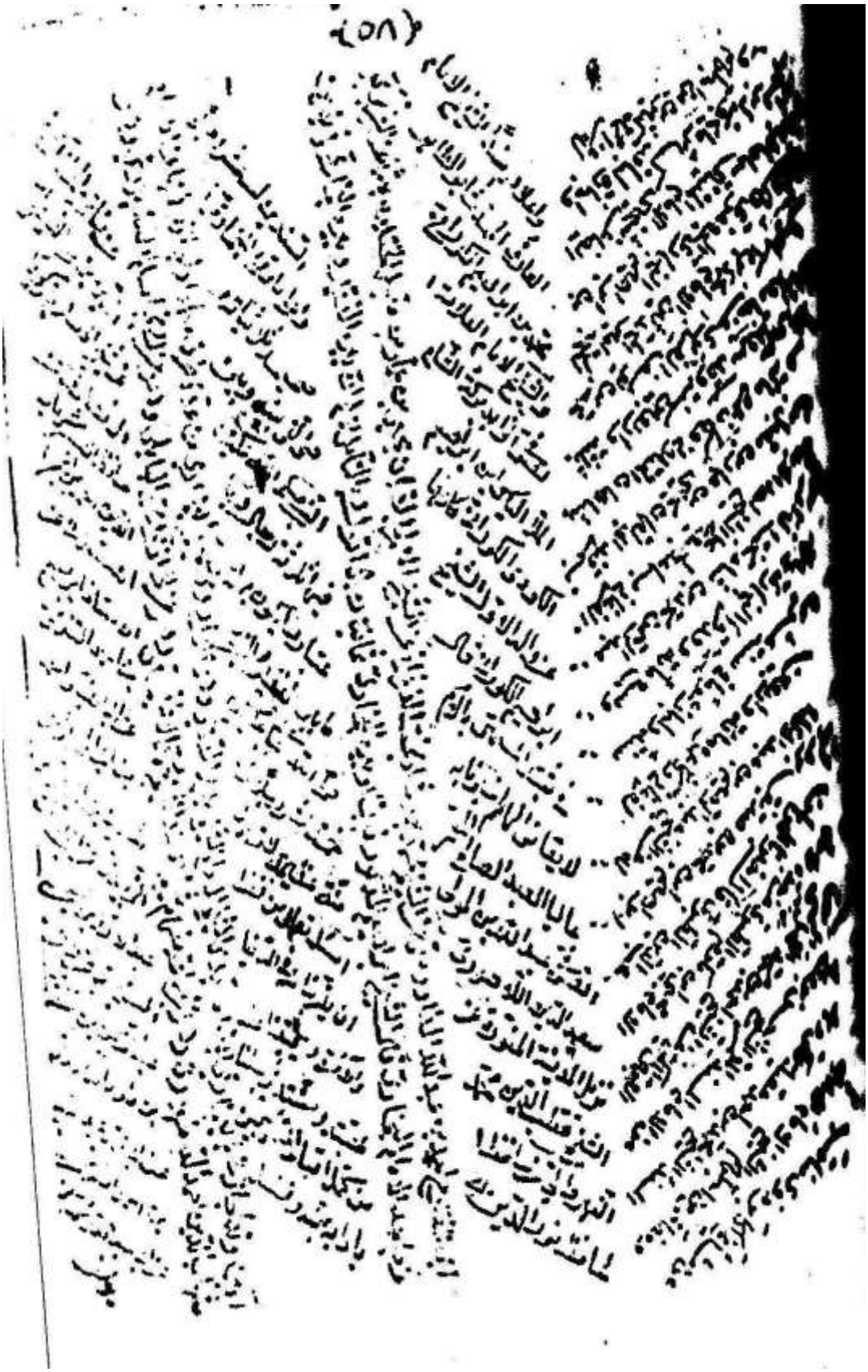

الصفحة الثالثة من مخطوطة الإجازة

صفحة الأخيرة من مخطوطة الإجازة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، فإن العلم عند الله جليل قدره عظيم شأنه ومن علامة قدسية مقامه أن وصف الله نفسه بالعليم فقال تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[1]، وقرن بين العلم والإيمان في الرفعة وسمو القدر فقال: (... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[2]، ومعلوم أن العلم له درجاته ومقاماته فالعلم دون العلم لما يتعلق به شرف الجواهر والذوات، ومكمن العلائق والصفات، ولما ينبني عليه ضرورات الناس وعيشهم ومراتب حقائق الحياة، ولذا قيل شرف العلم بشرف موضوعه، فإن العلم الشرعي من أفضل العلوم وأقدسه وأشرفه لما يتعلق به موضوع جلال الله وصفاته وأسمائه، وبيان منهجه وطريق دينه، ويظهر منه معالم انبيائه وشرائع رسله وسير أوليائه وأصفيائه، ومن العلوم الشرعية المهمة والقديرة الفقه الإسلامي فبه يعلم الحلال من الحرام، والأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي والحدود وضبطها وبعلم الفقه يعرف أحكام المستجدات من المسائل والنوازل التي تمس حياة الناس ومعاشهم، ولهذا جعل النبي ﷺ علامة إرادة الله الخير للعبد الفقه في الدين فقال ﷺ: (مَن يُرِد الله به خيرًا يفقّهه في الدين)[3]. وإذا تبين أهمية العلوم الشرعية؛ فإن العلماء قد بينوا وجددوا طرقًا كثيرة لحفظها وتبيانها وتنقيحها مما يظهر كبير اهتمامهم بها، ومن تلك المناهج والطرق التي دونت بها عن طريق التعليقات والحواشي، وذلك لما تنطويه تلك العلوم وشروحها وحواشيها من خزائن دفينة

---

[1] سورة الشورى، الآية: 11

[2] سورة المجادلة، الآية: 11

[3] ينظر: صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، سنة: 1422هـ، بَاب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رقم الحديث: 71، (ج1، ص25).

من معلومات دقيقة وتحقيقات مفيدة ومنهجية علمية رصينة دونت من خلالها تلك العلوم، ومن المناهج والطرق العصرية التي تظهر الإهتمام بتلك العلوم وشروحها وحواشيها منهجية تحقيق المخطوطات العلمية، ففي عصر تحقيق المخطوطات والمدونات العلمية أخرجت كنوز تراثنا الإسلامي من تحت خبايا المكاتب والرفوف التي رصت عليها آلاف الكتب والمخطوطات العلمية التي ما زالت في قيد التحقيق أو النسيان أو الفقدان. فالاهتمام بتحقيق المخطوطات هو الطريق الوحيد لحفظ التراث من الفقدان واخراج دقائق العلوم من تحت ركام النسيان التي تبنى للأجيال آفاق فكرية تبصر بها طريق الأجداد في تطورهم الفكري واقدامهم العمراني فينتج منها معرفة البناء الفكري على الماضي بشرط عدم اهمال علوم العصر ومناهجها الجديدة فيؤصل التحقيق العلمي وفق مناهج الماضي الدقيق والمعاصر الجديد.

وخطة البحث تتكون من أربعة مباحث، تحدثنا في المبحث الأول عن ملا يحيى المُزوري اسمه ونسبه ومولده ووفاته ونشأته ونبذة من حياته العلمية ورحلاته وشيوخه وتلاميذه، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مكانة الشيخ ملا يحيى العلمية، وخبراته وعلاقاته السياسية، والاجتماعية، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، وإجازته العلمية، ومصنفاته، وذكرنا في المبحث الثالث توثيق العنوان ونسبة الكتاب للمؤلف ومنهجه والمصطلحات والرموز التي استخدمها، ووصفنا النسخ للمخطوطة، وفي المبحث الأخير الرابع نقلنا كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج للعلامة ابن حجر الهيتمي من كتاب الطهارة إلى باب أسباب الحدث، ونقلنا الحاشية تحته، ثم عملنا على تحقيق الحاشية، ولله التوفيق.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في تحقيق كتاب حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ وهو كتاب مهم من كتب الفقه في مذهب الإمام الشافعي فيخرج منه مادة علمية لأحد أعلام الأكراد من علماء الأمة الإسلامية ويبرز كنوزها الدفينة في طي المخطوطة المومىء إليها حتى يتمكن العلماء وطلبة العلم من جنيها والاستفادة منها في تقلبات عيشهم اليومية والمستقبلية، ولو يُمعن النظر سيُجد في المكتبات في العالم تزخرف ما دوّنه علماء هذه الأمة من العلوم، لا يزال كثير من المخطوطات موجودة فيها، ونرى بأن تحقيق مخطوطة ونشرها هي عمل عظيم لإخراج كنز من تراثنا الإسلامي، ويرجع أهمية تحقيق "حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج في شرح المنهاج" إلى عدَة أمور منها:

1. الكتاب التي بُني عليها حاشية ملا يحيى، هو كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" يعد من الكتب المهمة التي يدور عليها الفقه الشافعي.
2. مؤلف هذا الكتاب العلامة ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– وهو أحد كبار العلماء البارزين المشهورين الأذكياء في العلوم عامة وفي الفقه خاصة، تفوق وبرع في علوم شتى ، مجتهد زمانه، حجة الإسلام، وعده بعضهم مجدد عصره.
3. من خلال دراسة هذه المخطوطة يظهر مكانة مؤلف هذه الحاشية، ويعد ملا يحيى المزوري، –رحمه الله– من الأئمة الكبار في العراق عامة، وفي كردستان خاصة، كان متفوقا بين أقرانه في الفقه الإسلامي وخاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، حتى أنه كان ممن يستفتى في الدولة العثمانية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

كان مما دفع بنا إلى اختيار تحقيق هذه الحاشية عدة أمور من أهمها:

1. أهمية الفقه الإسلامي بين سائر العلوم في اتصاله المباشر بحياة الناس اليومية سواء كان العبادات أو المعاملات.
2. الرغبة في إبراز كنوز أفكار وجهد علمائنا الأجلاء العلمية، والإستفادة منها.
3. قيمة كتاب تحفة المحتاج بين الكتب الفقهية وأهميته البارزة عند العلماء الشافعية.
4. شهرة مؤلفه ابن حجر الهيتمي، ومنزلته بين العلماء.
5. مكانة مؤلف الحاشية ملا يحيى المزوري في العراق وكردستان ودوره العلمي والاجتماعي والسياسي وتأثير فتواه على الناس والسلطة في وقته.

ثالثاً: الدراسات السابقة

أولاً: قمنا بالبحث عند بعض علمائنا في مدينة دهوك في مجال التحقيق، وبحثنا في عدد من المكتبات ولم نجد أي دراسة حول هذه الحاشية على تحفة المحتاج، فلذلك عملنا على نقل المخطوطة ثم تحقيق الجزء المطلوب منها لهذه الرسالة.

ثانياً: أما بالنسبة إلى حياة ملا يحيى المزوري بحثنا عمن كتبوا عنه لم نجد دراسة مستقلة كاملة أو بحثاً يتناول تفاصيل حياته، بل وجدنا أن كل واحد قد تطرق إلى جانب من حياته، منهم:

1. حمدي عبد المجيد السلفي وتحسين ابراهيم الدوسكي في كتابهما "عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد والمنسوبين إلى مدن وقرى كردستان" في ست صفحات يتكلمان عن حياته باختصار
2. البيطار الميداني، عبد الرزاق بن حسن، (ت: 1335هـ)، في كتابه "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر" يتكلم عن جملة أدبه مع أهله والناس ودوره الاصلاحي بين مولانا خالد النقشبندي والشيخ معروف النودهي.
3. المؤتمر الدولي للعلوم الاسلاميّة بين المدارس الدينية التقليديّة والكليّات الدّينيّة المعاصرة. جامعة بينكول 2013م، د.آزاد سعيد سمو. يبن فيه دور ملا يحيى المزوري الإصلاحي بين مولانا خالد

النقشبندي والشيخ معروف النودهي.

4. إبراهيم فصيح بن السيد صبغة الله الحيدري البغدادي "عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد" يثني على الشيخ، ويبين دوره العلمي في صفحة واحدة.

5. محمد أمين زكي بك "مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي" وضعه باللغة الكردية، نقلته إلى العربية، السيدة كريمته. يتكلم على حياة الشيخ في ستة أسطر.

رابعاً: خطة البحث

بعد الإهداء والشكر والتقدير بدأنا بالمقدمة وأضفنا إليها أوّلًا: أهمية الدراسة. ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع. ثالثًا: الدراسات السابقة. رابعاً: خطة البحث. خامساً: منهجية التحقيق.

أما خطة البحث تتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: يشتمل على خمسة مطالب، تحدثنا عن ملا يحيى المزوري اسمه ونسبه ومولده ووفاته ونشأته ونبذة من حياته العلمية ورحلاته وشيوخه وتلاميذه.

المبحث الثاني: انقسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تطرقنا إلى مكانة الشيخ ملا يحيى العلمية بين أقرانه، وخبراته وعلاقاته السياسية، والإجتماعية، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، وإجازته العلمية، ومصنفاته.

المبحث الثالث: يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، ذكرنا توثيق العنوان ونسبة الكتاب إلى المؤلف، ومنهجه والمصطلحات والرموز التي استخدمها، ووصفنا النسخة المخطوطة.

المبحث الرابع: نقلنا كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج للعلامة ابن حجر الهيتمي من كتاب الطهارة إلى باب أسباب الحدث، ونقلنا الحاشية تحته، ثم عملنا على تحقيق هذه الحاشية. ثم كتبنا أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة.

خامسًا: منهجية التحقيق

وقد اتبعنا في تحقيق الحاشية المنهج التالي:

1 – توثيق الآيات القرآنية في موضعها ورسمها كما هي في المصحف.

2 – توثيق الأحاديث الشريفة في موضعها.

3 – توثيق الأقوال المأثورة وإرجاعها إلى مصادرها المستخرج منها.

4– التعريف بالأعلام.

5– التعريف بالمصطلحات العلمية في الدراسة، والمصطلحات الصعبة.

6– حولنا الإملاء القديم لبعض الكلمات الموجودة في المخطوطة إلى الإملاء الجديد.

7– كتبنا ما يقصده الرموز الموجودة في المخطوطة.

8– أضفنا إلى المخطوطة ما رأيناه ناقصًا، ووضعناه بين قوسين، ثم أشرنا إليها في الهامش.

9– وضعنا متن كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج بين القوسين؛ وكذلك الآيات والأحاديث الشريفة والمنقول من الكتب والأقوال.

قائمة الرموز المستخدمة في البحث

استعملت بعض الرموز في رسالتي للاختصار وهي كالآتي:

الرموز :

ت	المتوفى
ج	الجلد
د	دكتور
ص	صفحة
ط	الطبعة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

المبحث الأوّل: المؤلف ملا يحيى المُزوري وحياته العلمية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه

اسمه: يحيى بن خالد بن حسين، المُزوري، أبو عبد الله، من قرية بالَتَة، ويكني بأبي عبد الله، ويلقب بالمُزوري نسبة إلى عشيرة المُزوري، ويلقب أيضاً بالعُمادي نسبة إلى خدمته العلمية في المدارس في مدينة العمادية.

تمتاز عشيرة المُزوري بانتماء نخبة من العلماء إليها منهم: الملا حسين الشيفكي[1]، صاحب الفتاوى الشهيرة، والملا عبد الله الربتكي[2].

عشيرة المُزوري (زيري) السُفلى: تتكون هذه العشيرة من 120 مائة وعشرون قرية، مركزها مدينة أتروش، وتابعة للعمادية، ومن قرى هذه العشيرة: قرية بالَتَة. عشيرة المزوري تقع شرق محافظة دهوك في أقليم كردستان، وهذه المحافظة تتكون من عدة عشائر كردية كبيرة، منها عشيرة المزوري وتعد من أقدم وأقوى العشائر في المنطقة. والمُزوريون مستقرون على أرضهم، وكثيرة النفوس

---

[1] الملا حسين الشيفكي المزوري عشيرة، العالم العلامة له مؤلفات عديدة منها: شرح ديباجة المحرر للإمام الرافعي، وحساب الفرائض، رسالة في بيان الطائفة اليزيدية وحكم أموالهم، وفتوى في حكم البيع والكنائس في الأراضي الإسلامية وبالأخص في كردستان، وغير ذلك. ينظر: حمدي عبد المجيد السلفي، وتحسين إبراهيم الدوسكي، عقد الجمان في تراجم العلماء والادباء الكرد والمنسوبين إلى مدن وقرى كردستان، مكتبة الأَصالة والتراث، الشارقة، ط1، 1429 هـ – 2008 م، (ج2، ص678).

[2] الشيخ ملا عبد الله الربتكي، (1060هـ – ت : 1159هـ ، 1746م)، هو عبد الله بن أحمد بن حسن بن أحمد، ويلقب أيضا بـ (المدرس)، وإليه ينتمي بيت المدرس، ويلقب أيضا بالعمادي، نسبة إلى مدينة العمادية التي أقام فيها ودرس ودرّس في مدارسها مدة من الزمن واشتهر فيها، وصار مدرسا في الموصل في آخر حياته، وتوفي فيها، وله مؤلفات كثيرة منها: نهج المنهج في فقه الشافعية، وكان ينظم بعض القصائد أيضًا، وقد نظم مناجاة مؤثرة قبيل وفاته. ينظر: عبد الكريم المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، ط1، دار الحرية للطباعة، عراق، بغداد، (1403هـ–1983م)، (ص349)؛ عقد الجمان في تراجم العلماء والادباء الكرد، (ج2، ص823)؛ محمد أمين زكي بك، مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي، وضعه باللغة الكردية، نقلته إلى العربية، السيدة كريمته، ط2، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 2006م، (ج2، ص307).

ويشتغلون بالزراعة وزرع الكروم، وتمتاز بنخبة من العلماء نشأُ منها أعلام فحول منها العلامة ملا يحيى المزوري[1].

المطلب الثاني: مولده ووفاته

مولده: اختلف المؤرخون في تاريخ ولادة ملا يحيى المزوري إلى أقوال منها:

قال صاحب كتاب "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر" نقلاً عن المجد التالد لإبراهيم فصيح الحيدري أن ولادة ملا يحيى المُزوري كانت في حدود سنة (1145هـ)[2].

ذهب ملا أنور المائي[3]، بأن الملا يحيى المزوري ولد عام (1185هـ .1772م) في قرية بالَتَة.[4]

وذهب كل من ملا حمدي عبد المجيد السلفي وتحسين إبراهيم الدوسكي بأنه ولد في قرية بالَتَة بين سنتي: (1152هـ و 1162هـ)، وعاش رحمه الله مائة سنة تقريبا[5].

---

[1] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، مكتب الثقافة والإعلام، دهوك، العراق، 1997م، (ص69)؛ محمد أمين زكي بك، مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي، (ص307).

[2] ينظر: البيطار الميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، الدمشقي (ت: 1335هـ)،حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، ط2، دار صادر، بيروت،1413 هـ - 1993 م، (ص1587).

[3] ملا أنور المائي: ملا أنور ابن الشيخ محمد طاهر المائي من عشيرة البرواري، استشهد في منطقة (صبنة بامرني) سنة: (1963/6/22م). كان فاضلا، ذكيا، أديبا، وشاعرا في العربية والكوردية، وسياسيا، وسعى سعيه في القضايا الكوردية بكل حماس وسخّر علمه وفهمه لهذا الغرض، فلقد سافر إلى (الصين) في عهد عبد الكريم قاسم، وفي بكين عاصمة الصين ألقى محاضرة حول الأكراد، وكان كريما وسخيا وبليغا في كلامه ومن ذوي الخلق العالي، وكان جسورا، فاشترك في ثورة أيلول. ومن مؤلفاته: الأكراد في بهدينان، والفردوس المفقود، والأمثال الكوردية، وكولزار _ عن مولد النبي ﷺ، مخطوطة عن تاريخ برواري بالا؛ ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص111).

[4] ينظر: المائي، ملا أنور بن الشيخ محمد طاهر بن الملا عبد الرحمن بن ملاطه بن ملاابراهيم بن ملا عماد الدين، (1913م – 1963م)، الأكراد في بهدينان، ط3 (2011م)، مطبعة هاوار،عراق، دهوك، (ص140).

[5] ينظر: حمدي عبد المجيد السلفي، وتحسين إبراهيم الدوسكي، عقد الجمان في تراجم العلماء، (ج3،

ويرجّح هذا القول أيضاً آزاد سعيد سمو في بحثه المعنون "ملا يحيى المزوري ودوره الإصلاحي بين مولانا خالد النقشبندي والشيخ معروف النودهي"[1].

وفاته: اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته على النحو التالي:

ذكر عبد الكريم المدرس في كتابه –علمائنا في خدمة العلم والدين– بأن ملا يحيى المزوري – رحمه الله تعالى– توفي في مدينة بغداد سنة: (1250 هـ)[2].

ذكر أنور المائي: بأنه توفي ليلة الثلاثاء سنة (1243 هـ . 1838 م)، ودفن في مقبرة الكيلاني ببغداد.[3]

ذكر صاحب كتاب فضلاء بهدينان بأنه توفي سنة (1249هـ) المصادف لسنة (1833م)، وفي مصدر آخر أنه توفي سنة: (1255هـ – 1763م)[4].

والرأي الذي نميل إليه ونراه صحيحا هو ما ذهب إليه البيطار الميداني نقلاً عن المجد التالد لإبراهيم فصيح الحيدري بأنه ولد في سنة: (1145هـ)، وتوفي في سنة: (1245هـ)).لأن إبراهيم فصيح الحيدري قام بخدمة الشيخ وأخذ العلم على يديه[5].

قال صاحب كتاب "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر" لما توفي الشيخ "ملا يحيى المزوري" قدس الله سره في بغداد تعاطى غسله ... الملا حسين بن ملا جاحي والسيد محمد أمين ابن السيد عبد الله الحيدري وأخوه السيد صالح الحيدري وعدد كثير من العلماء الأعلام، يصبون الماء

ص1048).

[1] المؤتمر الدولي للعلوم الاسلاميّة بين المدارس الدينية التقليديّة والكليّات الدّينيّة المعاصرة، جامعة بينكول، 2013م، (ص99)،

[2] عبد الكريم المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، (ص622).

[3] المائي، ملا أنور، الأكراد في بهدينان، (ص140)

[4] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص70.)

[5] ينظر: البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (ص1591).

على جسده الشريف مناوبة، وصلى عليه العلامة الفهامة النحرير الشيخ عبد الرحمن الروزبهاني طاب ثراه، ولم يبق أحد بحسب الظاهر من أهل بغداد إلا ومشى خلف جنازته، وكأن القيامة في يوم موته قد قامت، ودفن في جوار الغوث الأعظم ... عبد القادر الجيلاني –قدس سره– وكان عمره يوم وفاته نحوًا من مائة سنة[1]. قبره قريب من قبر العالم الفاضل الملا هداية الله الأربيلي، رحمه الله، خليفة مولانا خالد[2].

المطلب الثالث: نشأته ونبذة من حياته العلمية ورحلاته

نشأ وترعرع ملا يحيى المزوري في بيته الذي كان معروفا بالثقافة والتدين والرئاسة، وكان والده عالما وله تأثير على مسار وجهته نحو تعلقه بالمساجد وتعلم القرآن ودراسة العلوم الدينية والتحق بالمدارس الدينية الموجودة في المساجد، وتتلمذ على عدد كبير من مشايخ عصره، وللتحصيل على العلوم الشرعية انتقل من مدرسة إلى أخرى ومن شيخ إلى شيخ آخر. التقى مع أصدقائه عند شيخهم مفتي العمادية الملا محمود البهديني، ومنه أخذ الإجازة العلمية على طريقة علماء الأكراد، ولم يستقر في منطقة بل تجوّل في الكثير من البلدان والمدن لطلب العلم والالتقاء بالعلماء وطلبة العلم، وفضلاً عن العمادية درس الملا يحيى في كل من الموصل وبغداد والشام وغيرها، من شيوخه في هذه البلاد منهم: العلامة عاصم بن ابراهيم الحيدري، والشيخ أحمد بن عبيد العطار الدمشقي، والشيخ محمد ابن أحمد المقدسي ببدير القدس، والشيخ جرجيس الإربلي، والشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي، وأخذ الإجازة في الطرقة النقشبندية من الشيخ خالد الشهرزوري، العلامة ملا يحيى المزوري شيخ مشايخ كردستان والعراق في عصره، وكان العلامة معروفا وقديرا وله تأثير واضح في المنطقة.

---

[1] ينظر: المصدر السابق، (ص1591).

[2] ينظر: عبد الكريم المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، (ص622).

عند ما رحل ملا يحيى المزوري إلى الموصل تم تعيينه في مدرسة دار الحديث في الجامع الذي بناه واليها محمد باشا ثم استقر في الموصل لمدة واشتهر فيها، ورحل بعد ذلك إلى بغداد واستقرّ فيها مدّة من الزمن، وأفتى في الحضرة القادرية هناك، كما سافر إلى دمشق، والقدس، والحجاز، وسافر إلى السليمانية، والتقى بعلمائها، فأعجبو به، وقد أدى فريضة الحج عام 1206هـ ومرة أخرى في عام 1244هـ[1].

ثم استدعاه أمير العمادية مراد خان بن إسماعيل باشا، الذي حكم من سنة 1803 م إلى سنة 1805م، ليكون مدرساً في العمادية، وتلبية لنداء أمير العمادية توجه ملا يحيى المزوري إلى العمادية وسكن هناك مدّة، (ثم بنى على اسمه ومحبته أسرة تدعى أسرة "مير سيفدين" الحاكمة هناك آنذاك في العهد التركي العثماني: بَنَت هذه الأسرة حينذاك مدرسة في العمادية تسمى إلى الآن "مدرسة ملا يحيى" أو"المدرسة الجديدة" وهذه المدرسة كانت خاصة له في عهده يقوم بالتدريس فيها ويسكنها عدد وفير من الطلاب لعلمه في حينه. وأن معيشة ملا يحيى نفسه كانت من قبل الحكام هناك، يبين من إسم المدرسة أنها بنيت خصيصا لهذا العالم الجليل، وفي مدة قصيرة تخرج من هذه المدرسة نبلاء وفضلاء وأعلام حصلوا على إجازة علمية وأصبحوا مستحقين في أن يتبؤا المقامات الرفيعة وأن يديروا الحلقات العلمية، وبفضل هؤلاء الأعلام امتلأت منطقة بادينان بالعلم والعلماء وأشرقت قراها ومساجدها بنور حلقات العلم، وأدى ذلك إلى كثرة بناء المساجد والمعاهد والمدارس الدينية في المنطقة ودعمها المادي والمعنوي من قبل الحكام والأغنياء وأهالي المنطقة، وقد تخرج على يد ملا يحيى المزوري في هذه المدرسة عدد وافر من حامل الشهادات والمأذونين من العلماء الأجلاء الذين هم بدورهم حملوا مسؤلية نشر العلم والدين في

---

[1] ينظر: عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد، (ص1050)؛ د. آزاد سعيد سمو، ملا يحيى المزوري ودوره الإصلاحي بين مولانا خالد النقشبندي والشيخ معروف النودهي، المؤتمر الدولي للعلوم الاسلاميّة، (ص100)

المنطقة. وكان للشيخ ملا يحيى أولاد علماء نجباء، وقد ناب في محله أرشدهم وهو الملا أحمد، وكان عالماً جليلاً، وأفاد الطالبين كثيرا، وبعد وفاته ناب عنه في التدريس ودام هذا الأثر الطيب ابنه، الملا عبد الهادي الساكن في مدينة الأتروش)[1]، إلى أن توفي سنة: (1331هـ – 1912م)[2]، عن عمر ناهز التسعين في أتروش وقبره هناك.

كان مدرسة ملا يحيى مقصد الطلاب، إذ يأتون إليه من كل فج عميق، لأن هذا العالم صاحب المدرسة ملا يحيى المزوري كان العالم الأوحد في المنطقة وفي العراق وإمام عصره في العلم وأستاذ الكل في الكل، حتى أنه أصبح يلقب في بغداد بشيخ مشائخ العراق، وكان عندهم بمنزلة الشيخ ابن حجر وقد قرأ تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر أكثر من ثلاثين مرّة[3].

مدرسة ملا يحيى بقيت آثارها الآن في مدينة قضاء العمادية التابع لمحافظة دهوك في أقليم كوردستان، وبعد أن ترددت الأوضاع واختل الأمن في إمارة بادينان، رجع ملا يحيى المزوري إلى الموصل إذ شغل منصب المدرس في مدرسة الحاج زكريا[4].

بعد أن ساءت العلاقة بين إمارتي بادينان والموصل وحدثت اضطرابات بينهما توجه ملا يحيى إلى بغداد وهناك أيضاً اشتغل مدرساً ثم ما لبث أن عاد إلى مدينة العمادية مرة أخرى في حدود عام 1824م، فلبي ترحيبا من أمير العمادية زبير بن إسماعيل باشا العادل المتدين الذي دامت إمارته من سنة 1808م إلى سنة 1825م، وكان محباً للعلماء ومبالغاً في إكرامهم.

---

[1] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص69)؛ وعبد الكريم المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، (ص623)؛ وفضلاء بهدينان: (ص70).

[2] ينظر: عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد، (ج3، ص1222).

[3] ينظر: إبراهيم فصيح بن السيد صبغة الله الحيدري، البغدادي، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، ط1، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ – 1998م، (ص137).

[4] ينظر: محمد أمين زكي بك، مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي، (ج1، ص463).

يقال إن لملا يحيى رحلتين في الفترة الأخيرة من إقامته في مدينة العمادية رحلة الشتاء إلى بغداد، ثم رحلة الصيف إلى العمادية حين يشتد الحر في بغداد، وكان خلال فترة وجوده في بغداد يدرس في جامع "نازنده خاتون" وكان على اتصال بوالي بغداد داود باشا أثناء وجوده في بغداد، وكان يتردد على داود باشا ويزوره، فسأله الوالي يوماً على سبيل الفكاهة، وقال له: يوجد مثل مشهور في السنة النحويين دائماً ويقولون في محاوراتهم (ضرب زيدٌ عمراً)، ولماذا لا يقولون (ضرب عمرٌ زيداً)؟ فأجابه الملا يحيى المزوري وقال: يا باشا العمرو يكون مضروباً دائماً، لأنه سرق من اسمك شيئاً، لهذا فإنه يستحق هذه العقوبة الدائمية.

فقال له الباشا: وكيف ذلك؟ فقال الملا يحيى: إن اسم عمرو بواو مزيدة في آخره، لا تقرأ ولا تنطق بها؛ وإن اسم الباشا "داود" يكتب بواو واحدة والحال أن الإسم يقرأ بواوين فإنه سرق من إسمك حرف الواو وألحقت بآخر اسمه (عمر).

فاستحسن الباشا هذه الإجابة البديهية الدقيقة[1].

كان ملا يحيى متمسكاً بالسنة ومؤدباً وخلوقاً مع الأمراء والعلماء وطلاب العلم والناس ومع أهله، من جملة ذلك كما يقول عبد الرزاق البيطار الميداني في كتابه –حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر– عن تواضع الشيخ وخلقه قائلاً: (أنه كان يعاون زوجته في غسل الثياب والطبخ وحوائج البيت، وكان يغسل أولاده إذا ماتوا بنفسه، ويقول لزوجته لا تضجري من موتهم، واشكري الله تعالى. ولما قتل اليزيديون ولده العلامة المحقق عبد الرحمن في الجبال وأتى خبر قتله إليه وهو يدرس العلم، قال: حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل، ولم يترك الدرس، ولما مات الحبر العلامة السيد أسعد صدر الدين الحيدري كان المترجم نازلًا في بيتهم ضيفًا، فقال: أنا أغسل السيد المرقوم فقام

[1] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص70 – 71)

وغسله على ملأ من الناس، وكان السيد عبيد الله الحيدري يصب له الماء، وصلى عليه مع خلائق لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، وكان ذلك في أوائل سنة ألف ومائتين وثلاث وأربعين)[1].

وقد خلّف ملا يحيى وراءه ذريّة طيبة إذ بارك الله تعالى له في ذريّته فأنجب عددا من الأنجال المشهود لهم بالعلم والصلاح وهم: الملا أحمد، ومحمد صالح، ومحمد سعيد كان عالما وشاعرا، وخالد، وطه، وعبد الله، وسليم، ومصطفى، بالإضافة إلى عدد كبير من الأحفاد، ولقد كان جلّ أولاده وأحفاده وأحفاد أحفاده من العلماء والأشراف[2].

المطلب الرابع: شيوخه

تتلمذ ملا يحيى على يد خيرة عدد كبير من علماء ومشايخ كردستان و الموصل وبغداد والشام، كما أشرنا إليه سابقًا، وكان يقصد مشاهير العلماء بغية أخذ العلم منهم والتعلم على يديهم، وكان أكثر علمه من السيد عاصم الحيدري عم صبغة الله أفندي، وقد ذكر الملا يحيى المزوري أسماء بعض من هؤلاء الأعلام في إحدى إجازاته العلمية[3].

من شيوخه:

1- مفتي العمادية الشيخ الملا محمود البهديني[4].

2- الشيخ عبد الهادي الكزبري الشامي، في الموصل، درس ملا يحيى عنده إلى أن حصل على

---

[1] ينظر: البيطار الميداني، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (ص1590).

[2] ينظر: د. آزاد سعيد سمو، ملا يحيى المزوري ودوره الإصلاحي بين مولانا خالد النقشبندي والشيخ معروف النودهي، (ص100)

[3] مجلة كاروان، عبد الفتاح علي، الملا يحيى المزوري وسقوط إمارة بادينان، العدد (41)، 1986م، (ص149)

[4] الشيخ الملا محمود البهديني كان مفتيًا في العمادية، ومن كبار العلماء بها، وله تفسير الفاتحة في مجلد وكل كلماته مهملة (غير منقوطة)، توفي سنة: (1202هـ). ينظر: الصويركي د. محمد علي، معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث، بنكه ي زين، السليمانية، أقليم كردستان العراق، مؤسسة حمدي، 2006م، (ص702).

الإجازة العلمية عنده[1].

3- الشيخ أحمد بن عبيد العطار[2].

4- الشيخ محمد بن أحمد المقدسي الشهير بـ بدير القدسي[3].

5- الشريف عاصم بن إبراهيم الحيدري[4].

6- الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري[5].

7- الشيخ جرجيس الإربلي[6].

---

[1] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص69).

[2] أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد، شهاب الدين العطار، (1725م – 1803م)، محدّث الشام في عصره، ولد في دمشق وتوفي فيه، دعا الناس إلى الجهاد ضد الفرنج وخرج مع عسكر من دمشق مجاهداً بنفسه وماله وأولاده، حتى التقى الجمعان، فكان هو في الصفوف المقابلة للعدو، وحج وزار بلاد الروم ومصر. له (ثبت – خ) في دار الكتب (49 تيمور). ينظر :الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، الأعلام ، ط15، دار العلم للملايين، 2002 م (ج1، ص166).

[3] مجلة فه زين، مجلة فصلية تهتم بالدراسات الدينية والتراثية والثقافية، صاحب الإمتياز: حمدي عبد المجيد السلفي، رئيس التحرير: تحسين إبراهي دوسكي، سكرتير التحرير: نايف ميكائيل طاهر، العنوان: أقليم كردستان العراق، محافظة دهوك، السنة الثالثة، شتاء عام 1998م، 1418هـ، العدد: 10، (ص138).

[4] ينظر: إبراهيم الحيدري، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، (ص137).

[5] محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري، (1140 – 1221 هـ = 1727 – 1806 م) فقيه شافعيّ، محدّث، من أهل دمشق. أصله من صفد، ونسبته إلى خال والده (الشيخ على كزبر) انفرد بالاشتغال بالحديث، ودرس تحت قبة النسر في دمشق، ووضع (ثبتا) في أسماء شيوخه؛ ينظر: الأعلام للزركلي، (ج6، ص198).

[6] جرجيس بن محمد الإربلي توفي سنة:(1206هـ)، هو إمام اربل ومقتداها وكان أديباً، وفاضلًا، وعالمًا، نشأ في أربل وأخذ العلم من علمائها ثم قصد (ماوران)، فأخذ عن أهلها نبذة من العلم، ثم قرأ في بغداد على صبغة الله بن ابراهيم الحيدري، وأخذ منه إجازة علمية عامة لجميع مروياته ومسموعاته، ومكث في بغداد مدة، ودرّس في كل من الموصل سنة: (1180هـ) والعقرة فقصده الطلاب من النواحي، فظهر فضله وارتفع شأنه، وقد أجاز جماعة من علماء الموصل المشهورين، وله حواش وتعليقات ومنظومات رشيقة. وتولى الخطابة والتدريس في مدرسة محمد باشا الجليلي بالموصل وتولى الخطابة في جامع الوزراء، وتوفي فجأة في دار الوزير سليمان باشا الجليلي بالموصل سنة: (1206هـ). ينظر: عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد، (ج3، ص906).

المطلب الخامس: تلاميذه

وأخذ عنه معظم علماء العراق ممن في عصره، وهو شيخ مشايخ العراق[1].

من تلامذته المشهورين الذين تخرجوا على يديه علماء أجلاء حاملي الإجازات والشهادات العلمية منهم:

1 – المفسر الشهير أبي الثناء الآلوسي: (1802 – 1854 م)[2].

2– الشيخ نور الدين البريفكاني: ولد سنة: (1205 أو 1207هـ) تقريبا، وتوفي: (1268هـ . 1851م)[3].

3 – العلامة الملا عبد الله بن الحاج الملا محمد الشافعي الكردي الشهير بالبارزاني[4].

4– إبراهيم فصيح الحيدري.[5]: (1235هـ ، 1820م ـ 1299هـ، 1881م)، يقول في كتابه "عنوان المجد" (ومن أعظم من أدركت عصره، وأخذت عنه شيخي علامة العلماء ... الشيخ

---

[1] ينظر: إبراهيم الحيدري، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، (ص137).

[2] مجلة الصراط المستقيم، العدد 6 صفر 1413هـ، ملا يحيى المزوري، تحسين ابراهيم الدوسكي.

[3] الشيخ نور الدين البريفكاني: ولد في قرية بريفكا: (1205 أو 1207هـ) تقريباً، وتوفي فيه: (1268هـ . 1851م)، هو نور الدين بن عبد الجبار بن نور الدين بن أبي بكر بن زين العابدين بن الشيخ الشاعر شمس الدين الأخلاطي، البريفكاني، السيد. من أقطاب الطريقة القادرية في حينه، وقرية بريفكاهي من قرى عشيرة المزوري، الواقعة شرق مدينة دهوك. وقد حفظ القرآن وهو في العاشرة، وتتلمذ على بعض كبار علماء عصره، وأخذ الطريقتين القادرية والنقشبندية، فضلاً عن الطريقة الخلوتية التي كانت طريقة جده الأعلى، وطلب العلم في عدة أماكن، منها: مدينة العمادية، و الموصل، ومدرسة ملا يحيى المزوري، ومدينة بغداد، وبعد أخذه الإجازة العلمية رجع إلى موطنه. وله أكثر من ثلاثين كتب منها: منهاج السالكين في التصوف، وتلخيص الحكم، ومناقب الغوث، ومرام الإسلام، والبدور الجلية في ما مست إليه حاجات الفقراء الصوفية، وغير ذلك من الكتب. ينظر: حمدي عبد المجيد السلفي وتحسين إبراهيم الدوسكي، عقد الجمان في تراجم العلماء و الادباء، (ج3، ص1042).

[4] البارزاني، العلامة الملا عبد الله بن الحاج الملا محمد الشافعي الكردي، هو رأس أسرة مشايخ بارزان، تتلمذ على عدد من علماء عصره، في حوالي سنة 1239هـ أخذ اجازته العلمية من الملا يحيى المزوري، مدحه في مقدمة الاجازة، وأثنى عليه. ينظر: مجلة فه زين، العدد(10)، سنة 1998م، ص142

[5] ابراهيم بن صبغة الله بن أسعد الحيدري، فصيح الدين، ويقال له إبراهيم فصيح، ولد في بغداد: سنة: (1235هـ .

المزوري العمادي قدس سره، وقد قرأت عليه صحيح البخاري وأجازني به وبجميع الكتب الصحاح، وسائر العلوم، وقرأت عليه شرح النخبة في أصول الحديث، والأشباه والنظائر الفقهية للحافظ السيوطي. ولازمت خدمته وفزت بنظره ودعائه، وكان كثير المودة لي يعدني كأحد أولاده)[1].

5- الملا قاسم الضرير: [2]

6- الملا أحمد البامرني (ت: 1383هـ):[3]

7- الشيخ عبدالله بن محمد أمين التركماني[4].

8- الملا أحمد بن إبراهيم العمر كنبدي[5].

1820م)، وتوفي فيه سنة: (1299هـ . 1881م)، أديب، كردي الأصل. تولى نيابة القضاء ببغداد، وألف كتبا، منها: (عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد – ط) و(أصول الخيل والإبل الجيدة والردية) و (أعلى الرتبة في شرح النخبة) في الحديث، و(إمداد القاصد في شرح المقاصد) للنووي، وغير ذلك من الكتب. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط15، سنة: 2002م، (ج1، ص44).

[1] ينظر: إبراهيم الحيدري، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، (ص137).

[2] العباسي، محفوظ، إمارة بهدينان، مطبعة: الجمهورية، الموصل، 1388هـ . 1969م، (ص174).

[3] أحمد بن أمين، توفي سنة: (1383هـ) في منطقة "برواري زوري" (وهي أحد عشائر الكردية تقع على الحدود التركي من الجانب العراقي) كان عالما وأديبا شاعرا، قرأ العلوم العربية في مدينة بامرني، ومدينة العمادية، ودهوك، وزاخو، له قصائد ونظم الشعر باللغة الكوردية والعربية والفارسية، وقد تتلمذ على يديه عدد من أولاده منهم: الملا عبد الله، والملا محمد سليم، والملا طه، والملا أحمد، كان عالما جليلا تولى التدريس بعد وفاة والده. ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص99).

[4] ينظر: حمدي السلفي، وتحسين الدوسكي، عقد الجمان في تراجم العلماء والادباء، (ج3، ص1055).

[5] ينظر: المصدر السابق، عقد الجمان، (ج3، ص1055).

المبحث الثاني: مكانت ملا يحيى بين أقرانه، وآثاره العلمية، وخبرته السياسية والاجتماعية

يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: مكانت ملا يحيى بين أقرانه، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه

المطلب الثاني: علاقاته، وخبرته السياسية والاجتماعية

المطلب الثالث: إجازته العلمية

المطلب الرابع: آثاره العلمية

المطلب الأول: مكانت ملا يحيى بين أقرانه، وآثاره العلمية، وثناء العلماء عليه

واضح من تأليفات وتعليقات وفتاوى العلامة ملا يحيى المزوري وبإعتراف جميع علماء عصره بأنه شيخ مشايخ العراق بلا منازع وأنه قرأ تفسير البيضاوي مع حواشيه، ودرس العلوم النقلية والعقلية، وهو عند العلماء بمنزلة الشيخ،[1] وقد خالف ملا يحيى المُزوري ابن حجر في كثير من آرائه، وعلى سبيل المثال من فتاواه في موضوع الزكاة خلافاً على المذهب الشافعي، يقول: (أستاذ الكل في الكل صاحب التعليقات على المواضع الصعبة من تحفة ابن حجر المشهور بين الخواص والعوام في جميع ممالك الكردستان الملا يحيى المزوري إفتاء طويلا في نقل الزكاة ودفعها من واحد إلى واحد، ودفع القيمة بدل مال الزكاة وغير ذلك ... فاشتهر فتواه بين العلماء من بغداد والموصل وديار بكر وجزيرة وأسعرد وبدليس ونواحيها وشاع العمل بذلك الفتوى من غير نكير)[2]

وكان ملا يحيى صاحب شهامة وغيرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان وارثاً للشيخ الإمام البخاري في الحديث وعلومه، لأخذه الإجازة العلمية في الحديث، ووارثاً لابن حجر الهيتمي في الفقه الشافعي، وذلك لكثرة دراسته وتبحره في الفقه على المذهب الشافعي[3].

قال أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي مفتي العراق: (الشيخ يحيى المزوري العمادي؛ وهو إمام علامة أشهر من أن ينبه عليه، وأجل من يعرف بالإشارة إليه، لا يجاذب رداء فضله، ولا تدور العين في أصحابه على مثله، حامل أعباء التدريس والمعول عليه في مذهب الإمام ابن إدريس، بل لعمري أنه كان واسطة قلادة علماء عصره، يعجز البليغ عن وصف فضله ولو بلغ النثرة بنثره، والشعري بشعره، كان عليه الرحمة للعلماء جمالًا، لكن إذا رأيته حسبته لعدم اعتنائه بنفسه حمالًا

---

[1] ينظر: إبراهيم الحيدري، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، (ص137).

[2] ينظر: عقد الجمان في تراجم العلماء والادباء الكرد، (ج3، ص1053).

[3] ينظر: محمد صالح إبراهيمي، زيناوه رى زانا ياني كورد له جيهاني ئيسلامه تي يا كه نجينه ى فه رهه نك و زانست، أردبيهشت، 1364هـ، مطبعة: مهارت، تهران، ايران، (ص671).

وقد خصه ببيتين للإمام الشافعي – رضي الله عنه– بعد كل هذه الثناء ويقول: ولسان الانصاف يقول على لسانه لو تعي، نحو ما قاله في نفسه الإمام الشافعي) [1]:

على ثياب لو يباع جميعها ... بفلس لكان الفلس منهن أكثرا

وفيهن نفس لو تباع بمثلها ... نفوس الورى كانت أعز وأكبرا

قال عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي في كتابه "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر" في حق ملا يحيى المزوري: (بحر العلوم، وحبر ذوي المنطوق والمفهوم، جامع المنقول والمعقول، وحاوي الفروع والأصول، أستاذ علماء العراق على الاطلاق، وملاذ فحول فضلاء الآفاق في حل المشكلات بلا شقاق، النحرير الهمام حجة الإسلام، الناسك العابد والتقي الزاهد، المتوجه بكله إلى الله والمعتمد عليه لا على سواه ...)، وكما نقل عنه أيضاً مضمون ما جاء في مقدمة رسالة علماء السليمانية إلى ملا يحيى المزوري: (من كافة علماء السليمانية إلى علامة الدنيا على الإطلاق والدين، حجة الإسلام والمسلمين، مولانا وشيخنا الشيخ يحيى المزوري العمادي متع الله تعالى المسلمين بطول حياته ...)[2].

وقد قال عنه تلميذه العلامة إبراهيم الحيدري في كتابه عنوان المجد: (إن الشيخ المزوري قُدّس سره من أكابر هذه الأمة المحمدية وقد بلغ درجة الترجيح في الفقه مع كونه عالم في جميع العلوم العقلية والنقلية والرياضية)، وقال عنه أيضاً: (ومن أعظم من أدركت عصره وأخذت عنه شيخي العلامة علامة العلماء واللج الذي لاينتهي، ولكل لج ساحل، جامع المنقول والمعقول، حاوي الفروع والأصول، شيخ الكل في الكل، حجة الإسلام، سند العلماء الأعلام، الولي الكامل العارف الذي قد

---

[1] ينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، غرائب الإغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب، (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)، المكتبة الشاملة، (ص9)؛ عقد الجمان في تراجم العلماء و الأدباء الكرد، (ج3، ص1053).

[2] البيطار الميداني، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (ص1588).

بلغ من مكارم الأخلاق وتواضع النفس حدا لم نَرَهُ في أحد من المعاصرين، مولانا ومقتدانا الشيخ المزوري العمادي قدس سره)[1].

قال محمد صالح إبراهيمي نقلا عن إبراهيم فصيح الحيدري في كتابه المجد التالد في حق ملا يحيى: (مولانا ملا يحيى المزوري من أكابر كبار الأمة المحمدية وفي علوم الفقه وصل إلى درجة الترجيح)[2].

قال خليل مردم بيك في كتابه أعيان القرن الثالث عشر: (الشيخ يحيى المزوري العمادي، أصله من العمادية من قرى الأكراد قرب الموصل، برز في التدريس وصار عليه المعوّل في مذهب الإمام محمد بن ادريس ...)[3].

وصفه المحامي عباس العزاوي في كتابه العمادية في مختلف العصور بأنه: (عالم بلا منازع، وحبر علماء الآفاق مع تقوى وصلاح وزهد وعفاف)[4].

ورد في كتاب فضلاء بهدينان في حقه: (هو العلامة، والحبر الفهامة، وهو المشهور والعالم المعلوم؛ بفضله وعلمه السائغ الشائع، فهو كان بارعا جامعا لجميع العلوم وأجمع الفنون، جمعها وحصلها وأتقنها غاية الإتقان وأحسنها واعترف بمنزلة علمه ومعرفته وفهمه في المفهوم والمعلوم لأفاضل من أولي العلم والفطاحل، كان فريدا وحيدا بكل معنى الكلمة؛ إذ انه مع ما أحرزه من

---

[1] ينظر: إبراهيم الحيدري، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، (ص137).

[2] ينظر: محمد صالح إبراهيمي، زيناوه رى زانا ياني كورد له جيهاني ئيسلامه تي يا كه نجينه ى فه رهه نك و زانست، (ص671).

[3] ينظر: خليل مردم بك، أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسّياسة والاجتماع، ط1، لجنة التراث العربي، بيروت، لبنان 1971م، (ص184).

[4] ينظر: عباس العزاوي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وعبد الكريم فندي، العمادية في مختلف العصور، ط1، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، أقليم كردستان، 1998م، (ص88).

المهارة وحمله من باهر العلوم وزاهر المفهوم؛ قد جاء مجددا للعلم والتربية الدينية ونشرهما في ارجاء المنطقة ...)[1].

قال العلامة أنور المائي في حقه: (إمام عظيم الشأن، جليل السجايا ملأ الآفاق سريره...)[2].

وقال عنه عبد الكريم المدرس: (هو العالم العلامة، شافعي الزمان كهف العرفان)[3].

وقد وصفه صاحب كتاب تاريخ مشاهير كرد بما يلي: (ان ملا يحيى في علم الحديث يُعتبر وارث الإمام يحيى النووي، وفي الفقه انه رديف الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي)[4].

قال صاحب كتاب "تاريخ مشاهير كرد" نقلا عن محمد أمين أبو الفوز السويدي في حق ملا يحيى في كتابه "السهم الصائب" أنه قال: هو المحقق في المعقول، والمدقق في المنقول، ذو العلوم التي ناهز بها النحارير من المتقدمين وتأمل فيها المشاهير من المتأخرين حتى غدا لا يُعدُّ الخليل من أخلائه ولا سيبويه من زملائه ويرضى عبد القاهر وإن جاء بدليل اعجازه، ولا ابن الحاجب وإن جاد باختصاره وايجازه ولا العضد وإن سبر لفرسان العلوم مواقفا... صاحب التأليف الجسيمة التي لا تعادل لنفاستها بقيمة ...)[5].

---

[1] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص68).

[2] ينظر: المائي، ملا أنور، الأكراد في بهدينان، (ص140).

[3] ينظر: عبدالكريم محمد المدرس، عني بنشره محمد علي القرداغي، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ط1 بغداد، عراق، 1403هـ -1983م، (ص621).

[4] ينظر: تاريخ مشاهير كرد، (ص352).

[5] ينظر: تاريخ مشاهير كرد، (ص153).

المطلب الثاني: علاقاته السياسية والاجتماعية

أولاً: الجانب الاجتماعي: كان لملا يحيى المزوري دور كبير وتأثير واضح على منطقة بادينان في الجانبين الاجتماعي والسياسي، أما الجانب الإجتماعي فكان له مواقف كثيرة تشهد له على مقامه الرفيع .... منها: موقفه في الإصلاح بين مولانا الشيخ خالد النقشبندي[1]

والشيخ معروف النودهي[2]، لما رجع الشيخ مولانا خالد النقشبندي من الهند إلى السليمانية سنة ألف ومائتين وستة وعشرين، وكان بعض مريديه معه يؤيدوه يناصره، فوقع خلاف كبير بينه وبين أتباع الشيخ معروف النودهي إلى مرحلة حاول بعضهم قتل الشيخ مولانا خالد، ثم حاربوه وحقد عليه العلماء وادعوا بأنه جاهل في العلم، أما بعض المناظرة ظهر لهم بأنه عالم كبير وهم بالنسبة إليه جهال، فبعد عجزهم عن المواجهة كتبو إلى ملا يحيى المزوري كتاباً وأرسلوه إليه، مضمون الرسالة كما في "حلية البشر" (من كافة علماء السليمانية إلى علامة الدنيا على الإطلاق والدين، حجة الإسلام والمسلمين، مولانا وشيخنا الشيخ يحيى المزوري العمادي متع الله تعالى المسلمين

---

(1) مولانا الشيخ خالد النقشبندي، ولد سنة: (1776م)، من أهل مدينة السليمانية، وكان نشأته وتعلمه فيها، ثم تلقى العلوم على يد العلماء خارج المدينة وخاصة علماء (برزنجة) وساداتها، وارتحل الى مدينة (كويي) و(الحرير) ومدينة (سنندج) حيث درس علوم الهندسة والحساب، وحصل على الإجازة العلمية هناك، ثم عاد إلى السليمانية، وفي سنة: 1213هـ، عين مدرسا للعلوم العقلية والنقلية هناك قرابة ثماني سنوات، واشتهر بالزهد والقناعة والتقوى، . سافر إلى الحج ثم بعد عودته إلى السليمانية سافر إلى الهند سنة: 1224هـ حتى وصل (لاهور)، واتصل بمجلس (القطب الشاه عبد الله دهلوي)، ثم إلى (جهان آباد)، إذ مقر القطب الأكبر، وناول من لدنه العلوم والمعارف وأجازه (بالطريقة النقشبندية)، وأمره بالإرشاد في البلاد العثمانية، عاد إلى السليمانية سنة: 1226هـ، واشتغل بنشر طريقته النقشبندية في المنطقة، وأما وفاته أثناء عودته من طريق الشام سنة: (1242هـ – 1827م) أصيب بوباء الطاعون. ينظر: فصيح الدين إبراهيم الحيدري، المجد التالد في مناقب الشيخ خالد، الناشر، المطبعة العامرة، إسطنبول، تركيا، سنة: 1292هـ، (ص5 – ص71)؛ والدهوكي ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني(ت: 1976م) فضلاء بهدينان، (ص73).

(2) الشيخ معروف النودهي: عالم عظيم، وشاعر، وصوفي، ولد سنة: (1166هـ، 1753م)، في قرية (نوى دى)، وتوفي سنة: (1252هـ، 1837م)، في السليمانية، وكان له من المؤلفات ستة وستون مؤلفا نثرا ونظما. ينظر: المائي، ملا أنور، الأكراد في بهدينان، (ص139).

بطول حياته: أما بعد فقد ظهر عندنا خالد وادعى الولاية الكبرى والإرشاد، بعد عوده من الهند إلى هذه البلاد، وهو رجل قد ترك العلوم بعد تحصيلها على وجه الكمال، واختار سبيل الضلال، ونحن قد عجزنا عن إلزامه، وقهره، وإفحامه، فيجب عليك أن تتوجه إلى طرفنا لإفحامه، ودفع ضلاله ومرامه، وإلا فقد عم الضلال بين العباد، وانتشر الفساد في البلاد، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) فاستجاب الدعوة فقصد مدينة السليمانية مع زمرة من طلبته، فلما وصل استقبله العلماء وطلاب العلم ووجهاء المدينة وقاموا بتقبيل يديه ورجليه وأذياله، فدعاه كل من وجهائهم وساداتهم إلى منزله لإكرامه، ولكنه أبى وقال: لا بد أن ألاقي هذا الرجل الآن، فتوجه إلى حجرة مولانا خالد النقشبندي، فلما دخل عليه استقبله الشيخ بحفاوة، فجلس ملا يحيى بجانب مولانا خالد، (فابتدره الشيخ، وقال له: إن في العلوم مشكلات كثيرة، منها كذا وجوابه كذا، ومنها كذا وجوابه كذا)، فلما رأى الجواب قبل أن يسأله، ورفع الإشكال، عرف قدر علمه، (فطلب منه العفو والسماح والتوجه له بما يصلح آماله، وأعطاه الطريقة النقشبندية، فصار من أخص رجال السادة الخالدية)[1]، وكان مولانا خالد كثير المحبة والاحترام له[2]. ثم بعد ذلك بدأ ملا يحيى المزوري دوره الإصلاحي بين طرفي النزاع بين الشيخ معروف النودهي، ومولانا خالد النقشبندي، يبين ذلك من خلال سبع أوثمان رسائل بعثه إلى الشيخ معروف النودهي. في البداية تبنى ملا يحيى المزوري كطرف إصلاحي بين المتخاصمين مولانا خالد النقشبندي والشيخ معروف النودهي الوضوح والبيان ورفع التهم التي بني عليها النزاع بين الطرفين، فقال في مستهلّ المكتوب الرابع الذي أرسله إلى الشيخ معروف النودهي: (يا أخي الشفيق فليكن معلوماً لدى جنابك الرفيع أنّ شيخنا ومولانا خالد – قدّس سرّه العزيز – لا يدّعي دينا غير الدين الحقّ الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلّم_وأصحابه وتوابعهم والعلماء

(1) يظر: البيطار الميداني، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (ص1588–ص1589).

[2] ينظر: إبراهيم الحيدري، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، (ص137).

والمتدينون بدينهم كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومالك –رضي الله عنهم– وكابن عبد السلام، والشيخ الغزالي، والسبكي، والأسنوي، والنووي، والشيخ ابن حجر، إلى غير ذلك مما يطول)، وكذلك بيّن رأيه فيما عليه مولانا خالد من طريقة النقشبندية بأنها طريقة سليمة فقال في المكتوب الرابع: ثم إن كان إنكاركم عليه – قدّس سرّه العزيز – من حيث الطريقة، فالطريقة النقشبندية –قدّس الله تعالى أسرار أهاليهم– سابقة عليه شهيرة، وقد أثنى الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى عليها إذ قال: الطريقة العالية السالمة عن كدورات جهلة الصوفية الطريقة النقشبندية، بل هي مأخوذة من مشرب أفضل البشر بعد النبيين صلوات الله عليهم أجمعين أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه)، كرر ملا يحيى المزوري محاولاته الإصلاحية بين المتخاصمين وهذا يوافق منهج المصلحين الحكماء، ولم ييأس من تكرار المحاولة لتحقيق المصالحة بين الطرفين.

وتغيّر أسلوبه في المصالحة بين حين وآخر ومستندا إلى الأدلة العلمية، ومستأنسًا بآراء كبار العلماء المعتبرين، وأقطاب التصوّف الذين يشهد الجميع بفضلهم، ونزاهتهم، واستقامتهم، ويستخدم في مخاطباته للشيخ معروف النودهي عبارات رقيقة ولطيفة مثل كلمة (أخ، ويا أخي) لكي يؤثّر فيه ويردعه عن معادات مولانا خالد النقشبندي، أدى هذا الاسلوب الرقيق إلى أن حملت النودهي على الإعتذار من مولانا خالد، وطلب الصفح والسماح منه رحمهما الله. وفي بعض الأحيان استخدم عبارات قاسية فعلى سبيل المثال يخاطب الملاّ يحيى المزوري الشيخ معروف النودهي في المكتوب الخامس: "يا أخي الشفيق موصل ما كتبت إلينا ظاهر في التعصّب والميل عن سبيل الاستقامة، فهذا هو الإنكار المنهي عنه، والإيذاء المضرّ المشار إليه في الحديث القدسي (من آذى لي وليًّا

فقد آذنته بالحرب)[1] "يضرّك دينا ودنيا بل يخشى منك سوء الخاتمة لأنّ إنكار الأولياء محاربة مع الله تعالى، ولا يحارب الله إلاّ كافر" وقال له أيضاً في ختام المكتوب السادس: " فتأمل يا أخي فيما كتبنا إلى جنابك الرفيع، وانصف ولا تشرب سمّ الإنكار على الأولياء فإنّه قاتل للشاربين" كان ملا يحيى بأساليبه المتنوع تعامل مع الخصمين المتنازعيين من أجل الإصلاح وخاصة مع الشيخ معروف النودهي حتى يعود إلى رشده بعد غيّه، ويعترف بالحقيقة.

ثانيًا: الجانب السياسي: وأما الجانب السياسي من حياة الشيخ ملا يحيى المزوري فيبين من تقربه بالسلاطين والأمراء وكانوا يدعونه إلى مجالسهم، ويستفيدون من أفكاره، وجهوده العلمي، ويقال: إنه وقع الاختلاف بين ملا يحيى المزوري نفسه وبين أحد حكام العمادية من أسرة (مير سيفدين العباسية) وكانوا حكاما آنذاك من قبل الحكومة العثمانية، فكانت منطقة بهدينان في إدارتهم[2]. وكان له علاقات واسعة وزيارات متواصلة أيضاً بأمراء العمادية ووالي مدينة الموصل، ووالي مدينة بغداد خاصة داود باشا كما قال صاحب كتاب "فضلاء بهدينان" (أنه في أثناء وجوده في بغداد كانت له اتصالات ويتردد على الوالي داود باشا والي بغداد، حتى يقال أنه حرك في بغداد الوزير داود باشا على حاكم العمادية "إسماعيل بك" فاستدعاه إلى بغداد ونقله إلى الجنوب، وأقام في محله سعيد باشا ابن اسماعيل باشا المذكور، ويقال: أن اسماعيل باشا توفي في المنفى أو في بغداد هكذا روي عن آل ملا يحيى المزوري[3].

---

[1] البُخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 256هـ، 870م) صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ، باب التواضع، التواضع، الرقم (6502)، (ج8، ص105).

[2] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص72).

[3] ينظر: المصدر السابق، الدهوكي، ملا محمد سعيد، فضلاء بهدينان، (ص72).

كان له تواصل مع أمراء منطقة رواندوز، محمد باشا، الملقب (ميرى كوره) يعني (الأعور)، بعد ما قام علي بك الأمير اليزيدية بخيانة وقتل علي آغا البالتي[1] عم الشيخ ملا يحيى في دار أمير اليزيدية، وبعد ذلك قام أحد أعوان الأمير بقتل ابن ملا يحيى المدعو ملا عبد الرحمن أيضاً، فأراد الملا يحيى الإنتقام فلذلك استنجد بحاكم رواندوز بعد ما رأى برودًا من قبل سعيد باشا أمير العمادية واخوه إسماعيل بك أمير العقرة تسليم القاتل للعدالة وحل القضية، (وكان محمد باشا أمير رواندوز رجلا متمسكاً بالدين ويخاف محاربة المسلمين، فاستفتي الإمام ملا يحيى فأفتى له بكفر الطائفة اليزيدية، وبأن يهجم بجيوشه على اليزيدية أولا، وحينئذ يناصرها الحاكم البادينانى بحكم الضرورة، إذ إن اليزيدية من رعيته البادينانية، وعندئذ يجوز له أن يهاجم الأمير البادينانى وجيوشه بحجة أنهم عاونوا الكفرة)[2]. فساعده وأعد العدة للهجوم على القرى اليزيدية في منطقة شيخان فاحرقوا بعضها ونهبوها، وقضى عليهم،وأسفرت القضية عن كثير من القتلى والجرحى فيهم. ولما علم أمير رواندوز أن أمير العمادية وأخوه حاكم العقرة حاولوا صد جيوشه في صالح اليزيدية، واصل هجوم جيشه نحو العمادية والعقرة، وتم الاستيلاء على العمادية، ثم نصب مكان سعيد باشا أمير العمادية أخاه موسى باشا. وبعد حوادث كثيرة استطاع إسماعيل بك حاكم العقرة من الاستلاء على العمادية بمساعدة أمير هكاري نور الدين بك بعد أن هرب موسى باشا قاصدًا الأمير محمد باشا الرواندوزي الذي كان في أطراف حصن كيفا حينئذ، ولما علم ملا يحيى بالأمر خرج من العمادية يريد هو الآخر الالتحاق بالأمير السوراني لكن ألقي القبض عليه في الطريق وأعيد مع تلميذه الملا قاسم المائي، فتوسط له الشيخ محمد العقري فأطلق سراحه. ويبدو أن الملا يحيى قد ترك المنطقة بعد

---

[1] كان علي آغا يسكن قرية بالتة وأما علي بك فكان يسكن باعدرا وبينهما مسافة قريبة، وكلاهما كانتا تابعتين إداريًا لمدينة عقرة. ينظر: عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء، (ج3، ص1050).

[2] ينظر: المائي، ملا أنور، الأكراد في بهدينان، (ص140).

ذلك نهائيًا، وذهب إلى بغداد سنة 1242هـ بنية الاستقرار فيها وبقي فيها حتى وفاته[1]. لذلك نستنبط من مواقفه في المنطقة بأنه كان عالماً وسياسياً كما كان حال أكثر علماء الشعب الكردي.

المطلب الثالث: إجازته العلمية

أخذ إجازته العلمية من العلامة الملا محمود البهديني مفتي العمادية على طريقة علماء الكرد.

يقول أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي: (أجازني بتفسير العلامة البيضاوي الشيخ يحيى المزوري العمادي ...)[2]. وأخذ الشهادة العلمية في الحديث والسنة من الشيخ ((عبد الهادي الكزبري الشامي)) في مدينة الموصل [3].

نص إجازة العلامة ملا يحيى المزوري لتلميذه الإمام المحقق المدقق الملا عبد الله البارزاني

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وبه نستعين. أحمد الله الذي نور بصائر أهل الحديث بأنوار هدايته الأزلية، وشرح صدورهم ونصّر وجوههم بدعاء خير البرية. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ﷺ ... وعلى آله أئمة الإقتداء، وأصحابه نجوم الاهتداء، ما روي عنه حديث بإسناد، وما شُرف عالم بخدمة سنته الشريفة وساد.

أما بعد فلما كان علم الحديث علما رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يحزمه إلا كل غَمِرٍ، ولا تفني محاسنه إلى ممر الدهر، ... وحسب لراوي الحديث شرفًا

---

[1] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص72)؛ عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء، (ج3، ص1050).

[2] ينظر: الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، غرائب الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب، (ص137).

[3] ينظر: الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، فضلاء بهدينان، (ص69).

وفضلًا، وجلالةً ونبلًا، أن يكون آخر سلسلة أولها سيدنا الرسول، والى حضرته الشريفة بها الإنتهاء والوصول، ولله در من قال حيث أجاد في المقال؛

علم الرواية خير شيء حزته فاكرع شراب رواية فيه الشفا

يكفيك فضلًا كون اسمك مدرجا مع اسم خير الخلق طه المصطفى

سلك هذا السبيل الأقوم الأقوى، وتصدى له تصدي أهل الكمال والتقوى، المولى الأجل، الفاضل الأمثل، الكامل الهمام اللوذعي، المحقق الفرد الجامع الألمعي، الإمام ذو الفضائل الباهرة، والفوائد الزاهرة، مولانا العلامة الملا عبد الله بن الحاج الملا محمد الشافعي الكردي الشهير بالبارزاني، وطلب من صحبه بعد أن استماله الود والصلاح، الذي دونهما لمثلي خرط القتاد، ولا محيد أن أسمعه أطرافًا من إمامي السنة صحيحي البخاري ومسلم، وأجيزه بباقيهما، بل وسائر ما يجوز لي روايته مما أخذته عن مشايخي الاعلام، أئمة الهدى والإسلام، فما وسعني إلا الإمتثال، وان كان اللائق بل الحقيق بمثلي الرجوع عن هذا المقال، وشرعت في تلبيته رجاء لمصالح دعوته، فأسمعته جملًا منهما، وأجزته بباقيهما، بل وبسائر ما يجوز لي وعني روايته من الصحاح والمسانيد وبسائر الكتب التفسيرية كتفسير إمام البلاغة جار بيت الله الزمخشري، وتفسير القاضي البيضاوي وتفسير ناصر السنة البغوي وتفسير الجلالين وغيرهم على اختلاف أنواعهما، وبسائر الكتب الفقهية كالمنهاج وشروحه والمحرر وشروحه وبقية كتب النووي والرافعي وسائر تأليف المحقق ابن حجر الهيتمي وبسائر الكتب الآلية من النحو والصرف والبيان والمنطق والآداب والحساب مطولها ومختصرها قديمها وحديثها وبسائر الأذكار والأوراد والأحزاب وصيغ الصلاة كما أخذت ذلك جميعه قراءة وسماعًا، وحضورًا، وإجازة من مشايخي الأعلام أئمة الهدى والإسلام، وهم كثيرون، ولا بأس بالتعرض لذكر بعضهم رجاء لعود بركتهم.

فأقول: أجل مشايخي الذين انتفعت بهم ورويت عنهم سيدي الشيخ الإمام العلامة الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري، ومنهم: سيدي الشيخ الإمام الشيخ أحمد الإمام أحمد بن عبيد العطار، ومنهم: سيدي الشيخ الإمام العلامة الشيخ محمد بن بدير المقدسي.

وأما أسانيدي في كتب الأحاديث والتفاسير وغيرها من كتب الفقه والكلام والعلوم الآلية فكثيرة جدا، متنوعة بأنواع شتى، وقد تكفلت بها إثبات مشايخي ومشايخهم، فلا حاجة بالإطالة بذكرها، على أني أتعرض لنبذة يسيرة منها، فأقول مقتصرًا على بعض أسانيد البخاري.

وقد قرأت ولله الحمد والمنة بعضًا من صحيح البخاري على سيدي الشيخ أحمد بن عبيد العطار، وهو قد قرأه بطرفيه على شيخه الإمام محدث الشام في زمنه الشيخ إسماعيل بن محمد الجراحي الشهير بالعجلوني، وأجازه بباقيه وبكل ما يجوز له يوم ختمه، وكذلك جملا منه على شيخه الشيخ الإمام العلامة الدراكة المفنن الشيخ أفندي بن علي العثماني العدوي الشهير بالمنيني، وأجازه بباقاقيه يوم ختمه، قالوا ثلاثتهم نرويه عن شيخنا عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، وهو يرويه عن الحافظ نجم الدين الغزي، وهو عن شيخ الإسلام قاضي زكريا الأنصاري، وهو عن أمير المحدثين الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ح)، وقالوا: نرويه أيضاً عن شيخنا الإمام الشيخ محمد أبي المواهب الحنبلي، وهو عن والده الشيخ عبد الباقي الحنبلي وهو عن الشيخ حجازي الواعظ، وهو عن ابن أركماس، وهو عن الحافظ ابن حجر (ح) ... وأما الحافظ إلى البخاري فكثيرة شهيرة.

منها: عن الشيخ إبراهيم بن أحمد التنوخي البعلبكي، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي، قال: أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري، قال: حدثنا به مؤلفه وجامعه أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، قال البخاري في صحيحه: حدثنا المكي بن

ابراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النّار)).

وبالتأمل يعلم أن جملة ما بيني وبين النبي ﷺ ثمانية عشر رجلًا، وهذه منة عظيمة وصفقة جسيمة ولله الحمد.

وقد أجازني بالبخاري أيضاً شيخي محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري، وهو قال: قد قرأت ولله الحمد صحيح البخاري بين يدي والدي في الدرس العام بين العشائين، وسمعته مع مطالعة بعض شرحه للعلامة الشيخ أحمد القسطلاني، وهو قد رواه عن مشاييخ أكابر ذوي مناقب ومفاخر، من أجلهم الشيخ الإمام العارف المسند الشيخ محمد بن أحمد عقيلة المكي، وهو عن الإمام المسند المعمر الشيخ حسن بن علي العجمي المكي، عن الشيخ أحمد بن محمد العجل اليمني، عن الإمام يحيى بن مكرم الطبري، عن جده الإمام محب الدين الطبري، قال: أخبرنا البرهان إبراهيم ابن محمد بن صديق برايته له عن الشيخ عبد الرحيم بن عبد الأول الفرغاني ـوكان عمره مائة وأربعين سنة – وأجاز عمومًا في سنة عشرين وسبع مائة، وقد قرأ البخاري على أبي عبد الرحمن محمد بن شاه بخت الفارسي الفرغاني بسماعه لجميعه على الشيخ أحد الأبدال بسمرقند أبي لقمان يحيى عن عمار بن مقبل بن شاهان الختلاني، وكان عمره مائة وثلاثة وأربعين سنة، وقد سمعه جميعه على محمد بن يوسف الفربري، عن جامعه الحافظ الحجة أمير المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، قال: وأرويه أيضاً عن شيخي الإمام المنيني سماعًا لبعضه وإجازة لباقيه كسائر ما يجوز له بروايته له عن أئمة كثيرين من أجلهم وأعلاهم سندًا الإمام العارف المحدث أبو الطاهر محمد بن إبراهيم الكوراني، والشيخ الإمام العلامة الصوفي الزاهد بركة الشام الملا إلياس بن إبراهيم الكردي الكوراني، كلاهما عن والد الاول الشيخ إبراهيم الكوراني.

قال في ثبته المسمى الأمم لإيقاظ الهمم: أخبرنا به عاليًا العبد الصالح المعمر الصوفي عبد الله بن المولى سعد الدين اللاهوري نزيل المدينة المنورة، عن الشيخ قطب الدين محمد النهرواني، عن حافظ الحافظ نور الدين أبي الفتوح أحمد بن عبد الله الطاووسي، عن الشيخ محمد بن شاه بخت الفرغاني، عن الشيخ المعمر أبيلقمان بن عمار بن ختلاني، بسماعه عن الفربري، عن جامعه الإمام البخاري. قال الشيخ إبراهيم المذكور فبيننا وبين البخاري ثمانية رجال.

أقول: وبالتأمل يعلم أن بين الفقير وبين البخاري في هذين السندين أحد عشر رجلًا.

وأعلى ما وقع للبخاري في صحيحه ثلاثياته، وهي التي بينه وبين النبي ﷺ فيها ثلاثة رجال، وبإعتبارها يكون جملة ما بين الفقير والنبي ﷺ خمسة عشر رجلًا، وهذه منة عظيمة لا تعادل، أسأله تعالى من فضله أن يقربنا منه في الدنيا والآخرة ويميتنا على محبته وسنته ويجعلنا من كمل أتباعه المتأدبين بآدابه بمنه وفضله آمين.

وقد أجازني بالبخاري أيضاً سيدي الإمام الشيخ بدير القدسي، وهو قال: أروي صحيح البخاري من عدة طرق سماعًا وإجازة.

فمنها: عن الإمام شهاب الدين أحمد الدمنهوري، وهو عن جماعة منهم شيخ السند الشيخ محمد الأطفيحي، وهو عن الحافظ محمد البابلي، وهو عن أبي نجا سالم السنهوري، وهو عن خاتمه الحفاظ نجم الدين بن علي الغيطي: عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، عن إبراهيم بن أحمد التنوخي، عن أبي العباس أحمد بن أبي الحجار، عن الحسين بن المبارك الزبيدي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، عن أبي الحسن عبد الرحمن بن مظفر بن داود الداودي، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي الزكي، عن أبي عبدالله بن يوسف الفربري، عن أمير المؤمنين في الحديث الجهبذ الناقد الحبر الكامل أبي عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي تغمده الله برحمته.

وقد كنت نظمت بعض أسانيدي لصيح البخاري فأحببت إلحاقه هنا: نظم

الحمد لله جميل الحمد

حمدًا أحبا جليل الرشد

من حيث أن أرشدنا بالهادي

لخير هدى واضح الرشاد

فدلنا على الهدى والظفر

بكل علم من علوم الأثر

عن سادة أئمة أعلام

قد حققو قواعد الإسلام

ونشروا أعلام علم السند

على قلوب ملئت بالرشد

من أجل أن يوضحوا الدليل

ويوضحوا للسالك السبيل

فنشروا على الأنام الرحمة

وأتموا للمؤمنين النعمة

فنقلوا كما رووا وصدّقوا

وفند المين كما قد حققوا

وكان أولى صحة في السند

حقًا وأخرى جامعًا قد ابتدى

صحيح ذا الحبر الإمام الجعفي

إذ صح ما فيه بدون ضعف

وقد تلقاها أهالي العلم

أجلى تلق بالرضى والفهم

وقد رويته بأعلى الطرق

من طرق زائدة التحقق

منها عن الشهاب أعني الجوهري

على شيخه البصري ذا الحبر السري

عن الإمام البابلي محمد

عن شيخه الرمليّ عالي السند ...

تمت الإجازة، حرر في شهر ربيع الآخر في سنة: 1322 هـ [1].

المطلب الرابع: آثار ملا يحيى العلمية

له آثار علمية ومصنفات منها:

1- حاشية على تحفة المحتاج لشرح المنهاج، للإمام العلامة ابن حجر الهيتمي، (909هـ -974هـ = 1504م- 1567 م)[2].

---

[1] ينظر: مجلة فه زين، (مجلة فصلية تهتم بالدراسات الدينية والتراثية والثقافية، صاحب الإمتياز: حمدي عبد المجيد السلفي، رئيس التحرير: تحسين إبراهي دوسكي، سكرتير التحرير: نايف ميكائيل طاهر)، دهوك، أقليم كردستان العراق، السنة الثالثة، شتاء عام 1998م، 1418هـ، ،(ص137).

[2] ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر، وتوفي بمكة، له تصانيف عديدة التي عليها المدار عند الشافعية في اليمن والحجاز وغيرهما. من تصانيفه: (الإفصاح عن أحاديث النكاح – ط) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر – ط) مجلدين، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة – ط) و ((المنهج القويم في مسائل التعليم – ط) شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي – ط) و (الإعلام بقواطع الإسلام – ط) وغير ذلك من التصانيف بين المطبوع والمخطوط. ينظر: عبد الحي الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد

2- رسالة في كلمة التوحيد باللغة الفارسية[1]

3- شرح قصيدة مغبجة للملا الجزري

4- حاشية على شرح عصام الدين على الرسالة الوضعية[2]

5- شرح على المسائل الحسابية في آخر خلاصة الحساب، التي تحير فيها العلماء[3].

6- رسالة المولد

7- مجموعة من فتاواه ضمن كراس صغير

8- حل بعض الألغاز

9- مسائل فقهية

10- كتابة مجموعة إجازات التي أعطاه لطلابه

11- فتوى حول مسألة غصب ظالم شاة وذبحه إياها، ثم أكل منها رجل هل تسقط عدالته؟

12- مجموعة رسائل الشيخ ملا يحيى المزوري إلى الشيخ معروف النودهي من أجل الصلح بينه وبين الشيخ خالد النقشبندي[4].

الحسني الإدريسي(ت: 1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، فهرس الفهارس والأثبات، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م، (ج1، ص337)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (1/ 234).

[1] ينظر: د. آزاد سعيد سمو، ملا يحيى المزوري ودوره الإصلاحي بين مولانا خالد النقشبندي والشيخ معروف النودهي، (ص101)،

[2] ينظر: عبد الكريم المدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، (ص621).

[3] ينظر: المصدر السابق.

[4] ينظر: عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء، (ج3، ص1054).

المبحث الثالث: دراسة الكتاب

المطلب الأول: توثيق العنوان ونسبة الكتاب للمؤلف

في مقدمته بعد البسملة والحمدلة والثناء الجميل والتشهد والصلواة ذكر المؤلف اسمه ثم نسب الشرح إلى نفسه وأثنى على كتابته فيها بتواضع، فقال: (هذه تعليمات لطيفة، وتحقيقات شريفة، سمحت بها القريحة الجامدة، والطبيعة الخامدة، مع قصير الباع وقلة البضاعة، وكثرة الموانع، وعدم الاستطاعة،كانها السراج الوهاج لأيضاًح دياجير[1] مشكلات تحفة المحتاج)، وبعد ذلك يقول أيضاً: (كنت كتبت سابقا قطعة قليلة من الأول، ثم ضربت عنها صفحاً، وطويت دونها كشحا. حتى وفق الله تعالى أسباب إضافة قدر معتد به إليها)، فإن هذه المخطوطة وصلت إلينا عن طريق الشيخ العلامة ملا حمدي السلفي، والسيد الأديب الفاهم المحقق تحسين إبراهيم الدوسكي. وأشار كثير من العلماء في كتبهم وبحوثهم على إثبات اسناد هذا الشرح لملا يحيى المزوري، منهم: الدهوكي ملا محمد سعيد ياسين، في كتابه فضلاء بهدينان، أنه قال: (إن الملا يحيى المزوري له من المؤلفات: حاشية مدونة على "تحفة المحتاج" في الفقه الشافعي). وقال أيضاً في مدح هذه الحاشية: (وهي حواش قيمة فيها من الدقة لم يهتد إليها الكثيرون. وفيها رؤيات عديدة على "حاشية ابن قاسم على التحفة" يعني أجوبة عن اعتراضات ابن قاسم على التحفة وهي عبارة عن ردود عليه)[2].وفي كتاب "عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد" للشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، وتحسين ابراهيم الدوسكي، يسند هذه الحاشية إلى العلامة ملا يحيى المزوري.

---

[1] الدياجير جمع ديجور، وهو الظلام. ينظر: إبن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعى الأفريقى، (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، (ج4، ص278).

[2] ينظر: الدهوكي، فضلاء بهدينان، (ص71).

المطلب الثاني: مصادر للمؤلف في الحاشية

كان العلامة ملا يحيى المزوري في شرحه على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، اعتمد على علمه الذي استنبطه من العلوم الشرعية المختلفة، واستفاد أيضاً من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ذاكرا أسماء بعض الكتب، منها:

1- شرح الإرشاد: للعلامة ابن حجر الهيتمي، (ت: 974 هـ - 1567 م)

2- شرح العباب: للعلامة ابن حجر الهيتمي

3- الفتح المبين: للعلامة ابن حجر الهيتمي

4- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي

5- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للعلامة الماوردي، أبو الحسن، (ت: 450هـ - 1058م)

6- الحاوي الصغير: لنجم الدين عبدالغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعيّ، (ت:665 هـ).

7- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، أبي زكريا، (ت: 676 هـ - 1278 م)

8- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، أبي زكريا، (ت: 676هـ - 1278م).

9- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ).

10- إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ).

11- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: 880هـ).

12- القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ).

المطلب الثالث: منهجه والمصطلحات والرموز التي استخدمها

كان منهجه في كتابة الحاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر على النحو التالي:

1- التصدي والأجوبة المرضية عن اعتراضات العلامة المحقق ابن قاسم العبادي على الشيخ العلامة أحمد بن حجر المكي.

2- شرح فيها الكلمات الصعبة وأضاف على بعض مسائلها تعليقات لطيفة، وتحقيقات شريفة.

3- أوضح ما كان غامضاً من مشكلات تحفة المحتاج.

4- بيّن مقاصد صاحب التحفة ابن حجر الهيتمي.

5- وكشف الحجب والإستار عن وجوه مخدرات خرائدها

المصطلحات والرموز التي استخدمها العلامة ملا يحيى المزوري في كتابة حاشيته على تحفة المحتاج وهي

الحرفان (مم) استعمل مكان كلمة (ممنوع).

والحرف (ح) استعمل مكان كلمة (حينئذ)؛ واستعمله أيضاً مكان مذهب (الحنفية).

واستعمل اللفظان (المق) و(المقصـ) مكان كلمة (المقصود).

واستعمل لفظ (الك) مكان كلمة (أكثر).

واستعمل لفظ (المصـ) مكان كلمة (المصنف).

واستعمل الحرفان (آه) بدلاً من (إلى آخره).

واستعمل لفظ (صلى) بدلاً من (صلى الله عليه وسلم).

واستعمل لفظ (الش) بدلاً من كلمة (الشارح).

واستعمل لفظ (الظـ) بدلاً من كلمة(الظاهر).

(أيضـ) بدلاً من كلمة (أيضاً). واستعمل لفظ

واستعمل لفظ (ظه) مكان كلمة (ظاهر).

واستعمل لفظ (ثم) بدلاً من كلمة (سلمنا).

واستعمل اللفظان (تعا – و – تعـ) مكان كلمة (تعالى).

واستعمل لفظ (سم) مكان اسم (ابن قاسم).

واستعمل الحرفان (آت) مكان كلمة (آتية).

ولم استطع أن أحصل على مقصوده في استعماله الحروف والمصطلحات الآتية: (حم) و(الطل) و(ش م ر) و(فح – أو – فم)و (ب م).

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية

هذه الحاشية على كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، تعد من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الشافعي.

وصف النسخة الخطية:

تتألف هذه المخطوطة من (161) ورقة، وكل ورقة فيها صفحتان من المخطوطة، ما عدى ورقة الميراث فيها صفحة واحدة من المخطوطة، في كل صفحة حوالي (19) سطر، وفي كل سطر ما بين (18 إلى 20) كلمة، ماعدى الوجه الأخير من الصفحة الأخيرة وهي تتكون من (12) سطر حوال (129) كلمة، وفيه خاتمة الحاشية واسم المؤلف.

أما موضوع رسالتي تقع ما بين ورقة (21 و 51)، في (30) ورقة، إضافة إلى (31) سطر من مقدمة المخطوطة التي تقع في الوجه الثاني من ورقة رقم (2) وبعض من الوجه الأول من ورقة رقم (3) من المخطوطة.

وأما الموضوع هو مقدمة المخطوطة، ومن كتاب الطهارة إلى باب أسباب الحدث.

المبحث الرابع: النص المحقق

مقدمة الشيخ ملا يحيى بن خالد المزوري على تحفة المحتاج في شرح المنهاج

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي خصّ من فقّه في الدين بمديد الأمداد، وخلص من أخلص له بمزيد الإرشاد كما له السداد عن ورطات الجهل والفساد، وأسعد من إسترشده بإسعاف الإسعاد، والإيصال إلى الغاية القصوى من المراد ووفقه للصواب، حتى صار تحريره حا ويًا[1] لبهجة روضة المسائل، تقريره باب[2] بحر الفروع وإيعاب[3] التحقيق والمجموع من الدلائل في الإصدار والإيراد، وطريقته منهاج الإبتهاج، بما هو تحفة[4] المحتاج، وأسنى المطالب من فتح الجواد. أحمده حمد من رتع في

---

(1) حاوٍ: مفرد. جمعه:حاوون، وحواة. حاوي: يعني إنما حواه وجمع، حاوي العلوم: أي جامع العلوم. ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، (ت:790هـ)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ، (ج1، ص591)؛ رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه:، جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979م، (ج3، ص385)؛ د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، عالم الكتب، 2008م، (ج1، ص591).

(2) العُباب: أي معظَم السيل وارتفاعه وكثرته. ينظر: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، (ج1، ص87)؛ وإبن منظور، لسان العرب، (ج1، ص573).

(3) الإيعاب: أوعب الشيءَ: إذا أخذه كُلَّه، الإيعاب والاستيعاب: الاستئصال والاستقصاء في كل شيء. ينظر: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، 1420هـ، (ج11، ص7221)؛ الفَتَّنِي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ، (ج5، ص81).

(4) التحفة: البِرُّ واللَّطَفُ، والطُّرْفَةُ. ينظر: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ – 2005 م، (ج1، ص794)؛ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ج23، ص52).

رياض المواهب اللدنية، وكرع من ح ياض المعارف الغيبية، في حظائر[1] الوداد،[2] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلك عباده العبّاد، وأشهد أن سيّدنا محمدا عبده ورسوله الذي أوضح المشكلات، وبيّن المعضلات[3]، للحاضر والباد، صلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأمجاد صلاة وسلاما دائمين أبد الآباد، نافعين في المعاش والمعاد، أما بعد: فيقول العبد الضعيف المفتقر إلى الله القوي الهادي؛ يحيى ابن خالد المزوري، ثم العمادي، أحيى[4] الله تعالى قلبيهما يوم تموت القلوب، وحياهما في الجنة تحية المحبّ للمحبوب، هذه تعليقات لطيفة، وتحقيقات شريفة سمحت بها القريحة[5] الجامدة، والطبيعة الخامدة،[6]مع قصير الباع وقلة البضاعة، وكثرة الموانع، وعدم الإستطاعة، كأنها السراج الوهاج لأيضاً ح دياجير[7]

---

[1] الحِظار: كل شَيء حجز بين شيئين كحائط البستان، ما يمنع الحيوان ونحوه من الانطلاق، والأرض المحوطة. ينظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ، حرف الحاء، (ج1، ص182)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 2004م، باب الحاء، (ج1، ص183).

[2] وداد: مفرد، مصدر ودّ ووَدَّ، حفِظَ له الوِدادَ: اعترف بحبِّه له. ينظر: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2417).

[3] المعضِلات: الشدائد، ينظر: زين الدين الرازي، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ – 1999م، حروف: ع ض ل، (ص211)؛ د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص1513).

[4] في المخطوطة: (أحيى) بدلا من (أحيا).

[5] وقولهم: فلانٌ جَيِّدُ القريحةِ؛ أي جيِّد الاستخراج، وإستنباط العلم. ينظر: ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1412 هـ، (ج2، ص9)؛ القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، (ج5، ص83).

[6] نار خامدة: إذا سكن لهبها وذهب ضوؤها، ولم يطفأ جمرها. ينظر: الهروي، أبو سهل، محمد بن علي بن محمد، (ت: 433هـ)، إسفار الفصيح، المحقق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، (ج1، ص331)؛ وإبن منظور، لسان العرب، فصل الطاء المهملة، (ج1، ص115).

[7] الدياجير جمع ديجور، وهو الظلام. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، (ج4، ص278).

مشكلات تحفة المحتاج، للعلامة المحقق والفهامة المدقق، قدوة المتأخرين، وزبدة[1] المتبحرين، الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمي، المكّي – روّح الله روحه – ولا زال فيض[2] الرضوان غبوقه وصبوحه [3] كافلة بحل معاقدها، وأيضاح مقاصدها، وكشف الحجب[4] والإستار عن وجوه مخدرات[5] خرائدها[6] مع التزام الأجوبة المرضية عن إعتراضات المحشى المدقق العلامة المحقق

---

[1] زُبْدة، وَهو ما خَلَص من اللّبن إذا مُخِض، وَإذا أَخذَ الرجلُ صفوَ الشَّيْء، قيل قد تزبّده. ينظر:الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (ج13، ص127)؛ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ، 1417هـ، (ج1، ص461).

[2] فيض: فاض الخبر يفيض واستفاض؛ أي شاع، الفيض: كثير؛ غيضًا من فيض أي: قليلًا من كثير. ينظر: الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ، (ج3، ص1099)؛ ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406 هـ، (ج1، ص709)، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، (ت: بين 511 – 512 هـ تقريبا)، الإبانة في اللغة العربية، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، 1420 هـ، حرف الفاء، (ج3، ص675).

[3] غبوق: لقيُته ذَا غَبوق، وَذَا صَبوح، أَي بالغَداة والعشي، ولا يستعمل إلا ظرفا. ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ، (ج5، ص388)، وإبن منظور، لسان العرب، (ج10، ص282)؛ د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2، ص1593).

[4] الحَجْب: في اللغة المنع، وكلُّ شيء منع شيئًا من شيءٍ فقد حَجَبَه حَجْبًا. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ج3، ص86)؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ، (ص82)؛ د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر. دمشق – سورية، 1408 هـ، حرف الحاء، (ص76).

[5] مخدرات: كلُّ شَيْء مَنَعَ بصَرًا عن شيء فقد أخدره. ينظر: الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، (ج7، ص119).

[6] خرد: جارية خَريدةٌ أي: بِكْرٌ لم تمسس، والجمع خرائدُ وخُرَّدٌ. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب الخاء والدال والراء، (ج4، ص229)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج2، ص468).

ابن قاسم العبادي[1] على وجه يزعن له من سلم عن وصف المعاند المعادي، كنت كتبت سابقا قطعة قليلة من الأول،[2]ثم ضربت عنها صفحا،[3]وطويت دونها كشحاً[4]؛ لمتراكم الغوائل.[5] حتى وفق الله تعالى أسباب إضافة قدر معتد به إليها، عجبا من إلطاف جناب مروج بضاعة الفضل، وهي لدى كثير من الناس مزجاة[6] لا يعول عليها، ناشر رايات الإحسان والضمان، وطاوى بساط البغي والطغيان، ومجدد قواعد للدارس، ومحي الإتاد[7] المؤثرة

---

[1] ابن قاسم: هو شهاب الدين، أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي، المصري، الأزهري. شافعيّ المذهب. توفي في مكة سنة: (992هـ – 1584م)، وفي كتاب شذرات الذهب أنه توفي بالمدينة المنورة عائدا من الحج. وكان فقيها من فقهاء الشافعية، وأزهري، من علماء أهل مصر. من أهم مصنفاته: (الآيات البينات)، وهي حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، (حاشية على شرح الورقات، لإمام الحرمين – خ)، و(حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، و(حاشية على المختصر في المعاني والبيان)، وغير ذلك من المصنفات. ينظر: ابن العِماد الحنبلي، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406 هـ، (ج10، ص636)؛ والأعلام للزركلي، (ج6، ص26)؛ عمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1957م، (ج1، ص198).

[2] في المخطوطة (الأوئل) بدلا من (الأول).

[3] ضربت عنه صفحا: تركته، أعرضت عنه. ينظر: ابن فارس، أبو الحسين، مجمل اللغة، باب الصاد والقاف وما يثلثهما، (ج1، ص536)؛ مرتضي الزَّبيدي، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج6، ص540).

[4] الكشحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، وكَشَحَ العُودَ كَشْحًا: قَشَرَهُ، قَالَ الأَزهري: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ وَكَانَ طَوَى كَشْحًا أَي عَزَمَ عَلَى أَمر وَاسْتَمَرَّتْ عَزِيمَتُهُ. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، فصل الكاف، (ج2، ص572)؛ محمد علي السَّراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، ط1، دار الفكر – دمشق، سنة: 1403 هـ، (ج1، ص276).

[5] يَبْغُون لَهُ الغَوائل: أَي الْمَهَالِكَ، الغوائل: جَمْعُ غَائِلَةٍ. والغَوْل: المشقَّة. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، فصل الغين المعجمة، (ج11، ص509).

[6]مُزْجَاةً: مُمْضَاةً ، ينظر: ابراهيم الحربي، أبو اسحاق، ابراهيم بن اسحاق، (ت: 285)، غريب الحديث، المحقق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1405هـ، (ج2، ص386).

[7] الإتاد: حَبْلٌ يُضْبَطُ به رِجْلُ البَقَرَةِ إذا حُلِبَتْ. ينظر: المصدر السابق، باب ثد، (ج3، ص1089)؛ الرضى الصاغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي، (ت:650هـ)، الشوارد، تحقيق وتقديم: مصطفى حجازي، المدير العام للمعجمات وإحياء التراث، مجمع اللغة العربية، مراجعة: د. محمد مهدي علام، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة، 1403هـ، حرف الهمزة، (ص79)؛

الدوارس،[1] جامع رياستي السيف والقلم، ورافع أقدار العلماء، فهي ظاهرة ظهورَ نار القِرى ليلا على عَلَم، كيف وهي واسطة عِقدهم، ورابطة مجدهم، وموس معاقدهم، وبانى مساجدهم، وهادم أبنية منتقصيهم ومعاندهم تاج الوزراء الفخام وينبوع المكارم والإنعام العام، وماحى آثار المفسدين اللئام، وحام حمى[2] مدينة السلام[3]، ألا وهو الدستور المعظم، والمشير المفخم، فخر ملوك الترك والعرب والعجم، أفندينا ولي المنعم داود باشا[4]، يسر الله تعالى له من الخير ما يحب ويشاء، فوشحتها[5] بألقابه،

الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل الهمزة، (ج1، ص264).

[1] الدَّوَارِس: أَي الَّتِي عفَتْ آثارها، ينظر: مرتضي الزَّبيدي، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج1، ص97).

[2] الحمى: المكان الممنوع، يقال: أحميت الموضع إذا جعلته حمىً، وحَمَيْتُهُ حِمايَةً، إذا دفعت عنه، وحفظته. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، فصل الواو، (ج1، ص802)؛ الجوهري، منتخب من صحاح الجوهري، دار العلم للملايين، 1990م، (حمى)، (ص1122).

[3] يقصد مدينة بغداد.

[4] داود باشا (1188هـ- 1267هـ = 1774م - 1851 م)، والي مدينة بغداد، وهو من الكرج، مستعرب. جلبه بعض النخاسين إلى بغداد وعمره 11 سنة، فاشتراه سليمان باشا والي بغداد، فرباه وعلّمه القرآن والكتابة وأنواع العلوم فقرأ الأدب العربيّ، ونثر ونظم باللغات العربية والتركية والفارسية، وقرأ التفسير والفقه، وكان من العلماء الأعلام، تخرج في سائر العلوم، وقرأ على كثير من علماء العراق المشهورين وأجازوه بالإجازة الخاصة والعامة، منهم: صبغة الله بن مصطفى الكردي، وغيره من العلماء. وتقدم في الخِدَم السلطانية إلى أن جعله سعيد باشا (ابن سليمان باشا)، قائدا لجيش العراق (كتخدا) سنة 1229 هـ، وكانت الفوضى عامة، فقمعها. وقوي شأنه، وخافه سعيد باشا فعمل على التخلص منه ولو بالقتل.فترك داود بغداد وقصد كركوك (1231هـ) وكتب إلى الآستانة، فجاءه (الفرمان) بولاية بغداد وعزل سعيد باشا، فعاد إليها (1232هـ)، ونظم أمورها بعد أن قتل سعيدا وآخرين. وطمح إلى الاستقلال عن الدولة العثمانية، وبلغ جيشة أكثر من مئة ألف. واستولى على الأحساء، وطمع بالاستيلاء على بلاد فارس ولم يتهيأ له، ولما استفحل أمره وجّه إليه السلطان محمود جيشا في نحو 20 ألفا، ثم صالح قائد الجيش على أن يسلمه بغداد ويرحل إلى الآستانة. ورحل سنة: (1247 هـ) فأكرمه السلطان محمود ثم ابنه السلطان عبد المجيد، ولقب بشيخ الوزراء. ينظر: البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (ص597)؛ والأعلام للزركلي، (ج2، ص331).

[5] الوَشْحُ من الوِشاح، والجمع: الوُشُحُ. والوِشاح: من حَلْيِ النّساء: كِرْسانِ من لؤلؤٍ وجوهر منظومان، مُخَالَفٌ بينهما، معطوفٌ أَحَدُهما على الآخَرِ، تشده المرأة بين عاتقيها، تتوشَّحُ المرأةُ بِهِ. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، (ج3، ص263)؛ الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، باب الحاء والشين، (ج5،

وجعلتها هدية نملية[1]، إلى عتبة بابه الذي هو محطّ رحال رجال الكمال، ومدين إقبال الآمال، لا زال محمود الرحاب بعز سلطانه المغمور[2] الجوانب بسبب إحسانه، فإن وقعت من حضرته موضع القبول، فذلك غاية المأمول، ونهاية المسؤل، هذا وأسأل[3] الله أن يمتع بدوام إجلاله العلماء، ويدفع بسطوته[4] الأشقياء، ويحفظه وأولاده الأمجاد، من كل سوء وعناء، إنه سميع الدعاء، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ص95)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (وشح)، (ج1، ص415)؛ وإبن منظور، لسان العرب، فصل الواو، (ج2، ص632).

[1] نَمليَّة: (مفرد): دولاب من الخشب أو المعدن لحفظ الأطعمة، يمنع النَّملَ أو الحشرات من الوصول إليها. ينظر: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2287).

[2] الْمَغْمُورُ: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، غَمَرَهُ الْقَوْمُ يَغْمُرُونَهُ: إذا عَلَوْهُ فِي الشَّرَفِ، المَغْمور: المَقْهور، والمَغمور: المَمْطُور. ينظر: الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، (ج8، ص127)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الغين، (ج2، ص661).

[3] في المخطوطة (واسئل) بدلا من (واسأل).

[4] السَّطو: البَسْط على النّاس بقَهرِهم من فوق، ويُقالُ: اتّقِ سَطْوتَهُ، أيْ: أخذَته. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب السين والطاء، (ج7، ص277)؛ الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، باب السين مع الطاء، (ج13، ص20)؛ وإبن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، (ج14، ص384)؛ أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، (ت: 356هـ)، البارع في اللغة، المحقق: هشام الطعان، ط1، مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية بيروت، 1975م، باب الطاء والسين والميم في الثلاثي الصحيح، (ص675).

كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى وَسَائِلَ أَرْبَعَةٍ وَمَقَاصِدَ كَذَلِكَ وَأَفْرَدَهَا بِتَرَاجِمَ

كتاب الطهارة

قوله: (المشتملة على وسائل أربعة اهـ)، أراد بالوسائل: المياه والنجاسات والاجتهاد والأواني[1]. وبالمقاصد: الوضوء بما يعقبه من مسح الخف والإستنجاء والحدث والغسل، صرح بهذا في شرح الإرشاد[2]. ولعل ابن قاسم لم يطلع عليه، فقال: وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة،[3] ثم اعترض على بيانه، فقال: وحينئذ فهلّا عدّ من الوسائل التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات[4].قوله: (وأفردها بتراجم)، جمع ترجمة، وهي في اللغة: مصدر ترجمة، وترجم عنه: بمعنى عبر عنه بلسان آخر. والفعل يدل على أصالة التاء ثم أطلقت على قولهم باب كذا وفصل في كذا وكتاب كذا لكونه يعبّر به عما يذكر بعده،

---

[1] ينظر: ابن قاسم العبادي، في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للمؤلف، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ - 1983م، (ج1، ص61).

[2] كتاب الإرشاد، للإمام شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر ابن المقري، اليمني، الشافعي، (ت: 836هـ)، اختصر فيه: (الحاوي الصغير)، للقزويني، شرحه في مجلدين، وممن شرح الإرشاد عدد من العلماء، منهم: ابن حجر الهيتمي، وسماه شرح الإرشاد، ثم اختصره بكتاب: فتح الجواد بشرح الارشاد. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م، (ج1، ص1)؛ ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، على متن الإرشاد، للإمام ابن المقري، اليمني، الشافعي، (ت: 837 هـ)، المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2005م، (ج1، ص 18).

[3] ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص61).

[4] المصدر السابق، (ج1، ص61) .

دُونَ تِلْكَ إِلَّا النَّجَاسَة لِطُولِ مَبَاحِثِهَا فَرْقًا بَيْنَ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ وَغَيْرِهِ، وَالْكِتَابُ كَالْكَتْبِ

فإن قلت قد ترجم بمسح الخف وهو بعض من المقصود لا تمامه، قلت المراد من القصر المفهوم من قوله وأفردها هو القصر الإضافي بالنسبة إلى الوسائل فقط بقرينة المقام فلا ينافي الترجمة لبعض المقصود، فإن قلت قد ترك تبويب الاستنجاء، فإن التراجم للمقاصد، قلت: قد عرفت أن التراجمة أعم من الباب والفصل وقد ذكر له الفصل لكون مسائله قليلة، فإن قلت: قد ذكر أكثر عقب قوله فصل في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء، وذلك ليقتضي أن يكون المترجم له هو الآداب والاستنجاء لا لاستنجاء فقط، قلت: لا شك أن المقصود بالذات هو الإستنجاء، وأما آداب قاضي الحاجة، فإنما ذكرت لتعلقها به وقدمها في الترجمة وكذا في البيان لكون أكثرها قبل الاستنجاء، ومن هذا يعلم أن ثم في كلام الشارح للتراجي في البيان لا في الرتبة، واعترض ابن قاسم بأنه لم يترجم لازالة النجاسة[1]، وقد حال مبنى هذا الاعتراض. قوله: (لطول مباحثها)، علة لاستثناء المصنف[2] النجاسة لا لاستثناء الشارح[3] إيّاها فافهم. قوله: (فرقا)، علة للافراد بالتراجم. قوله: (كالكتب)، ولم يقل من الكتب كما قال بعضهم لئلا يرد ما اعترض به أبو حيان[4]،

---

[1] المصدر السابق، (ج1، ص62).

[2] يقصد الامام النووي رحمه الله.

[3] يقصد بابن حجر الهيتمي رحمه الله.

[4] أبو حيان (654هـ – 745هـ = 1256م – 1344م) هو العلامة محمد بن يوسف بن علي الغرناطي الأندلسي. ولد بمطخشارش مدينة من حظيرة غرناطة: ، كان عالم عصره ومحدّثه ومؤرخه ومقرئه وأديبه ومن كبار العلماء باللغة العربية والحديث والتفسير والتراجم واللغات. من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل، وارتشاف الضَّرَب، ومجاني العصر، في تراجم رجال عصره، وشرح الألفية، وغير ذلك من التصانيف. ينظر: ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، باب سنة خمس وأربعين وسبعمائة، (ج8، ص251)؛ والأعلام للزركلي، (ج7، ص152). قال أبو حيان: ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر . ينظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (ت: 977 هـ)، الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دار الفكر، بيروت. (ج1، ص18)؛ والخطيب

وَالْكِتَابَةِ لُغَةً الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَاصْطِلَاحًا إسم لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْعِلْم

وسبقه الرافعي[1] بأن شيئاً من المصادر لم يشتق من غيره وإن كان مندفعا بأن المراد أخذا لا إشتقاقا وبأن عدم الاشتقاق إنما هو في المصدر الصريح لا لمصدر بمعنى المفعول أو الفاعل كما هنا، وبأن ذلك في الاشتقاق الأصغر؛ الذي هو ردّ لفظ إلى آخر لموافقته في حروفه الأصلية، ومناسبته له في المعنى، وأما إذا أريد الأكبر الذي هو الرّد لمناسبته مطلقا سواء توافقت الحروف أم لا[2]،سواء توافقت الحروف أم لا[3]، ولذا ذكروا أن البيع مشتق من البائع،[4] وذكر الشارح أن الهّبة مشتق من الهب،[5] والجواب الأخير بمجرد دفع قوله ان شيئاً من المصادر ليس مشتقا من غيره لا لإثبات الأكبر فيما نحن فيه.

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، (ج1، ص114)؛ سليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (ج1، ص27)؛ سليمان البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد البجيرمي المصري، (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، 1995م، (ج1، ص66).

[1] الرافعي: هو العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ولد سنة: 557 هـ – 1162م، وتوفي سنة: 623 هـ – 1226 م، كان عالما فقيها، من كبار علماء الشافعية. ومن تصانيفه: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، والإيجاز في أخطار الحجاز، والمحرر، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، في الفقه، والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. ينظر: السّبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت:771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، (ج8، ص281)؛ والزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج4، ص55).

[2] في المخطوطة زاد (فلا) بعد لا. ينظر: شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، 1984م، (ج1، ص57).

[3] في المخطوطة زاد (فلا) بعد لا. ينظر: شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م، (ج1، ص57).

[4] قاله ابن رزين في شرحه. ينظر: المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2 – بدون تاريخ، (ج11، ص8)؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص58).

[5] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج6، ص295).

فَهُوَ إمَّا بَاقٍ عَلَى مَصْدَرِيَّتِهِ أَوْ بِمَعْنَى إسم الْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ وَالْإِضَافَةُ إمَّا بِمَعْنَى اللَّامِ أَوْ بَيَانِيَّةٌ، وَيُعَبَّرُ عَنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ بِالْبَابِ وَبِالْفَصْلِ فَإِنْ جُمِعَتْ كَانَ الْأَوَّلُ لِلْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ وَالثَّانِي لِلْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الثَّالِثِ وَهُوَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَسَائِلَ غَالِبًا فِي الْكُلِّ، وَالطَّهَارَةُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ طَهُرَ بِفَتْحِ هَائِهِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا يَطْهُرُ بِضَمِّهَا فِيهِمَا، وَأَمَّا طَهُرَ بِمَعْنَى اغْتَسَلَ فَمُثَلَّثُ الْهَاءِ لُغَةً الْخُلُوصُ مِنْ الدَّنَسِ وَلَوْ مَعْنَوِيًّاكَالْعَيْبِ، وَشَرْعًا: لَهَا وَضْعَانِ حَقِيقِيٌّ وَهُوَ زَوَالُ الْمَنْعِ النَّاشِئِ عَنْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَمَجَازِيٌّ مِنْ إطْلَاقِ إسم الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ

قوله: (فهو إما باق اه)، متعلق بالمعنى اللغوي لا الإصطلاحي، فإن شيئاً من الثلاثة لا يناسب المعنى الإصطلاحي يدل على ما ذكرنا ذكر خلاصة قوله: (فهو اه)، في المغني المحتاج[1]، عقب بيان المعنى اللغوي وقبل بيان المعنى الاصطلاحي.[2]قوله: (إما بمعنى اللام)، أي على غير الثاني. وقوله: (أو بيانية)، أي عليه، كما في شرح العباب[3]. قوله: (ومجازي)، المراد بالوضع المجازي: هو الوضع لعلاقة، كما أن المراد من الوضع الحقيقي: هو الوضع لا لعلاقة فكلا المعنيين حقيقيّان، بمعنى أنه وضع لكل منهما اللفظ ولو كان الوضع الثاني متفرعًا على الوضع الأول وهذا كما يقال: إن القرآن موضوع للكلام النفسي ثم وضع للألفاظ المتلوة؛ لأنها دالة عليه، فهو فيهما حقيقة كما صرح به التفتازاني[4].

---

[1] مغني المحتاج: وهو كتاب فقه على المذهب الشافعي، للمؤلف محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. وضح فيه المؤلف من معاني مباني كتاب منهاج الطالبين للعلامة الإمام النوويّ، (ت: 676 هـ)، وهو شرح فصيح مفهوم بألفاظه، وتظهر المضمر في سرائره، وحاو للدليل والتعليل، وينسب الأقوال لأصحابها، وهو كتاب نافع، يتكون من ستة مجلدات، ط1، سنة: (1415 هـ - 1994 م).

[2] بنظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1، ص114).

[3] عبارة شرح العباب: والإضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى. ينظر: ابن قاسم العبادي، حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المحتاج، (ج1، ص62).

[4] التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين، ولد بتفتازان، من بلاد خراسان، سنة 712 هـ، على ما وجد بخط ابن الجزري، وتوفى سنة: 793هـ، في سمرقند، ودفن في سرخس. كان عالما في اللغة العربية، وفي البيان، والمنطق، وكان في لسانه لكنة. أقام بسرخس، ثم أبعده تيمورلنك إلى سمرقند. ومن تصانيفه: في أصول الدين: شرحي التلخيص، وفي المنطق: شرح الشمسية - ط. وفي الصرف: شرح التصريف

وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَوْضُوعُ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِ آثَارِهِ كَالتَّيَمُّمِ، وَبِهَذَا الْوَضْعِ عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَالتَّيَمُّمِ وَطُهْرِ السَّلَسِ أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالطُّهْرِ الْمَنْدُوبِ وَفِيهِ أَعْنِي التَّعْبِيرَ بِالْمَعْنَى وَالصُّورَةِ أشارة لِقَوْلِ ابن الرِّفْعَةِ إنَّهَا فِي هَذَيْنِ لَا

وإن كان الثاني بواسطة العلاقة، فعلى هذا لا ينافي هذا الكلام ما سيأتي من قوله، وإثبات أنها فيهما حقيقة عرفية وإنما ينافيه لو كان المجازي بمعنى عدم الوضع، وكيف يتوهم ذلك مع كونه صفة الوضع، فاندفع ما لابن قاسم هنا من دعوى التنافي واندفع أيضاً ما أعترض من أن التحقيق أن لا وضع للمجاز[1]وما أجيب من أن ما هنا مبني على غير التحقيق. قوله: (بأنها رفع حدث اهـ)، قال في شرح العباب، والإرشاد[2] ما حاصله؛ هو أنه لما بيّنا أن هذا التعريف بالوضع الثاني فلا يراد الإعتراض بأن الطهارة ليست فعلا فلا يجوز تعريفه بالرفع الذي هو فعل وبأن التعريف لا يشمل الطّهارة بمعنى الزوال، لأنهما إنما يردان لو كان هذا تعريفًا لها بالوضع الأول،

العزي، والإرشاد في النحو، وتهذيب المنطق – ط، والمطول – ط، في البلاغة، ومقاصد الطالبين – ط، في الكلام، وشرح مقاصد الطالبين – ط، والنعم السوابغ – ط، وغير ذلك من الكتب. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ، 1449م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، 1392هـ، (ج6، ص112)؛ الجَلَال السُّيُوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان – صيدا،1964م، باب حرف الميم، (ج2، ص285)؛ شمس الدين ابن الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت: 1167هـ)، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، (ج3، ص24)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، (ت:1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت، (ج2، ص303)؛ السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت:792هـ)، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، وبدون تاريخ، مكتبة صبيح بمصر، (ج1، ص49–50).

[1] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (ج1، ص63).

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، على متن الإرشاد، (ج1، ص 17)؛ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي، زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، (ج1، ص4).

مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِمَنْعِهِ وَإِثْبَاتِ أَنَّهَا فِيهَا حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي التَّيَمُّمِ، وَبَدَءُوا بِالطَّهَارَةِ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ[1]

وليس كذلك بل هو بالوضع الثاني. قوله: (أشارة)، وذلك لأنه لما قال أو في معناهما أوعلى صورتهما فهم منه أن إطلاقها على نحو التيمم والغسلة الثانية لكونهما في المعنى وعلى الصورة فيكون مجازًا. قوله: (لقول ابن الرفعة)،[2] قاله اعتراضًا على من عرفها بأنها الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو بعض آثاره، ولهذا قال في الرّد عليه إلّا أن يجاب فعبّر بلفظ الجواب. قوله: (من مجاز

---

[1] الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بِابن البيع، ولد بنيسابور شهر ربيع الأولى سنة: (321 هـ)، وتوفي فجأة بعد خروجه من الحمام فِي صفر سنة: (405 هـ)، كان من أهل الأمانة والعلم والحفظ والورع، رحل فِي طلب الحدِيث وسمع الكثير على شيوخ يزِيدون على الفين وتفقه على كثير من علماء المشهورين، ومدحه وَذكر فضائله ومحاسنه كثير من العلماء مثل عبد الغافر، وأبو موسى المدينيّ، والرافعي، ومن مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، والمدخل إلى الصحيح، والمدخل إلى كتاب الإكليل، تلخيص تاريخ نيسابور، ومعرفة علوم الحديث، وغير ذلك من الكتب. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، (ج3، ص93)؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين، (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: د. عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب – بيروت، 1407هـ، (ج1، ص193).

[2] ابن الرفعة: (645 هـ–710 هـ =1247م– 1310م) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، انتهت إِلَيْهِ رئاسة مذهب الشافعية في عصره، وكان بارعا ذكيًا، ومتبحرًا في المذهب وفروعه، كان من أعلام فقهاء الشافعيّة، ومن فضلاء مصر، وكان محتسب القاهرة وناب في الحكم. وله تصانيف منها: بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية – خ، وكفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي – ط، والمطلب، في شرح الوسيط. وغير ذلك من التصانيف. قال ابن تيمية في حقه: رأيت شيخنا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته! وأثنى عليه ابن دقيق العيد، والأسنوي، وقال السبكي في حقه: كان أفقه من الرّوياني صاحب البحر. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ج1، ص336)؛ وأبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، الحنفي، (ت: 874)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م، (ج2، ص82)؛ شمس الدين ابن الغزي، ديوان الإسلام، (ج2، ص348)؛ والأعلام للزركلي، (ج1، ص222).

وَغَيْرِهِ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[1]، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهَا عَلَى الْوَضْعِ الْبَدِيعِ الْآتِي لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَأَسْقَطُوا الْكَلَامَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أُفْرِدَ بِعِلْمٍ[2]

التشبيه)، فيكون استعارة أو المراد في التشبيه التشبيه الصوري المعبّر عنه في بيان علاقات المجاز بالمشاكلة مجازًا مرسلًا ويريد الثاني التعبير بالمشابهة الصورية في شرح العباب. قوله: (فيها)، أي الصورية والمعنوية. قوله: (حقيقة عرفية)، المراد بالعرف هو العرف الخاص[3] الذي هو الشرع لا العرف العام[4]. قوله: (في التيمم)، أي في حق التيمم بأن قالوا الطهارة حقيقة في التيمم لا في باب التيمم. قوله: (على الوضع البديع)، الآتي وهو تقديم الصلاة ثم الزكاة[5] ثم الصوم ثم الحج، وتقديم العبادات ثم المعاملات ثم المناكحات ثم الجنايات. قوله: (لأمرين)، أي لمجموعهما لا لكل

---

[1] أخرجه ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، الشيباني، (ت: 241هـ)، في مسنده، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، رقم الحديث: 1006، (ج2، ص292)؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،1568هـ، رقم الحديث: 275 (ج1، ص101)؛ والتِّرْمِذِي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)، سننُ الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م رقم الحديث: 3، (ج1، ص54)؛ والطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، (ت:360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الرقم: 11369، (ج11، ص163).

[2] أي علم التوحيد. ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (ج1، ص63).

[3] العُرفُ الخَاصُّ: كَاصطِلاحِ كُلِّ ذي عِلمٍ على أَلفَاظٍ خَصُّوها بِمَعانٍ مُخَالِفَةٍ لِلمفهومِ اللُّغَوِيِّ، كاصطلاحِ المُتَكَلِّمِ في الجَوهر والعَرض، واصطلاحِ الفقيهِ في الجَمع والفَرق... ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414هـ – 1994م، (ج2، ص231).

[4] العُرْفُ العَامُّ: فكإِطلاقِهِم الدَّابَّةَ على ذواتِ الأَربَعِ أَو على دَابَّةٍ مَخصُوصَةٍ عند قَوْم كالفرس والحِمَار... ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج2، ص231).

[5] في المخطوطة مكتوب: (الصلوة ثم الزكوة).

وَآثَرُوا رِوَايَةَ تَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ فَوْرِيٌّ وَمُتَكَرِّرٌ، وَأَفْرَدَ مَنْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ، وَالثَّانِي أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْبَعْثَةِ انْتِظَامُ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

منهما فإن الأمر الأول لا يفيد التقديم الثاني والامر الثاني لا يفيد التقديم الأول ولو حمل الوضع البديع على التقديم الأول فقط كان الأمر الثاني مستدركاً أو بالعكس فبالعكس فلا بدّ أن يحمل على ما ذكرنا ويراد من الأمرين مجموعهما على سبيل التوزيع الأول للأول والثاني للثاني. قوله: (الخبر المشهور)، الحديث إن وقع في سنده راو واحد فغريب، أو إثنان أو ثلاثة[1] فعزيز، أو فوق ذلك فمشهور[2]، ومن المشهور المتواتر: وهو الذي يرويه جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب في كل الطبقات، كحديث: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ)).[3] فإنه قد رواه أزيد من ستين بل تسعين صحابيا منهم العشرة المبشرة وكذلك راوى العشرة حديث رفع اليدين[4]. قوله: (رواية تقديم الصوم اهـ)، لهذا الحديث في مسلم أربع روايات: إحداها: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، قال: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ)، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: (لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ،

---

[1] في المخطوطة: (ثلثة) بدلا من (ثلاث).

[2] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م، الغريب، والعزيز، والمشهور، (ج2، ص156).

[3] رواه الإمام البخاري (ت:256 هـ)، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميّت، الرقم: 1291، (ج2، ص80)؛ ورواه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 3، (1ج، ص10).

[4] ينظر: البُخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ، (ج1، ص148)؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استِحبَابِ رفع اليَدَيْنِ، (ج1، ص292)؛ ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، باب صفة الصلاة، (ج1، ص310).

.....

وَالْحَجُّ) هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).[1] والثانية: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)).[2] والثالثة: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[3]، وَحَجِّ الْبَيْتِ)).[4] وهذه الثلاثة[5] أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما. والرابعة: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ))[6] قال النووي[7]

---

[1] رواه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 19، (ج1، ص45).

[2] رواه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 20، (ج1، ص45).

[3] رواه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بتقديم الحج على الصوم، ((...وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))، كتاب الإيمان، بَابُ قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 21، (ج1، ص45).

[4] رواه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 21، (ج1، ص45).

[5] في المخطوطة: (الثلثة).

[6] ابن خُزَيْمةَ، أبو بكر محمد بن إسحاق، النيسابوري، (ت: 311هـ)،صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،1980م، باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام، رقم الحديث: 308، (ج1، ص159).

[7] النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام الحوراني، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، ولد في نوا سنة:631هـ – 1233م، وتوفي في نوى سنة: (676هـ – 1277م)، شيخ الإسلام وعلامة بالحديث والفقه. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. وله تصانيف كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات – ط، ومنهاج الطالبين – ط، وتصحيح التنبيه – ط، في فقه الشافعية، والمنهاج في شرح صحيح مسلم – ط، خمس مجلدات، والتقريب والتيسير – ط، في مصطلح الحديث، وبستان العارفين – ط، والإيضاح – ط، في المناسك، وشرح المهذب للشيرازي – ط، وغير ذلك من التصانيف. ينظر: السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج8، ص395)؛ ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ (ج1، ص80)؛ عمر كحالة، عمر بن رضا، معجم

بِكَمَالِ الْقُوَى النُّطْقِيَّةِ وَمُكَمِّلُهَا الْعِبَادَاتُ، وَالشَّهَوِيَّةِ وَمُكَمِّلُهَا غِذَاءٌ وَنَحْوُهُ الْمُعَامَلَاتُ، وَوَطْءٌ وَنَحْوُهُ الْمُنَاكَحَاتُ، وَالْغَضَبِيَّةُ وَمُكَمِّلُهَا التَّحَرُّزُ عَنْ الْجِنَايَاتِ، وَقُدِّمَتْ الْأُولَى لِشَرَفِهَا، ثُمَّ الثَّانِيَةُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا، ثُمَّ الثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّهَا دُونَهَا فِي الْحَاجَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةُ لِقِلَّةِ وُقُوعِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا خَتَمَهَا الْأَكْثَرُ بِالْعِتْقِ

رضي الله عنه: فالأظهر والله أعلم أن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرّة بتقديم الحج، ومرّة بتقديم الصوم، فرواه أيضًا على وجهين في وقتين، فلمّا ردّ عليه الرجل وقدم الحج، قال ابن عمر رضي الله عنهما لا ترد ما لا علم لك به، ولا تفرض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تحققه، بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان سمعه مرتين بالوجهين، كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره[1]، انتهى. قوله: (النطقية)، أي الإدراكية[2]. قوله: (ومكملها العبادات)، وذلك لأن المتلبّس بها متوجه إلى عالم المقدّس فبالمداومة عليها تصفو[3] النفس عن الكدورات البشرية والعلائق[1] الجسمانية فتستعدّ لما هو سبب لسعادتها الأبدية من معرفة الباري تعالى وصفاته وأسمائه وأفعاله. فإنه لا نقص في إفاضته تعالى وإنما النقص

المؤلفين، (ج13، ص202)؛ الكتبي، ابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، فوات الوفيات، المحقق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1974، (ج4، ص264)؛ والأعلام للزركلي، (ج8، ص149).

[1] النَّوَوِي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (ج1، ص178).

[2] يعني العقلية التي تميّز الإنسان عن غيره من الحيوان. قاله ابن قاسم العبادي في حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب الطهارة، (ج1، ص12).

[3] في المخطوطو: (تصفوا).

تَفَاؤُلًا وَبَدَءُوا مِنْ مُقَدَّمَاتِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ الأصل فِي آلَتِهَا وَافْتَتَحَ هَذَا الْكِتَابَ بِآيَةٍ لِتَعُودَ بَرَكَتُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكِتَابِ لَا لِكَوْنِهَا دَلِيلَهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ التَّأَخُّرَ عَنْ الْمَدْلُولِ عَلَى أَنَّهُ إذا كَانَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمَسَائِلِكَمَا هُنَا قُدِّمَ وَلَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ[2] فِي غَيْرِهِ وَإِنْ رَاعَاهُ أَصْلُهُ كَالشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – اخْتِصَارًا (قَالَ اللَّهُ تعالى {وَأَنْزَلْنَا} [المؤمنون: 18] أَيْ إنْزَالًا مُسْتَمِرًّا بَاهِرًا لِلْعُقُولِ نَاشِئًا عَنْ عَظَمَتِنَا {مِنَ السَّمَاءِ} [المؤمنون: 18] أَيْ الْجِرْمِ الْمَعْهُودَ إنْ أُرِيدَ الِابْتِدَاءُ أَوْ السَّحَابِ إنْ أُرِيدَ الِانْتِهَاءُ {مَاءً} [المؤمنون: 18] فِيهِ عُمُومٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لِلِامْتِنَانِ

من القابل كالريح تزيد لهب النار وتطفئ السّراج. قوله: (تفاؤلًا)[3]، أي بأن يكون خاتمتهم العتق. قوله: (إذا كان)، أي الدليل. قوله: (قدم)، ليكون ذكر المسائل بعده كالتفصيل بعد الجمال فيكون أوقع في النفوس،قوله: (ذلك)، أي ذكر الدليل. قوله: (في غيره)، أي في غير هذا الكتاب. قوله: (أصله)، أي المحرر[4]. قوله: (كالشافعي)، إذ كان عادته رضي الله عنه أنه إذا كان في الباب آية تلاها أو خبر رواه أو ذكره. قوله: (مستمرًا)، أي لا منقطعًا كما يتوهم من الماضي، قوله: (باهرًا للعقول)، يمكن أن يستفاد هذا من التعبير بالإنزال، فإن المطر وإن صبّ على سبيل التدريج الذي يناسبه التنزيل لكنه لما كان يغلب العقول، ويجعلها تحسبه قد صبّ صبة واحدة عبر عنه بالإنزال، فالتعبير بالإنزال ناشئ عن الغلبة، فيدل عليها دلالة المعلول على العلة. قوله: (ناشئا عن عظمتنا)، كما يدل إسناده إلى ضمير العظمة. قوله: (إن أريد الإبتداء)، أي إبتداء المبدئية المستفادة في كلمة. قوله: (من حيث أنه للإمتنان)، يعني أنه لما كان المقام مقام الإمتنان عمّ ماء

---

[1] في المخطوطة: (العلايق).

[2] أي افتتاح الباب بدليله.

[3] في المخطوطة (تفؤلا).

[4] للإمام الرافعي، ومثل منهاج الطالبين، وعمدة المفتين في الفقه، للإمام النووي.

وَبِهَذَا اُسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، إِذْ لَا امْتِنَانَ بِالنَّجِسِ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ (طهورًا) مَعْنَاهُ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّأْكِيدُ وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنْهُ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أيضاً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ الأصل فِي فَعُول وَإِنْ جَاءَ مَصْدَرًا

كل فرد وإن كان نكرة في الإثبات لأنه لا يناسب أن يمنّ الله تعالى بإنزال ماء من المياه، وأشكل ابن قاسم العموم بأن بعض الماء الطهور ينبع من الأرض، ثم قال: إلا أن يثبت أن أصل كل ما نبع من الأرض من السماء[1] انتهى. أقول: قد يستدل على ذلك بقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ}،[2] فإن معناه: كل ماء، لما ذكر في المعالم[3]، أنه روي عن الشعبي[4] أن كل ماء في الأرض فمن السماء نزل،[1] بل لو استدل على العموم بنفس هذه الآية لم يبعد. قوله: (وبهذا)، أي لأجل أنه للإمتنان.

---

[1] ينظر: إبن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (ج1، ص64).

[2] سورة: الزمر، الآية: (21).

[3] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: 510 هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ، (نقلاً عن الشعبي: كُلُّ ماءٍ في الأَرض فَمن السَّماءِ نَزل)، في تفسير قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ} الزمر، 21،(ج6، ص816).

[4] الشَّعْبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبار، ولد بالكوفة سنة: (19 هـ – 640م)، وقيل غير ذلك، وتوفي بالكوفة سنة: (103 هـ – 721 م)، وقيل غير ذلك، كان فقيها، شاعرا ، ومن التابعين، وراوية، يضرب المثل بحفظه. كان رسولا لعبد الملك بن مروان إلى ملك الروم. فكان نحيفا ضئيلا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، وأثنى عليه العلماء، منهم: الزهري، والحسن البصري...، واستقضاه عمر بن عبد العزيز. واختلفوا في اسم أبيه، فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله. ينظر: ابن حِبَّان، أبو حاتم، الدارمي، محمد بن حبان بن أحمدَ، التميمي، البُستي (ت: 354هـ)، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ ، 1973 م، باب العين، (ج5، ص185)؛ والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1970م، (ص81)؛ وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1900م، (ج3، ص12)؛ وابن حَجَر العَسْقلاني، (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف

وَلِلْمُبَالَغَةِ بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى زِيَادَةٍ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ مَعَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ تَعَدِّيًا كَضَرُوبٍ أَوْ لُزُومًا كَصَبُورٍ وَلِلْآلَةِ كَسَحُورٍ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَبِهَذَا الِاشْتِرَاكِ مَعَ كَوْنِ الأصل مَا ذُكِرَ انْدَفَعَ الِاسْتِدْلَال لِطَهُورِيَّةِ

قوله: (استفيد منه أنه طاهر)، يعني لو اقتصر على ذكر الماء لفهم منه أنه طاهر بقرينة الإمتنان فعلم أن طهورًا لم يذكر لإفادة ذلك بل لإفادة معنى آخر فيها، هذا لا يرد ما ذكره ابن قاسم من أنه على تقدير أن الطاهرية لم تستفد إلا من قوله: (طهورًا) لا يلزم الإمتنان بالنجس،[2] إذ الكلام كما عرفته مبني على تقدير الإقتصار، وعلى ذلك التقدير لا يخفى أنه لو لم يستفد الطاهرية من المقام لزم الإمتنان بالنجس، وأما أنه لا إمتنان بالنجس فالمراد أنه لا إمتنان يعتد به، فيندفع اعتراض ابن قاسم من أنه قد ينظر في أنه لا امتنان بالنجس على الإطلاق.[3] قوله: (وإلا لزم التأكيد)، المراد بالتأكيد: ما يفاد به ما يستفاد من سابقه فلا يرد أنه لا تأكيد، اذ لم يستفد معنى الثاني من الاول بوضعه، كما قاله ابن قاسم.[4] قوله: (ويدل لذلك)، وجه الدلالة أن القرآن نزل يفسّر بعضه بعضًا فلما ترددنا في (طهورًا)، هل هو بمعنى الطاهر أو المطهر؟ ونظرنا إلى قوله تعالى: {لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[5] عرفنا أنه بمعنى الثاني[6]، لا الأوّل، فلا يرد ما قاله ابن قاسم من أن في

النظامية، الهند، 1326هـ، (ج5، ص65)؛

[1] ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ج4، ص84)؛ وجاء في مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط7، 1402 هـ – 1981م، قال الشعبي وسعيد بن جبير: (أَنَ كل ماء في الأرض فأصله من السماء)، تفسير سورة: زمر، الآية: 21، (ج2، ص217).

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص64).

[3] المصدر السابق، (ج1، ص64).

[4] المصدر السابق، (ج1، ص65).

[5] سورة الأنفال، الآية: (11).

[6] أي (المطهر).

الْمُسْتَعْمَلِ نَظَرًا إلى إفَادَةِ الْمُبَالَغَةِ عَلَى أَنَّ فِيمَا قُلْنَاهُتَكْرَارًا أيضاً لِرَفْعِهِ أَحْدَاثَ أَجْزَاءِ الْعُضْوِ الْوَاحِدِ بِجَرْيِهِ عَلَيْهِ أَمَّا الْمَضْمُومُ فَيَخْتَصُّ بِالْمَصْدَرِ، وَقِيلَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ أيضاً وَاخْتِصَاصُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي أشارتْ إلَيْهِ الْآيَةُ وَلَا يَرِدُ شَرَابًا طهورًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ بِأَعْلَى صِفَاتِ الدُّنْيَا

دلالته نظراً.[1] قوله: (نظرًا إلى إفادة المبالغة)، يعني أن المستدل لطهورية المستعمل حمل الطهور على المبالغة، وقال: المبالغة لا توجد إلا بأن يكون الماء بحيث يرفع الحدث عن جميع الأعضاء ثم يرفعه مرة أخرى، وهكذا. قوله: (على أن اه)، علاوة على ما دفع به الإستدلال يعني لا نسلم أنه للمبالغة كيف والأصل فيه أن يكون بمعنى المطهر، ولو سلمنا ذلك لكن لا نسلم لأنه مطهّر مبيح لا رافع، أو المراد من بين المائعات. قوله: (الذي)، صفة الاختصاص. قوله: (أشارت إليه الآية)، وجه الإشارة أنها للامتنان، ولو طهر غيره لفات الإمتنان، ذكره في شرح العباب. أن المبالغة لا توجد إلا بما ذكرت، بل تحصل برفع أحداث أجزاء العضو الواحد أيضاً، فلا يلزم طهورية المستعمل. قوله: (واختصاص الطهارة)، أي بمعنى التطهير الرافع فلا يرد التراب، قوله: (لأنه قد وصف بأعلى صفات الدنيا)، يعني ليس المراد من الوصف بالطهورية إثبات الطهورية للشراب، بل المراد المبالغة في مدحه فإنه أعلا ما يتصوّر من صفات الدنيا، ومثل هذا مجاز[2]، وعلى هذا وقع مافي الحديث القدسي[3] من قوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام: ((مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي

---

[1] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص65).

[2] قال الخطيب: المجاز: هو إسناد الفعل أو معناه إلى ما لابس له غير ما هو له بتأوّل. ينظر: التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م، (ج2، ص1456).

[3] الحديث القدسي: ما خبر الله تعالى به نبيه بإلهام أو بالمنام فأخبر عليه الصلاة والسلام على ذلك المعنى بعبارة نفسه. ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407 –

.....

إلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ فَغَمَسَ يَده ثُمَّ رَفَعَهَا)[1]، فإنه ليس المراد منه اثبات مثل هذه النسبة لأنه لا نسبة للمتناهي مع غير المتناهي بل المراد وصفهه بغاية القلة، وأمثال هذا كثيرة كقوله تعالى: {... مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ...}[2] وقيل: معنى طهورًا في الآية إنه ليس برجس كخمر الدنيا[3]. قيل: طاهرًا من الاقذار والأقذاء ولم تُدنّسه الأيدي والأرجلُ كخمر الدنيا[4]. وقيل: إنه لا يصير بولًا بل يصير رَشحًا في أبدانهم ،كريح المسك[5]، وقيل: هو عين ماء على باب الجنة من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غلّ وغشّ وحسد[6]، وفي البيضاوي[7]،

1986م، باب الحاء، (ج1، ص262).

[1] ما رأيت كلمة (...فغمس يده ..) في الحديث. أما في صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2577، نص الحديث: (...مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ...)، (ج4، ص1994)؛ وجاء في سنن الترمذي، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م، باب:48، رقم الحديث: 2495، نص الحديث: (...مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ...)، (ج4، ص238).

[2] سورة: هود، الآيات: 107 – 108.

[3] ينظر: الزَّجَّاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط1، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، 1988م، (ج5، ص263)؛ النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت:710هـ)، تفسير النسفي، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1998م، (ج3، ص581)؛ والزَّمَخْشَرِي، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، (ج4، ص674).

[4] ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ج5، ص194).

[5] المصدر السابق، (ج8، ص298)؛ وينظر: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، ولد في مدينة الغاط عام 1370هـ، مختصر تفسير البغوي، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ، (ج6، ص995)، أسند القول إلى: أَبُو قِلَابَةَ وَإِبْرَاهِيمُ.

[6] عبد الله بن أحمد، مختصر تفسير البغوي، أسند القول إلى مُقاتِل، (ج5، ص194).

[7] البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز)، وتوفي في تبريز: (685 هـ = 1286م)، كان إماما صالحا

تَعَبُّدِيٌّ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ الرِّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ

ووصفه هوالأصح من جواز التعليل بالعلة القاصرة[1]، وزعم محمّد بن يحيى أنه لا فائدة لهذا الخلاف إذ بالطهورية فإنه يطهر شاربه عن الميل إلى اللذات الحسيّة والركون إلى ما سوى الحق، فيتجرد لمطالعة جماله متلذذًا بلقائه باقيًا ببقائه[2]. قوله: (تعبّدي)، وهو لا يدرك علته والحكمة فيه، ويقابله معقول المعنى فأحكامه تعالى كلها مشتملة على حكم ومصالح، لكن منها ما يدرك ومنها مالا يدرك، وسيأتي لهذا زيادة بيان في باب الوضوء. قوله: (أو لما فيه اهـ)، عطف على تعبدي

متعبدا زاهدا، وعلامة، وكان عارفا بالتفسير والفقه، والأصول، واللغة العربية والمنطق. قاضيا على شيراز من بلاد الفرس مدة، ثم رحل إلى تبريز، أثنى العلماء عليه وعلى تصانيفه. من كتبه: في التفسير، أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ط، يعرف بتفسير البيضاوي، وفي التوحيد، طوالع الأنوار – ط، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول – ط، وغير ذلك من التصانيف. ينظر: السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج8، ص157)؛ الداؤدي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي، (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (ج1، ص248)؛ وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804 هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المحقق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ، (الرقم:420)، (ص172)؛ والأعلام للزركلي، (ج4، ص110).

[1] العلّة القاصرة: هي التي لا تتعدّى مَحَلَّ النص، منعها قوم عن أن يعلَّلَ بها مطلقًا، والحنفية منعوها إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع، وذهب جمهور أصحاب الشافعي بالجواز. ينظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج2، ص282)؛ و القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ – 1973 م، (ج1، ص409)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ – 1999م (ج2، ص114)؛ وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، 1999م، (ج5، ص2150).

[2] ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ، (ج5، ص272).

لَا لَوْنَ لَهُ وَبِهَذَا الِاخْتِصَاصِ يَتَّضِحُ مَنْعُهُمْ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ لَا لِمَفْهُومِهِ؛

وهو مبني على أنه معقول المعنى وكون الاختصاص للدقة المختصة بالماء مبني على ما العلة القاصرة كالتعبد في عدم جواز القياس مردود بأنه على التعبد يمنع القياس من أصله، وعلى المعقولية يتوقف على بيان الفارق. قوله: (قيل)، قائله ابن النفيس[1]. قوله: (لا لون له)،وإنما يتلون بلون ظرفه،[2] أو مقابله،[3] ومقابل القيل إن له لونًا،[4] فقيل أزرق، وقيل أبيض. قوله: (لا لمفهومه)، المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[5]، ويقابله المنطوق: وهو ما يدل عليه

---

[1] ابن النفيس: هو علي بن أبي الحزم القَرْشي، الدمشقي، علاء الدين الملقب بابن النفيس، مولده في دمشق، ووفاته بمصر سنة: (687 هـ = 1288 م): أعلم أهل عصره بالطب، كَانَ فَقِيها على مَذْهَب الشَّافِعِي، وله كتب كثيرة، منها: في الطب، كالموجز – ط، وشرح الكليات، والشامل، وبغية الفطن من علم البدن – خ، قال الزركي: رأيته في الفاتيكان، (1069 عربي)، وصنف في الفقه والحديث والأصول واللغة والمنطق: كالرسالة الكاملية في السيرة النبويّة – ط، وغير ذلك من التصانيف، وكانت طريقته في التأليف أن يكتب من حفظه وتجاربه ومشاهداته ومستنبطاته، وقل أن يراجع أو ينقل. وخلف مالا كثيرا، ووقف كتبه وأملاكه على البيمارستان المنصوري بالقاهرة. ينظر: الذَهَبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003 م (ج15، ص597)؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر، طبقات الشافعية، (ج2، ص186)؛ ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج7، ص701)؛ شمس الدين ابن الغزي، ديوان الإسلام، (ج4، ص339)؛ والزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج4، ص270).

[2] ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (ج3، ص6).

[3] ينظر: الخطيب الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، 1285هـ، (ج2، ص497).

[4] نقل عن الامام الرازي في نفس المصدر السابق، (ج2، ص497)؛ وينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، باب الطهارة، (ج1، ص16)؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، (ج1، ص 62).

[5] ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الحنبلي، (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، 1421هـ،2000م، (ج6، ص2875)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ – 1999م، (ج2، ص36).

.....

اللفظ في محلّ النطق،[1] فهو نصّ إن لم يحتمل غيره، وظاهر ان احتمل احتمالًا مرجوحًا، ومجمل ان احتمل إحتمالًا مساويًا، والمفهوم إن وافق حكم المنطوق فيسمى مفهوم الموافقة[2]، ثم هو فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساويًا[3]، وإن خالف فمفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب[4]، والمراد بالمفهوم هنا هو مفهوم المخالفة، وهو حجة[5] عند الشافعي[6] رضي الله عنه، إذا لم يظهر للتخصيص نكتة أخرى كخوف وجهل بحكم المسكوت عنه،

---

[1] ينظر: السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، (ت: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لأيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1، مطبعة النهضة، تونس، 1928م، باب دلالة إشارة، (ج1، ص53).

[2] ينظر: أبي الثناء الأَصْبَهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ، تعريف المفهوم وأقسامه، (ج2، ص436).

[3] المصدر السابق، (ج2، ص436).

[4] المصدر السابق، (1ج، ص55).

[5] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ت:1250هـ)، (ج2، ص39).

[6] الإمَام الشَّافِعي: هو محمد بن إدريس الهاشمي القرشي المطلبي، ولد في غزة (بفلسطين) سنة: (150هـ– 767 م)، توفي في مصر سنة: (204 هـ – 820 م)، قبره في القاهرة، وهو ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يلتقى معه فى عبد مناف. العلامة الإمام الشافعي من أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. حمل من فلسطين إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. ثم ذهب إلى بلاد مصر سنة 199هـ، كان الشافعيّ أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآت، كما قال المبرد في حقه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. وله تصانيف كثيرة، أشهرها: كتاب الأم – ط، في الفقه، والمسند – ط، في الحديث، وغير ذلك من التصانيف. وألف جمع من علماء الكبار في مناقب وسيرة وأحوال الإمام الشافعي من المتقدمين والمتأخرين وأثنو عليه. ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458 هـ)، مناقب الشافعي، المحقق: السيد أحمد صقر، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة،1390 هـ – 1970 م (ج2، ص300)؛ والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، باب إمامنا رضي الله عنه (ج1، ص44)؛ والخزرجي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن

لِأَنَّهُ لَقَبٌ. (يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ) إجْمَاعًا

وكون المذكور جاريًا مجرى الغالب أو للسؤال أو حادثة أو للجهل بحكم المذكور دون المسكوت عنه أو موافقة، الواقع ونحو ذلك في تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات والغاية والاستثناء والشرط وانما وضمير الفصل ونحوها لا باللقب، وأما العدد فقيل لا، والحق التفصيل، وهو أن العدد الذي علق به الحكم ان كان علّة له فالتعليق به يدل على ثبوت ذلك الحكم في الأكثر وانتفائه في الأقل كقوله عليه الصلوة والسلام: ((إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخبث))[1]؛ لأن القلتين علّة لعدم الحمل فإذا وجد الزائد فقد وجد العلة وإن وجد الأقل لم توجد وإن لم يكن علة، فإن كان الحكم حظرًا كتحريم واحد ومائة جلدة في الزاني الغير المحصن، أو كراهة ككراهة أربع مرات في الوضوء، فيدل على الحكم فيما فوقه دون ما دونه، وإن كان إيجابًا كوجوب خمس صلوات، أو ندبًا كتصدق دينار في وطئ الحائض، أو إباحة أربع زوجات دلّ على ثبوت مثله في الناقص دون زائد كذا ذكره السيد العبري.[2] قوله: (لأنه لقب)، أي لأن الماء لقب، ومفهوم اللقب[1] غير حجة عند الشافعي رضي الله عنه كما عرفت، والمراد باللقب العلم بأقسامه الثلاثة، والاسم الجامد،

عبد العليم لأنصاري الساعدي اليمني، (ت: بعد 923هـ)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط5، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، 1416هـ، (ج1، ص326).

[1] الدَّارقطْنِيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، البغدادي، الدارقطني، (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2004 م، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، (ج1، ص18).

[2] العُبْري: هو الصّالح بن إبراهيم بن صالح بن علي ابن أحمد العبري، (ت: 665 هـ – 1267م)، نسبته إلى (عبرة) وهو بطن من الأزد. كان فقيهًا صالحًا وفي أيام الملك المظفر ولي قضاءَ تهامة اجمع ، وقضاؤه كان مرضيًا من أهل اليمن، وكان فقيها، ممدوح السيرة، محسنا. كثير البر والمعروف، وكانت لهُ مروءة وشفقة على الأيتام ، وله مكارم أخلاق وكان يضرب به المثل في الكرم، وكان في حلقة تدريسه أكثر من مائة طالب.

.....

وأما المشتق الذي غلب عليه الإسمية فقيل ان مفهومه معتبر[2] كالمشتق الصريح والاستدلال على تعيين التراب للتيمم بقوله ﷺ أوّل الحديث: ((جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طهورًا))[3]. وأجيب بأن ذلك ليس من الإستدلال بمفهوم اللقب أما الاستدلال بالحديث فمن جهة أن الأمر إذا تعلق بشئ بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشئ فلا يخرج عن العهدة بغيره سواء كان الذي تعلق به الأمر صفة أو لقباً وأما الاستدلال بالحديث الثاني؛ فلأن قرينة الامتنان تدل على الحصر فيه وقد صرح الغزالي[4] في المنخول بأن مفهوم اللقب

ينظر: الخزرجي، أبو الحسن موفق الدين، علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس، الزبيدي، (ت: 812 هـ)، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، ط1، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م، (ج1، ص149)؛ والزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج3، ص188).

[1] مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالإسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج2، ص45).

[2] ولم يعمل به أحدٌ إلا أبو بكر الدَّقّاق والصيرفى من الشافعية وابن خويز منداد باسكان الزاي وفتح الميم وكسرها من المالكية وبعض الحنابلة. نقلا عن: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (ج2، ص45- 46)؛ السيناوني، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (ج1، ص59).

[3] روي مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، عن حذيفة، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، الرقم: 522، (ج1، ص371)، بلفظ (..وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا...)؛ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، ...))، رواه الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ، 1494م، رقم الحديث: 4490، (ج11، ص350)؛ ابن خُزَيْمةَ، صحيح ابن خزيمة، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، ...))، رقم الحديث: 263، (ج1، ص132).

[4] الغَزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، مولده في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) سنة: 450 –1058م، وتوفي فيه، وقيل في حلب: 505 هـ - 1111 م، نسبته إلى صناعة الغزل

وَاعْتُرِضَ

حجة مع قرائن الأحوال[1].قوله: (واعترض)، في شرح العباب[2]. أنه اعتراض الرافعيّ[3] الإجماع بأن نبيذ التمر مطهِّرٌ للحدث عند أبي حنيفة[4] رضي الله عنه صورة جوّزت عند

(عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.كان متصوفاً وفيلسوفاً، تفقّه على أبى المعالى الجوينىّ، ودرس وأفتى، ومن رحلاته: مدينة نيسابور وبغداد والحجاز وبلاد الشام وبلاد مصر، ثم يعود إلى بلدته. وصنّف في الأصول والفروع، وله نحو مئتى مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد، وغير ذلك من التصانيف، وله كتب بالفارسية أيضًا. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (ج21، ص27). وابن حَجَر العَسْقلاني، (ت: 852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1969م، (ج3، ص395)؛ ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج9، ص284)؛ والأعلام للزركلي، (ج7، ص22).

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، 1419هـ – 1998م، (ج1، ص302)؛ وينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، الفروق، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب، (ج2، ص53).

[2] بحثت عن كتاب شرح العباب في المكتبات وعند العلماء وفي الأنترنيت ما وجدته ولم أستطيع الحصول عليه. الباحث.

[3] ينظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني، (ت: 623 هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ – 1997م، (ج1، ص8).

[4] أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاي وفتحها . ابن ماه، ولد بالكوفة سنة:80 هـ – 699 م، وتوفي في بغداد سنة: 150 هـ – 767 م، هو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، ويعتبر من التابعين لأنه لقي من الصحابة مثل: أنس بن مالك، وغيره وروى عنهم أيضًا. قيل: أصله من أبناء فارس. وكان يعمل بالتجارة ويطلب العلم في صباه. ومن صفاته: كان أحسن الناس منطقًا، وقويّ الحجة كما وصفه الإمام مالك، وجهوريّ الصوت، وكان لكلامه دويّ، وحسن الصورة، وكان ربعة من الرجال تعلوه سمرة، حسن الثياب، كثير التعطر، وكان كريمًا في أخلاقه، جوادا، وكان ذكيًا فطنًا سريع البديهة، وقال الإمام الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وله كتب منها: مسند، في الحديث، جمعه تلاميذه، " الفقه الأكبر – ط. وغير ذلك من الكتب. اشتهر من تلاميذه ثلاثة وهم: أبو يوسف، ومحمد، وزفر. ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب

وَهُوَ هُنَا أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ قَائِمٌ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ أَوْ الْمَنْعُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى ذَلِكَ وَكَوْنُ التَّيَمُّمِ يَرْفَعُ هَذَا لَا بَرَدٌ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ لِفَرْضٍ وَاحِدٍ، وَكَلَامُنَا فِي الرَّفْعِ الْعَامِّ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمَاءِ، وَهُوَ إمَّا أَصْغَرُ وَرَافِعُهُ الْوُضُوءُ وَإِمَّا أَكْبَرُ وَرَافِعُهُ الْغُسْلُ، وَقَدْ يُقْسَمُ هَذَا نَظَرًا إلى تَفَاوُتِ مَا يَحْرُمُ بِهِ إلى مُتَوَسِّطٍ، وَهُوَ مَا عَدَا الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَكْبَرَ وَهُوَ هُمَا إذْ مَا يَحْرُمُ بِهِمَا أَكْثَرُ.

إعواز الماء في السفر[1]؛ وأجيب: بأن هذه للضرورة فلا تنافي الإجماع، كما أنّ حلّ أكل الميتة للمضطرّ لا ينافي إجماعهم على حرمتها، لكن يَرِدُ قول ابن أبي ليلى[2] بجواز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر[3]. قوله: (هنا)، احتراز عن نحو ما سيجئ في أسباب الحدث،

العلمية، بيروت،1412 هـ - 1992م (ج8، ص129)؛ ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1988م (ج10، ص114)؛ والأعلام للزركلي، (ج8، ص36).

[1] استدل أبو حنيفة بحديث ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ قَالَ: سَأَلَني النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لَيْلَةَ الْجِنّ: (مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ)، ينظر: البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، سنة: 1403هـ - 1983م، (63/2)؛ ومن طَرِيق أبي دَاوُد أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ لَهُ لَيْلَة الْجِنّ: مَا فِي إداوتك؟ قلت: نَبِيذ، قَالَ: تَمْرَة طيبَة وَمَاء طهُور، قَالَ: فَتَوَضَّأ مِنْهُ))، ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (51/1-52)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (15/1-16-17)؛ والمبسوط، للسرخسي، (88/1-89).

[2] إبن أَبي لَيْلى: هو القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي، ولد: 74 هـ- 693 م، وتوفي بالكوفة: 148 هـ- 765 م، كان علامة في الفقه والحديث ، ومن أصحاب الرأي، وأخرج عنه أربعة من أصحاب السنن ووثقوه، وقال بعضهم: انه سيء الحفظ، وولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. وله ترجمة في الميزان. ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق، طبقات الفقهاء، (ص84)؛ والزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج6، ص186).

[3] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (ج1، ص93)؛ والشَّهْرَزُوري، عثمان بن عبد الرحمن، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت: 643هـ)، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،

(وَ) رَفْعُ (النَّجَسِ) وَهُوَ شَرْعًا مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ أَوْ مَعْنًى يُوصَفُ بِهِ الْمَحَلُّ الْمُلَاقِي لِعَيْنٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ رُطُوبَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْفَعُهُ إلَّا الْمَاءُ وَلِأَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الرَّفْعَ كَمَا تَقَرَّرَ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ فِيهِ حَقِيقَةً إلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَوَصْفُهُ بِهِ لَا يَصِحُّ فِيهِ حَقِيقَةً إلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَوَصْفُهُ بِهِ مِنْ مَجَازِ مُجَاوَرَتِهِ لِلْحَدَثِ، وَكَانَ عُدُولُهُ عَنْ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ بِالْإِزَالَةِ رِعَايَةً لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَا رَاعَاهُ هُوَ مَجَازٌ وَهُوَ

فإن له ثمّ معنى آخر هو الأسباب، كما سيذكره الشارح ولم يعتبره هنا لأنه يحوج إلى تقدير نحو الحكم، كما أشار إليه في باب الوضوء، لا لأنه يرفعه التراب، لأنه ليس برفع عام، وهو المراد كما ذكره هنا. قوله: (يرفع هذا)، أي المنع. قوله: (وهذا)، أي الرفع العام. قوله: (لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء)، بخلاف الأول، فإنه يرفعه، أي يزيله غيره أيضاً. قوله: (كما تقرر)، حيث قرر الرفع بعد العاطف. قوله: (لا يصح فيه حقيقة اه)، لأن الرفع إذا استعمل في المحسوسات بمعنى الأخذ من تحت إلى فوق وهذا ليس بمراد هنا. قوله: (من مجاز مجاورته للحدث)، كإطلاق لفظ الراوية الذي هو اسم للبعير الذي يحمل المزادة[1]على المزادة بعلاقة المجاورة. قوله: (رعاية)، مفعول له للتعبير، وإنما كان في التعبير بالإزالة رعاية للأوّل، لأن المعنى الأول هو الكثير الاستعمال بالنسبة إلى الثاني كما تقتضيه عبارة شرح الإرشاد[2]، فإذا أستعمل في النجس ما يصلح لهما حمل على الأول، على أن الظاهر أن الإزالة لا تستعمل إلا فيما هو من جنس المحسوسات. قوله: (لأنه) خبر، كان وهو أبلغ، لأن الانتقال فيه من الملزوم إلى اللازم،

1432 هـ - 2011 م، (ج1، ص11)؛ زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (نقل الشربيني في حاشيته)، (ج1، ص14).

[1] المزادة: ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة، وجمعه المزاود. ينظر: الفَتَّنِي، جمال الدين، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (ج4، ص570).

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، على متن الإرشاد، ، (ج1، ص18).

أَبْلَغُ مِنْ الْحَقِيقَةِ بِاتِّفَاقِ الْبُلَغَاءِ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مُوهِمٌ إذْ يُزِيلُهُ غَيْرُ الْمَاءِ، وَتَخْصِيصُهُمَا لِأَنَّهُمَا الأصل وَإِلَّا فَالطُّهْرُ الْمَسْنُونُ وَطُهْرُ السَّلَسِ الَّذِي لَا رَفْعَ فِيهِ كَالذِّمِّيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ لِتَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ وَالْمَيِّتِ كَذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِيمَا يَأْتِي(مَاءٌ مُطْلَقٌ) أَيْ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى مُرُورِهِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ

فهو كدعوى الشئ ببيّنة على أن ذلك موهم. قال ابن قاسم: (هذا مبني على إرادة المحرّرِ المعنى الأول وهو غير لازم.[1] انتهى). وقد عرفت ما يندفع به هذا. قوله: (فالطهر)، مبتدء. قوله: (والميّت)، عطف على السّلس. قوله: (كذلك)، خبر المبتدء. قوله: (أي استعماله)، فسّر بذلك لأن نفس الماء بدون الاستعمال لا يرفع الحدث والنجس، ولما كان مطلق الاستعمال غير كاف، فإنه يطلق على نحو شربه ومسّه، فسّره بالمرور تصريحًا بما هو المقصود، والظاهر ان التفسير بالاستعمال للمبالغة وإلا فالرافع في الحقيقة هو الماء إذا استعمل، لا استعماله فهو من قبيل قول المنطقيين الكلّي مالا يمنع نفس تصور مفهومه، والمراد مفهومه من حيث نفس التصور. قوله: (وأفاده مفهوم الإشتراط)، والمراد من المفهوم هنا المعنى اللغوي لا الأصوليّ الذي هو مقابل المنطوق فإن عدم الجواز بالنسبة للاشتراط من قبيل المنطوق، فإن المنطوق إما صريح، وهو ما دل عليه اللفظ مطابقةً أو تضمّنًا حقيقة أو مجازًا. أو غير صريح وهو ما دل عليه اللفظ التزامًا. وغير الصريح إما دلالة اقتضاء أن يتوقّف الصّدق فيه أو الصحة عقلًا أو شرعًا على إضمار[2].كحديث: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[3] ،

---

[1] ينظر: ابن قاسم العبادي، حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص66).

[2] ينظر: أبي الثناء الأَصْبَهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ج2، ص431)؛ والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، 1418 هـ – 1998 م، باب المنطوق والمفهوم، (ج1، ص338).

[3] قال جمال الدين الزيلعي، (ت: 762 هـ)، في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في

أَصْلُهُ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَعَاطِيَ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ حَرَامٌ، وَلَا يَصِحُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كُلُّ

{واسئل القرية}،[1] واعتق عبدك عني[2]،أو دلالة إشارة[3] إن لم يتوقف، كقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث}،[4] فإنه يدل على صحة صوم من أصبح جنبًا بلا توقف على إضمار، ولا يخفى أن دلالة الاشتراط على عدم الجواز من قبيل الأخير وهو قسم من المنطوق كما عرفت. قوله: (ولا يصح)، عطف على لا يجوز. قوله: (كما صرح به)، قد عرفت منا ما يصير وجهًا للتعبير هنا بصرّح وفيما سبق بأفاد، إذ دلالة نفي الحلّ على عدم الصحّة بالتضمن ودلالة الاشتراط عليه بالمطابقة، وهما من قبيل الصريح كما عرفت بخلاف دلالة الاشتراط على عدم الجواز فإنها بالإلتزام كما مرّ. قوله: (لكن بخفاء)، رفع للتوهم الناشئ من صرّح. قوله: (يُستَعمل فيهما)، أي في مجموع الحرمة وعدم الصحة لا جميعها، أي كل واحد منهما كما يصرح به عبارة شرح المحرر لنورالدين المصري.[5]

تخريج الزيلعي: لا يوجد الحديث بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرون إلا بهذا اللفظ. ولكن يوجد أقرب من هذا اللفظ، كماعند: ابن حِبَّان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ، باب ذكر الإخبار عمّا وضع الله بفضله عن هذه الأمة، (ج16، ص202)، رقم الحديث: (7219)، بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ تجاوز عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ،..." وقال اسناده صحيح على شرط البخاري؛ وفي سنن ابن ماجه، صححه الألباني، باب طلاق المكره والناسي، (ج1، ص659)، بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ..."؛ وصححه الألباني في الإرواء: (2566)، (ج8/ص194).

[1] سورة يوسف، الآية: 82.

[2] مثال، قول قائل.

[3] دلالة إشارة: هي دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يُقصد به. ينظر: السيناوني، حسن بن عمر، الأصل الجامع لأيضَاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، دلالة إشارة، (ج1، ص53).

[4] السورة: البقرة، الآية: 187.

[5] نور الدين المصري: هوعلي بن يحيى الزيادي، نور الدين المصري، توفي في القاهرة سنة: (1024 هـ = 1615 م)، فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته في

مَنْ نَفَى الْحِلَّ لَكِنْ بِخَفَاءٍ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحُرْمَةِ فَقَطْ وَمِنْ الإشتراط لَكِنْ بِظُهُورٍ فَفِي كُلٍّ مِنْ الْعِبَارَتَيْنِ مَزِيَّةٌ خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ تَرْجِيحَ هَذِهِ وَلِمَنْ أَطْلَقَ تَرْجِيحَ تِلْكَ فَتَأَمَّلْهُ رَفْعٌ أَوْ إزَالَةُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ إلَّا بِهِ لِأَمْرِهِ تعالى بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِهِ «وَأَمَرَ

وكما يدل عليه هنا قول الشارح فقط وإلا لناقض لفظ الأكثر[1]. قوله: (لأن)، علة لكون التصريح بخفاء. وفي كلام الشارح إيهام الجمع بين المتضادين وهو مما يرغب فيه، وإنما قلنا ايهام لأن تصريحه به بإعتبار أن الدلالة تضمنية[2]، وخفائه باعتبار مخالفته للاستعمال الأكثر. قوله: (ومن الاشتراط)، عطف على قوله: (مَن نَفَي الحِلّ)، لكن بظهور رفع للتوهم الناشئ من عطف الإشتراط على نفي الحلّ ففرق بين الإستدراكين، قوله: (من العبارتين)، أي عبارة أكثر، وهي يشترط وعبارة المحرّر وهي لا يجوز. قوله: (مزيّة)، فإن الأولى: تدل على عدم الصحة بظهر وعلى الحرمة بخفاء، والثانية: بالعكس. قوله: (رفع أو إزالة)، بإضافتهما إلى شئ ورفعهما على أنهما فاعلان للا يجوز ولا يصح على سبيل التنازع. قوله: (من تلك الأربعة)، قال ابن قاسم: كأن مراده الحدث الأصغر والأكبر، ومعنيًا النجس، ثم استشكل قول الشارح السابق في المستقذر إذ يزيله غير الماء، وأجاب بأنه أراد أنه لا يجوز إزالته إزالة يعتد بها لنحو الصلاة[3] انتهى ملخصًا. ويدل على هذه

القاهرة. من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، وشرح المحرر للرافعي، كلاهما في فروع الفقه الشافعي. ينظر: الأعلام للزركلي، (ج5، ص32)؛ وعمر كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، باب العين، (ج7، ص260).

[1] الذي عبّر به المنهاج.

[2] الدلالة التضمنية: هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهي من أقسام المجاز. ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، (ت: 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م، (ج1، ص231).

[3] حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص 67).

رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنْ الْمَاء علَى بَوْلِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ»، وَهُوَ إنَّمَا يَنْصَرِفُ لِلْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ إلى الذِّهْن

الإرادة التعبير فيما سبق بالإيهام[1]، إذ لو لم يرد مثل ذلك لعبّر بالغلط. وقيل: المراد بالأربعة الحدث والنجس والطهر المسنون وطهر نحو السلس. ويرد عليه: أن الشارح صرح بأن لا رفع في هذين على أنه كان ينبغي أن يقول بدل قوله: والطهر المسنون، وطهر نحو السلس، وشبه حدث المتطهر الطهر المسنون وحدث السلس. والأقرب أنه أراد بالأربعة الأقسام الثلاثة للحدث والنجس إذ المستقذر والمعنى الآخر معنيان للنجس، لا أنهما نجسًان على أن المناسب لإرادة المعنيين بالنجس إرادتهما بالحدث أيضاً. قوله: (بصبّ الذنوب)، هو بفتح الذال الدلو الممتلئة أو القريبة منه، وقد يجئ بمعنى الحظّ والنصيب، ومنه ما في الآية[2]. قوله: (ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التميميّ)، هكذا ذكره الشارح أيضاً في شرح الإرشاد الصّغير،[3]وفي شرح العباب، وفي القاموس[4]، وذي الخويصرة اليماميّ صحابيّ وهو البائل في المسجد، والتميميّ حرقوص بن زهير ضئضئُ[5]

---

[1] إيهام: مصدر أوهمَ، وهو في اللغة: الإخفاء، وإدخال شئ في الوهم، ومعنى يوهِم: لا يراد وإنما المرادُ معنى آخر. ينظر: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2502)؛ والقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ، (ج1، ص145).

[2] قوله تعالى: {فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ} سورة الذاريات، الآية: 59. ذَنُوبًا أي: نصيبًا من العذاب مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحابِهِمْ الذين أُهلكوا، كقوم نوح وعاد وثمود. قال الفراء: الذَّنوب في كلام العرب: الدَّلْوُ العظيمة، ولكن العرب تذهب بها إلى النَّصيب والحظِّ. ينظر: ابن الجوزي، تفسير زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت، 1422هـ، (ج4، ص174).

[3] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، على متن الإرشاد، (ص18).

[4] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ) القاموس المحيط، (ج1، ص385).

[5] يخرج من ضِئْضِئ هذا: أي من أصله ونسله. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، (ج1، ص110).

.....

الخوارج.[1] وفي البخاري أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فقال: دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّ عليه[2]. قال الشارح القسطلاني[3]: وهو الأقرع ابن حابس[4]، فيما حكاه أبو بكر التاريخي[5]

---

[1] حُرقُوصُ بنُ زُهَير: هو حرقوص بن زهير بن السعدي، الملقب بذي الخويصرة، (ت: 37 هـ – 657م)، صحابي، فارس، شاعر، من بني تميم. شهد مع الرسول ﷺ غزوة حنين، وخاصم الزبير فأمر النبي صلى الله عليه وسلّم باستيفاء حقه منه. أرسله عمر بن الخطاب في مداد وأمره بقتال (الهُرمُزَان) فاستولى على الأهواز وسوقه ونزل بها. ثم شهد صفين مع عليّ. وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي، فقتل فيمن قتل بالنهروان. وفي سيرته اضطراب. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1417هـ، 1997م، (ج2، ص367)؛ والأعلام للزركلي، (ج2، ص173).

[2] بنظر: البُخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، الرقم: 221، (ج1، ص54)، الحديث: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»

[3] القسطلاني: هو أحمد بن محمد بن أبى بكر المصري، الشافعي، مولده في القاهرة: 851 هـ – 1448م، وتوفى فيه: 923هـ – 1517م، كان إماما حافظا جليل القدر، ومن علماء الحديث، وله مصنفات عدة منها: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري– ط، عشرة أجزاء، المواهب اللدنية في المنح المحمدية – ط، في السيرة النبوية، وغير ذلك من المصنفات. ينظر: العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت: 1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت (ص106)؛ وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010 م، (ج1، ص197)؛ والأعلام للزركلي، (ج1، ص232).

[4] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، (ج1، ص290)؛ وينظر: بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج22، ص106).

[5] أبو بكر التاريخي: هو أبو بكر التاريخي السّرّاج، كان ذا عناية زائدة بالتّواريخ، وحدَّث عن: الحَسَن، الزَّعْفَرانيّ، وأحمد بن منصور الرّماديّ. روى عنه: أبو طاهر الذُّهْليّ قاضي مصر. ينظر: الذَهَبي، تاريخ الإسلام ووفيات

وَلِمَنْعِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ. وَخَرَجَ بِتِلْكَ الْأَرْبَعَةِ نَحْوُ إِزَالَةِ طِيبٍ عَنْ بَدَنِ مُحْرِمٍ؛

أو ذو الخويصرة اليماني[1] فيما نقل عن الحسن[2]وأخرج البخاري هذا الحديث في الأدب أيضاً[3]. وجزم هناك الشارح المذكور بأنه هو ذو الخويصرة اليماني[4]. وقال شيخ الحفاظ والمحدثين ابن حجر العسقلاني[5] في نزهة الألباب[6]، (ذو الخويصرةاثنان: أحدهما: تميميّ وهو رأس الخوارج وإسمه قرقوص، وقيل غير ذلك، والآخر يماني،

المشاهير والأعلام، (ج22، ص279). ابن حَجَر العَسْقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، (ج1، ص254)؛ والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ج1، ص290).

[1] ينظر: ابن حَجَر العَسْقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج1، ص333).

[2] كلمة (أبي) ساقط في المخطوطة. وهو (أبي الحسن بن فارس) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ج1، ص290).

[3] البُخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، سنة: 1422هـ، كتابُ الأَدبِ، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)، رقم الحديث: 6128، (ج8، ص30).

[4] ينظر: ابن حَجَر العَسْقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج1، ص333).

[5] ابن حجر العسقلاني: هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي، مولده بالقاهرة: (773هـ – 1372م)، وتوفى فيه: (852هـ – 1448م)، الإمام الحافظ، لم يكن في عصره حافظ سواه، المؤرّخ الكبير، محدث، أديب شاعر. من تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ تهذيب التهذيب؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ أسباب النزول؛ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة؛ لسان الميزان؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وغير ذلك من المصنفات القيمة. ينظر: الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: 832هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ،1990م، (ج1، ص352)؛ و الجَلَال السُّيُوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، 1387 هـ – 1967 م، (ج1، ص363)؛ ابن العِماد الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج1، ص74).

[6] نزهة الألباب: هذا الكتاب ألف من أجل الْعُلُوم معرفَة فنون الحَدِيث النَّبَوِيّ، والتنقيب عَن أسانيده تضعيفا وتصحيحا، وأحوال رُوَاته تعديلًا وتجريحًا، ليعرف الْقوي من الضَّعِيف، والنبيل من السخيف. وَمن أنفس ذَلِك

لِأَنَّ الْقَصْدَ زَوَالُ عَيْنِهِ وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَاءٍ (وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ) عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ (إسم مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ) لَازِمٌ وَإِنْ رُشِّحَ مِنْ بُخَارِ الطَّهُورِ الْمَغْلِيِّ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَضُرُّ مِمَّا يَأْتِي أَوْ جُمِعَ مِنْ نَدَى وَزَعَمَ أَنَّهُ نَفَسُ دَابَّةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ زُلَالًا وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ صُوَرٍ تُوجَدُ فِي نَحْوِ الثَّلْجِ كَالْحَيَوَانِ، وَلَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ فَإِنْ تَحَقَّقَ كَانَ نجسًا؛ لِأَنَّهُ قَيْءٌ وَخَرَجَ بِالْمَاءِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الإشتراط بِهِ التُّرَابُ، وَلَوْ فِي الْمُغَلَّظِ فَإِنَّ الْمُطَهِّرَ هُوَ الْمَاءُ

وهو الذي بال في المسجد)[1]. ولا يتوهم أن ما في القاموس[2] مخالف لباقي ما نقلنا، لأن اليمامة من اليمن فيصدق أنه يماميّ ويمانيّ. قوله: (ولمنع القياس)، عطف على لأمره، عطف جزء العلّة على جزء آخر، لا عطف العلة على العلّة الأخرى، واللام لا يختص بالدخول على العلة التامة حتى يمنع إعادتها في العطف على العلّة الناقصة. قوله: (وهو ما يقع اهـ)، فإن قلت كان ينبغي إطلاق الماء المطلق على كل ماء كما هو شأن الماهية المطلقة، قلت الماء المطلق ليس بمطلق بل مقيد بالإطلاق، بمعنى التجرّد عن بعض القيود، وهي تمنع إطلاق اسم الماء، وإنما الذي يشمل كل ماء هو مطلق الماء، ففرق بين الماء المطلق ومطلق الماء، كحقيقة الرقبة الشاملة للمعيبة والسالمة، ومطلقها يختص بالسالمة. قوله: (وان رُشِّحَ اهـ)، فإنه ماء حقيقة، ألا يرى أنه ينقص الماء بقدره[3]، وتسمية رشحًا وبخارًا لا يمنع الإطلاق، كذا في شرح العباب. قوله: (من ندى)، هو

معرفَة ألقابهم، لِأَنَّهَا قد تَأتي فِي سِيَاق الْأَسَانِيد مُجَرّدَة من أسمائهم وَقد لَا يعرفهَا الطالب. فلُخصت كتب التي ألفت في الألقاب والأَسمَاء والكنى، والأنساب إِلَى قبائل وبلدان، ومواطن، وصنائع، فِي هَذَا الْمُخْتَصر، وأضيف إِلَيْهَا أَشيَاء كثيرا، كما قاله مصنف الكتاب. حققها: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ-1989م، يتكون من جزئين.

[1] ابن حجر العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 1989م، (ج1، ص288-289).

[2] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (ج1، ص385).

[3] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص5).

بِشَرْطِ مَزْجِهِ بِهِ وَمَحْوُ أَدْوِيَةِ الدِّبَاغِ؛ لِأَنَّهَا مُحِيلَةٌ وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُرَخَّصٌ وَبِقَوْلِهِ بِلَا قَيْدٍ مَعَ قَوْلِنَا عِنْدَ إلى آخِرِهِ الْمُقَيَّدُ بِلَازِمٍ وَلَوْ نَحْوُ لَامِ الْعَهْدِ كَخَبَر[1]«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ» وَكَالْمُتَغَيِّرِ بِالتَّقْدِيرِيِّ وَكَالْمُسْتَعْمَلِ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَقَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ بِهَا لَا يَذْكُرُهَا إلَّا مُقَيَّدَةً عَلَى أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ شَرْعًا بِخِلَافِ الْمُتَغَيِّرِ بِمَا لَا يَضُرُّ وَالْمُقَيَّدُ بِغَيْرِ لَازِمٍ نَحْوُ مَاءِ الْبِئْرِ وَإِذا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُطْلَقَ مَا ذُكِرَ الْمَعْلُومُ مِنْهُ مَعَ ذِكْرِ الْآيَةِ أَنَّ مَاصَدَق الطَّهُورِ وَالْمُطْلَقِ وَاحِدٌ. (فَ) الْمَاءُ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ (الْمُتَغَيِّرُ بِ) مُخَالِطٍ طَاهِرٌ

الماء الذي ينزل وقت السحر على النباتات[2]، ويقال له بالفارسية: شبنم[3]. قوله: (لا دليل عليه)، قال في شرح العباب : وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة، فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير، غاية الأمر أنه يحتمل في أن يكون من نفسها، و وأن يكون من الطَّلّ[4]، هو الظاهر[5] المشاهد، فيرجح لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطّهوريّة فلا يرفع بالشك. قوله: (وليست بحيوان)، قال في شرح العباب: بل ينعقد من دخان يسطع من الماء فيشبه الدود. قوله: (فإن تحقق اه)، قيل: فإن شك فليس

---

[1] يقصد الحديث النبوي الشريف: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: (80-81)، (ج1، ص269)؛ وسنن الترمذي، باب ما جاء أن الماء من الماء،رقم الحديث: (112)، (ج1، ص172).

[2] ينظر: الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، (ج14، ص135)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج6، ص2507).

[3] ينظر: التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج2، ص1055).

[4] قال الليث: الطَّلُّ: المطرُ الصغارُ، القطر الدائم، وأرسخ المطر ندى. قال أبو عبيد: الأصمعي: أخفُّ الْمطر وأضعفه: الطّلُّ، ثم الرذاذ، ثم البغشُ. ينظر: الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، باب الطاء واللام، (ج13، ص 202)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج5، ص1752)؛ ابن فارس، أبو الحسين، مجمل اللغة، (ج1، ص580).

[5] نقله الإمام عبد الحميد الشرواني أيضا في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص67).

(مُسْتَغْنًى) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرُهَا بَعِيدٌ مُتَكَلَّفٌ (عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ) وَمَنِيٍّ

بنجس، لكن الظاهر أنه لا يصح التطهر به للشك في طهوريته، بل في كونه ماء ولا أصل يرجع إليه، انتهى. وأنت خبير بأن ما نقلناه آنفا عن شرح العباب من قوله: (على أن الأصل اه)، صريح في خلافه. قوله: (كخبر اه)، أي كالماء في خبر[1]. قوله: (المعلوم منه)، إشارة إلى أنه لا يتفرع هذا التفريع على مجرّد تعريف الماء المطلق بما ذكر، بل مع ملاحظة أنه يعلم منه مع الآية[2] اتحادًا لما صدقين وذلك لأن حكم التفريع هو عدم الطهورية، وهو لا يعرف من التعريف، نعم لو كان الحكم هو سلب الإطلاق لما احتيج إلى ضم الإتحاد إليه، ووجه علم الإتحاد من التعريف والآية هو أنه علم منهما أن كل ماء مطلق فهو ما يقع عليه إسم الماء بلا قيد، وكل ما يكون كذلك فهو طهور وعلم منهما أيضاً أن كل طهور فهو ما يقع عليه إسم الماء بلا قيد وأن كل مايقع عليه إسم الماء بلا قيد فهو ماء مطلق، فينتج القياسين أن كل ماء مطلق فهو طهور، وان كل طهور فهو ماء مطلق وليس معنى الاتحاد الا هذا، والمقدمة الأولى علمت من عكس التعريف، والثانية من عموم الماء الذي في الآية[3] المستفاد من الامتنان، والثالثة من اختصاص الطهوريّة بالماء الذي أشارت إليه الآية.[4] والرابعة من طرد التعريف ووجه التفريع على التعريف من ملاحظة الاتحاد أن يقال المتغير المذكور ليس بمطلق كما علم من التعريف. وكل ما ليس بمطلق ليس بطهور كما علم من الاتحاد، فالمتغير المذكور ليس بطهور، وقد أشار إلى هذا بجعل سلب الإطلاق مشبهًا به أصلًا لسلب الطهورية. قوله: (بعيد متكلف)، لأن الظاهر أن الاستغناء صفة

---

[1] أي خبر النبي ﷺ.

[2] قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...}، سورة المؤمنون، الآية: 18.

[3] قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ...}، سورة المؤمنون،الآية: 18

[4] قوله تعالى:{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}،سورة الفرقان، الآية: 48.

وَثَمَرٍ سَاقِطٍ وَطُحْلُبٍ طُرِحَ بَعْدَ دَقِّهِ وَوَرَقٍ طُرِحَ ثُمَّ تَفَتَّتَ وَمِلْحٍ جَبَلِيٍّ وَقَطِرَانٍ أَوْ كَافُورٍ مُخَالِطٍ

الماء لا المخالط، فجعله صفة المخالط بأن يقال كما أنّ الماء مستغني عن المخالط فكذلك المخالط مستغن عن الماء، بعيد مخالف للظاهر، وأما جعله صفة جارية على غير من هي له فيمنعه عدم إبراز الضمير إلّا أن يحمل على مذهب الكوفيين[1]، قوله: (وثمر ساقط)، وإن كان شجره نابتا في الماء، كما في شرح الإرشاد،[2] قوله: (مخالط)، صفة لكلّ واحد من القطران،[3] والكافور،[4] قوله: (وملح جبلي)، المراد به كما ذكره الماورديّ[5]وغيره، ملح الحجر[6] الذي لم ينعقد ومن ثمّ عرّفه في النهاية:

---

[1] ينظر: ابن مالك، أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، الطائي، الجياني، (ت: 672هـ)، شرح الكافية الشافية، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط1، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1986م، (ج1، ص339).

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الارشاد، على متن الارشاد، (ج1، ص22).

[3] ينظر: المصدر السابق، (ج1، ص22)؛ وأبو المعالي، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ، (ج1، ص10)؛ والشاشي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، عمان، ط1، 1980م، (ج1، ص67)؛ وجاء في الحاوي الكبير، للماوردي: القطران على ضربين:أحدهما: فيه دهنية، فتغير الماء به لا يمنع من جواز استعماله كما لو تغير بهن. ثانهما: لا دهنية فيه، فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله كما لو تغير بمائع. (ج1، ص53).

[4] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الارشاد، على متن الارشاد، (ج1، ص21).

[5] المَاوَرْدي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد في البصرة: 36 هـ – 974م، وتوفي في بغداد: 450 هـ – 1058 م، نسبته إلى بيع ماء الورد، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وجُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وكان يتوسط بين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا، وله تصانيف كثيرة منها: " أدب الدنيا والدين – ط " و " الأحكام السلطانية – ط، وأعلام النبوة – ط " وغير ذلك من التصانيف. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج4، ص327).

[6] ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ج1،

فَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ (تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إطْلَاقَ إسم الْمَاءِ) لِكَثْرَتِهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، كَأَنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ كَمُسْتَعْمَلٍ لَكِنْ فِي قَلِيلٍ كَمَا يَأْتِي وَكَمَاءٍ وَرْدٍ لَا رِيحَ لَهُ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ وَسَطًا كَرِيحٍ لِأُذُنٍ

(بأنه المحتفر من الجبال، الذي لم يُعهد منعقدًا من الماء)[1]، والجبلُ مثالٌ وبالمائيّ ما جمد من الماء سواء كان جموده بواسطة تربة السبخة[2] أم لا كذا في شرح العباب. قوله: (فكل منهما)، تفريع على التقييد بالمخالط. قوله: (نوعان)، نوع من القطران فيه دهنية لا يمتزج بالماء فهو مجاور، ونوع منه لا دهنية فيه فهو مخالط، ونوع من الكافور رخو يخالط الماء، فهو مخالط، ونوع منه صلب لا يخالطه فهو مجاور.[3] قوله: (ما يوافقه)، فإن وافقه في كل الصفات قدّر في الكل أو في بعضها، ففي ذلك البعض كما صرّح به في شرح العباب[4].قوله: (لكن في قليل)، أي إنما يقدر الماء المستعمل مخالفا، أي وسطا إذا وقع في ماء قليل بخلاف ما إذا وقع في الماء الكثير وإن صار كثيرا بسبب ذلك الواقع فإنه لا يقدر، وأما غير الماء المستعمل من الموافقات الطاهرة؛ فإنه

ص54).

[1] أبو المعالي، الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1، ص14)

[2] السبخة: أَرض ذَات ملح ونزّ، السبخة ينز ماؤها فينش ويعود ملحاً. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، (ج6، ص352)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (ج1، ص413).

[3] ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م، كتاب الطهارة، (ج1، ص147)؛ والروياني، أبي المحاسن، عبد الواحد بن اسماعيل، (ت: 502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م، (ج1، ص50)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب الطهارة، (ج1، ص119).

[4] ينظر: سليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت: 1204هـ)، سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، (ج1، ص32)؛ وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 957 هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ط1، دار المنهاج، بيروت – لبنان، 1430 هـ - 2009م، (ج1، ص121).

وَلَوْنِ عَصِيرٍ وَطَعْمِ مَاءِ رُمَّانٍ فَإِنْ غَيَّرَ مَعَ ذَلِكَ ضَرَّ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِمُوَافَقَتِهِ لَا يُغَيِّرُ أُعْتُبِرَ بِغَيْرِهِ كَالْحُكُومَةِ[1] (غَيْرَ طَهُورٍ) وَإِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ بِمَا عَلَى عُضْوِ الْمُتَطَهِّرِ كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْنَثْ. (وَلَا يَضُرُّ) فِي الطَّهُورِيَّةِ(تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الإِسم) لِقِلَّتِهِ وَلَوْ إحتمالًا بِأَنْ شَكَّ أَهُوَ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْكَثْرَةَ وَيَشُكَّ فِي زَوَالِهَا (وَلَا مُتَغَيِّرٌ) قِيلَ الْأَحْسَنُ حَذْفُ الْمِيمِ لِيُنَاسِبَ مَا قَبْلَهُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّفَنُّنَ الْمُشْعِرَ بِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ مِنْ الْعِبَارَتَيْنِ أَفْوَدُ وَأَبْلَغُ. (بِمُكْثٍ) بِتَثْلِيثِ مِيمِهِ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ بِفَتْحِ لَامِهِ وَضَمِّهَا نَابِتٍ مِنْ الْمَاءِ أَوْ أُلْقِيَ فِيهِ وَلَمْ يُدَقَّ وَوَرَقٌ وَقَعَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ تَفَتَّتَ وَخَالَطَ (وَمَا فِي مَقَرِّهِ) وَمِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقِرَبِ الَّتِي يُدْهَنُ بَاطِنُهَا بِالْقَطِرَانِ وَهِيَ جَدِيدَةٌ لِإِصْلَاحِ مَا يُوضَعُ فِيهَا بَعْدُ مِنْ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْقَطِرَانِ الْمُخَالِطِ (وَمَمَرُّهُ) لَوْ مَصْنُوعًا مِنْ نَحْوِ نَوْرَةٍ وَإِنْ طُبِخَتْ وَكِبْرِيتٍ وَإِنْ فَحُشَ التَّغَيُّرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهُ، وَلَوْ وُضِعَ مِنْ هَذَا الْمُتَغَيِّرِ عَلَى غَيْرِهِ مَا غَيَّرَهُ لَمْ يَضُرَّ عَلَى الْأَوْجَهِ؛

يقدر وسطا سواء وقع في قليل أو كثير. قوله: (كريح لأذن)، لأن اللأذن كما في القاموس[2] رطوبة تتعلق بشعر المعزي ولحاها إذا رعت نباتًا مخصوصًا. قوله: (كالحكومة)، أي قياسًا على الحكومة، فإنّه لمّا لم يكن إعتبارها في الحرّ بنفسه قدر رقيقًا حتى يعلم مقدار الواجب[3]. قوله: (ولو احتمالًا)، أي ولو كانت القلة احتمالًا فإن الأصل طهوريّة الماء فلا تزال إلا باليقين. قوله: (مالم يتحقق اه)، فإن الأصل حينئذ وجود التغير الضار فلا يزال إلا باليقين أيضاً. قوله: (ولو وضع من

---

[1] الحكومة: عرفها أبو حامد الغزالي: بأَن يقدر المَجْنِي عَلَيهِ عبدا فتعرف قِيمَته دون الجنَايَة فإذا قيل عشرَة فَيقوم مَعَ الجِنَايَة فَإِذا قيل تِسعَة فَيُقَال التَّفَاوُت العشر فَيُوجب بِمثل نسبته من الدِّيَة. ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، (ج6، ص337).

[2] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل اللام، (ج1، ص1230).

[3] إبن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، (ج12، ص145).

لِأَنَّهُ طَهُورٌ فَهُوَ كَالْمُتَغَيِّرِ بِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ، وَكَوْنُ التَّغَيُّرِ هُنَا إنَّمَا هُوَ بِمَا فِي الْمَاءِ لَا بُدَّ أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ إلَيْهِ؛لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّ سَبَبَهُ لَطَافَةُ الْمَاءِ الْمُنْبَثِّ هُوَ فِي أَجْزَائِهِ فَقَبِلَهُ الْمَاءُ الثَّانِي وَانْبَثَّ فِيهِ وَلَوْ نَزَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ فَلَمْ يَكْثُرْ تَغَيُّرُهُ بِهِ لِكَثَافَتِهِ وَمَعَ الشَّكِّ لَا تُسْلَبُ الطَّهُورِيَّةُ الْمُحَقَّقَةُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِمَاءٍ مُجَاوِرٍ وَمُخَالِطٍ، وَشَكَكْنَا فِي الْمُغَيِّرِ مِنْهُمَا لَمْ يَضُرَّ فَكَذَا هُنَا (وَكَذَا) لَا يَضُرُّ فِي الطَّهُورِيَّةِ (مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ) طَاهِرٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ)

هذا المتغيّر) إشارة إلى ردّ ماقاله ابن أبي الصيف[1] من أنه إذا صبّ من هذا الماء على غيره فغيَّره كثيرًا ضرّ، وأُلغِزَ في هذا بأن قيل لنا ماءان تصح الطهارة بكل منهما انفرادًا، ولا تصح بهما اجتماعا[2]. قوله: (كون التغير اهـ)، جواب عما يقال أن الماء الثاني إنما تغيّر بما في الماء الأوّل، وهو إنما يتعذر الصون عنه بالنسبة إلى الماء الأول لا بالنسبة إلى الماء الثاني، فالذي ينبغي هو ا لضرر، وحاصله أنا لا نسلم أن التغير إنما هو في الماء، بل يمكن أن يكون السبب هو لطافة الماء الأوّل المقتضية لإنبات ما في الماء في أجزاء الماء، حتى لو نزل ما في الماء بنفسه من غير مخالطة الماء في الماء الثاني لم يكن يقبله لكثافة ما في الماء، ومع هذا الإمكان لا تسلب طهورية الماء لإصالتها. قوله: (المنبث)، وصف سببي للماء، وضمير هو راجع إلى مافي الماء، وضمير في جزء راجع إلى الماء. قوله: (على أي حال كان)،أي سواء كان يغيّر اللون أو الطعم

---

[1] ابن أَبي الصَّيْف: محمد بن إسماعيل بن علي، أبو عبد الله بن أبي الصيف، توفي في مكة سنة: 609 هـ – 1213 م، أصله من زبيد، فقيه شافعيّ يمني، له علم بالحديث. وله كتب، منها (الأربعون حديثا) جمعها عن أربعين شيخا، من أربعين مدينة، وكتاب سماه (زيارة الطائف) ذكره العبدري. ينظر: ابن الملقن سراج الدين، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ص165)؛ والزركلي، الأعلام للزركلي، (ج6، ص36).

[2] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص7)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب الطهارة، (ج1، ص119)؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص66).

وَإِنْ طَيِّبًا وَكَحَبٍّ وَكَتَّانٍ وَإِنْ أُغْلِيَا مَا لَمْ يُعْلَمْ انْفِصَالُ عَيْنٍ فِيهِ مُخَالَطَةٌ تَسْلُبُ الإِسم. وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَجْمَعُ بَيْنَ إِطْلَاقَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي مَاءِ مُبَلَّاتِ الْكَتَّانِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّجَدُّدَ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ جِدًّا عَلَى انْفِصَالِ تِلْكَ الْعَيْنِ فِيهِ (أَوْ بِتُرَابٍ) طَهُورٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُخَالِطٌ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ خِلَافًا لِمَنْ وُهِمَ فِيهِ، وَمِثْلُهُ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي الْمِلْحُ الْمَائِيُّ لَا الْجَبَلِيُّ إِلَّا إِنْ كَانَ بِمَمَرٍّ أَوْ مَقَرٍّ

أو الريح أو الثلاثة.[1] قوله: (هو)، إشارة إلى ضعف ما قاله ابن الصلاح[2] من أن التغيّر بالمجاور إنما لا يضّر في الريح، لا في اللون والطعم.[3] قوله: (وان طيبًا)، قال في شرح العباب والمراد بالعود الطِّيب القمادي نسبة لقماد محلّة بالهند. قوله: (وبهذالتفصيل اهـ)، فمن قال ماء الكتان إذا وضع في المبلية طهور أراد قبل العلم بانفصال عين تسلب الإسم[4]. ومن قال: غير طهور، أراد بعد العلم بذلك في ماء مبلية بإضافة الماء إلى المبلية، وهي المكان الذي يوضع فيه الكتان ليبلى ويطعن. قوله: (ومثله في جميع ما يأتي الملح المائىّ)، فلا يضر التغير به وان طرح لإنعقاده من الماء كالجمد،[5] ومن ثم لزم إذابته للتطهير به،

---

[1] في المخطوطة: (الثلثة) بدلا من (الثلاثة).

[2] ابن الصَّلَاح: عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان النصري الشهرزوريّ الكردي، وُلد في شرخان، بلد قرب شهرزور سنة: 577 هـ-1181 م، وتوفي في دمشق سنة: 643 هـ- 1245 م. وتفقه على والده بشهرزور ثم انتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس إذ ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث الأشرفية. كان أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. وله تصنيفات كثيرة منها: معرفة أنواع علم الحديث – ط " يعرف بمقدمة ابن الصلاح، " و " الفتاوى – ط " جمعه بعض أصحابه، وأحاديث في فضل الأسكندرية- ط، وصيانة صحيح مسلم – ط، وغير ذلك من الكتب. ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج3، ص243)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، (ج23، ص140)؛ الأعلام للزركلي، (ج4، ص207).

[3] ينظر: الشَّهْرَزُوري، ابن الصلاح، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، (ج1، ص65).

[4] ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (ج1، ص68).

[5] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب الطهارة، (ج1، ص118)؛

(طُرِحَ) لَا لِتَطْهِيرِ مُغَلَّظٍ، وَإِلَّا لَمْ يَصِرْ طِينًا لَا يَجْرِي بِطَبْعِهِ وَإِلَّا أَثَّرَ جَزْمًا (فِي الْأَظْهَرِ) إِذْ التَّغَيُّرُ بِالْمُجَاوِرِ وَمِنْهُ الْبَخُورُ وَلَوْ إحتمالًا إِذْ مَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مُخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِرٌ لَهُ حُكْمُ الْمُجَاوِرِ، ثُمَّ رَأَيْت جَمْعًا جَزَمُوا بِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ حَتَّى مَنْ قَالَ إنَّهُ يَضُرُّ لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الضَّعِيفِ مِنْ التَّفْرِقَةِ فِي الْمُجَاوِرِ بَيْنَ الرِّيحِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُنَافِي كَوْنُهُ مجاورًا أَنَّ الْأَصَحَّ فِي دُخَانِ الشَّيْءِ أَنَّهُ مِنْ نَفْسِ جِرْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَنْفَصِلَ جِرْمٌ مُجَاوِرٌ مِنْ جِرْمٍ مُخَالِطٍ إِذْ الْمُشَاهَدَةُ قَاضِيَةٌ فِي الدُّخَانِ

ولو بلغ القليل به قلّتين كان كما بلغهما بالماء، كذا في شرح العباب. قوله: (إذ التغيّر)، مبتدئ. وقوله: (مجرد تروح)، خبره. قوله: (ومنه البخور)، أي من المجاور دخان الشئ الذي يتبخر به، سواء كان ذلك الشئ مجاورًا أو مخالطا، فالمراد من البخور هو الدخان. قوله: (لكنه بناه)، على الضعيف، وهو ما نقلناه لك عن ابن صلاح[1]. قوله: (ولا ينافي كونه مجاورًا)، جواب عما يقال لما كان الأصح ان البخور من نفس جرم الشئ[2]، فكان ينبغي أن يكون البخور تابعًا لذلك الشئ، إن مجاورًا فمجاور أو مخالطًا فمخالط. فلم حكمت على الإطلاق بأنه مجاور. حاصلها أنه إنما حكمنا كذلك؛ لأنه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور هو الدخان من جرم مخالط هو الشئ الذي له الدخان، وإنما خص الجرم المخالط بالذكر لأنه قد عرفت أن بناء السواد كان على المخالط، إذ المجاور لايدع في أن يكون الدخان الذي من نفس جرمه مجاورًا أيضاً، فإن قلت كيف حكم؟

وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص66)؛ وسليمان البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (ج1، ص86)؛ والشَّهْرَزُوري، ابن الصلاح، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، (ج1، ص37).

[1] ينظر: الشَّهْرَزُوري، ابن الصلاح، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، (ج1، ص65).

[2] ينظر: النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، باب إزالة النجاسة، (ج2، ص579)؛ وزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت: 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ، 1994م (ج1، ص24).

بِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ يَطْفُو عَلَى الْمَاءِ وَلَا يَخْتَلِطُ بِهِ مُجَرَّدُ تَرَوُّحٍ، وَإِنْ فَحُشَ فَهُوَ كَتَغَيُّرٍ بِجِيفَةٍ عَلَى الشَّطِّ وَبِالتُّرَابِ. أَمَّا مُجَرَّدٌ كَدَوْرَةٍ لَا تَمْنَعُ الإِسم فَعَلَيْهِ هُوَ مُجَاوِرٌ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِهِ مُطْلَقٌ وَهُوَ الْأَشْهَرُ وَإِمَّا لِلتَّسْهِيلِ عَلَى الْعِبَادِ فَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقٍ قَالَ جَمْعٌ وَهُوَ الْأَقْعَدُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمَتْنَ مُصَرَّحٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ الْبَاءَ فِي بِتُرَابٍ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمُجَاوِرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُخَالِطٌ، وَأَنَّ التَّغَيُّرَ بِهِ مُغْتَفَرٌ

أولا: يكون مجاورة البخور إحتمالًا. وثانيا: بكون المشاهدة قاضية بها. قلت الحكم الأول فرضي كما تقتضيه كلمة لو، يعني لو قطعنا النظر عن المشاهدة وشككنا في كونه مجاورًا حكمنا أيضاً بكونه مجاورًا من حيث الحكم، فلا ينافي الحكم الثاني المبنيّ على الواقع، ونفس الأمر. قوله: (يطفو)،[1] أي يعلو. قوله: (مجرد تروح)، التروح: كما فسّر القاموس هو أخذ الماء ريح غيره لقربه[2]. والمراد هنا أخذ الماء الريح أو اللون أوالطعم من غير مخالطة الأجزاء، وإن فحش غاية لكونه مجرد تروح. قوله: (على الشط)، هو شاطئ[3] النهر[4]. قوله: (وبالتراب)، عطف على قوله بالمجاور. قوله: (وإما للتسهيل)، عطف على مقدر، والتقدير: والتغيّر بالتراب لا يضرّ، إما لكونه مجرد كدورة وإما للتسهيل[5].قوله: (وهو الأقعد)، أي الأقرب[6] إلى القاعدة.

---

[1] ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب الطاء والفاء ...، (ج7، ص457)؛ وابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الأزدي، (ت:321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، (ج2، ص921).

[2] الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (ج1، ص221).

[3] في المخطوطة (الشاطئ)، بزيادة الألف واللام.

[4] ينظر: زين الدين الرازي، أبو عبد الله، مختار الصحاح، ش ط ط، (ص165).

[5] ينظر: أبو المعالي، الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب الطهارة، (ج1، ص15)؛ الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، (ج1، ص134)؛ والنووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، (ص135)؛ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، (ص20).

[6] ينظر: القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (قعد)، (ج5، ص108)؛ الشاطبي، أبو إسحاق، تكملة المعاجم العربية، (ج8، ص335).

مَعَ ذَلِكَ نَظَرًا لِمَا فِيهِ مِنْ الطَّهُورِيَّةِ. وَأَصْلُ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي حَدِّ الْمُخَالِطِ أَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ فَخَرَجَ التُّرَابُ، أَوْ مَا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ فَدَخَلَ، أَوْ الْمُعْتَبَرُ الْعُرْفُ أَوْجُهٌ أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ وَقَضِيَّةُ جَزْمِهِمْ بِإِخْرَاجِ التُّرَابِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ حَالًا وَلَا مَآلًا وَرَجَّحَ شَيْخُنَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ تَبَعًا لِشَيْخِهِ الْقَايَاتِيِّ وَلِأَبِي زُرْعَةَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْمَتْنِ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّ التُّرَابَ مُخَالِطٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْجَحَ مِنْ التَّعَارِيفِ الثَّلَاثَةِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ يُقَالُ مَا لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ حَالًا وَلَا مَآلًا لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ فَيَتَّحِدَانِ، وَيَكُونُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بَيَانًا لِلْعُرْفِ فَلَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ

قوله: (وأصل هذا)، أي أصل الاختلاف في كون التراب مجاورًا أو مخالطا[1]. قوله: (وأن ذلك)، بكسر الهمزة جملة حالية لا يفتحها عطفا على أن التراب مخالط، وقد يقال: قائله الزركشي[2]، كما في شرح العباب. قوله: (فيّتحدان)، لأن كل ما لا يمكن فصله لا يتميّز ولا يرد البخور، لأنه وإن لم يمكن فصله بإمساك اليد لكن يمكن بالمروحة مثلا، وكل مالا يتميّز لا يمكن فصله ولا يرد التراب، لأن مراد الزركشي لا يتميز حالا ولا مَآلًا كما أن المراد بلا يمكن ذلك، إنما أتى بصيغة التمريض لأنه غير مرضىّ عنده. قال في شرح العباب بعد أن نقل قول الزركشي، وينبغي أن يكون

---

[1] ينظر: أبو المعالي، الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب الطهارة، (ص15)؛ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الطهارة، (ج5، ص25).

[2] الزَّرْكَشِي: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين المنهاجي، ولد في مصر: (745هـ- 1344م)، وتوفي فيه سنة: (794هـ- 1392)، تركي الأصل، عالم بفقه الشافعية والأصول، قرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط) و (لقطة العجلان – ط) في أصول الفقه، و (البحر المحيط – ط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، وغير ذلك من التصابيف. ينظر: ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، (ج1، ص446)؛ والزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج6، ص60)؛ عادل نويهض، معجم المفسرين، «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1409 هـ، (ج2، ص505).

.....

مجاورًا على الوجهين، لأنه يميّزه النظر بعد رسوبه، وردّ ما قال عليه في كلام طويل، والحاصل ان الذي يتجه انه مخالط لصدق تعريفه الأصح عليه، وانه انما لم يضر التغيير به ولو مع الطرح نظرا إلى أنه طهور فهو كتغير الماء العذب بالماء الملح وعكسه، وقال في شرح الإرشاد، وقول الزركشي ينبغي أن يكون مجاورًا عليها لأنه يميزه النظر بعد رسوبه أيضاً بردّه تخريج ابن الرفعة وغيره له عليهما، إذ لا يتم إلا إن أريد إمكان الفصل ولو ماءوالتميّز حالا لا مَآلًا[1]، قال في شرح العباب: ويدل على هذا الإرادة تعبيرهم في القول الأول بأن المجاور ما يتميز للناظر، وفي الثاني بأنه يمكن فصله، فعبّروا في ذلك بالتميز المقتضي انه لابد منه حال التغيير به وفي هذا بإمكان الفصل المقتضى انه لا يلزمه الفصل حالا انتهى ملخصا. فرع قال في شرح العباب: المتغير بدهان الخزف[2] المخالط مضرّ بلا شك، لانه لاضرورة، بل ولا حاجة لأستعمال خصوص المدهون، وبه فارق العفو عن التغيّر بما في مقرّ الماء وممرّه، وكذا المتغير برماده وان كان طاهرا لأنه مخالط، وأما تغيره بنفس الخزف فلا يضرّ ان يخلط بنجس لأنه مجاور، وكذا ان خلط به أخذا بإطلاق الشافعي رضي الله عنه فإنه لما دخل مصر سئل عن آنية خزفها المختلطة بالزبل فقال إذا ضاق الأمر اتّسع[3]في هذه المسئلة التي اضطربت فيها آراء بعض المتأخرين فاعتمده، ومنه يؤخذ بالأولى أنه لايضرّ تغيّر نهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة

---

[1] آل الشيءُ مآلًا: نَقَصَ. ينظر: إبن منظور، لسان العرب، فصل الألف، (ج11، ص36)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل الهمزة، (ج1، ص963).

[2] الخزف: الجر، قال أهل اللّغة: الْخَزَفُ قِطَعُ الْفُخَّارِ الْمُنْكَسِرِ. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب الخاء والزاي، (ج4، ص210)؛ الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، (ج7، ص97)؛ والنَّوَوِي، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج11، ص198).

[3] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ –

(وَيُكْرَهُ) تَنْزِيهًا وَقِيلَ تَحْرِيمًا شَرْعًا لَا طِبًّا فَحَسْبُ فَيُثَابُ التَّارِكُ امْتِثَالًا شَدِيدَ حَرٍّ وَبَرْدٍ لِمَنْعِهِمَا الْإِسْبَاغَ أَوْ لِلضَّرَرِ فَإِنْ قُلْت يُنَافِي هَذَا حَدِيثَ «وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» قُلْت لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي إسْبَاغٍ عَلَى مُكْرَهَةٍ لَا بِقَيْدِ الشِّدَّةِ، وَهَذَا مَعَ قَيْدِهَا الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ مَنْعُ وُقُوعِ الْعِبَادَةِ عَلَى كَمَالِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا.

لأنه لا يمكن جريها المضطر اليه الناس الا به انتهى بحروفه. قوله: (فحسب)، أي فقط. قوله: (امتثالا)، إنما قال ذلك لأن المتروك لا يثاب الا بالنية عليها كما في فتح المبين[1]، ويفهم منه انه لوكان طبّا لم يثب على الترك امتثالا ويحمل على ما إذا ترك إمتثالا فقط، وأمّا إذا ضمّ إلى اللإمتثال النظر للأمر بالتوقي عن الموذيات التي تورث نقصا في العبادة فيثاب على ذلك كذا يستفاد من شرح العباب. قوله: (حديث اهـ)، لفظ الحديث[2] إلى قوله وإسباغ، والإسباغ: الإتمام، والمكاره: كالحرّ والبرد وألم الجسم ونحو ذلك. قوله: (على كمال المطلوب)، كذا في النسخ الواقعة في نظرنا بتجرد الكمال عن اللام، والظاهر وجودها، وعلى هذه النسخ إما أن المراد كمال الإسباغ المطلوب منها، وإما أن الكمال منوّن، وقوله: (المطلوب)، صفة للعبادة بحال الوقوع وعدم إبراز الضمير؛

1985م، (ج1، ص121)؛ وينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص 245).

[1] ينظر: ابن حجر الهيتمي، (ت: 974 هـ)، فتح المبين: ط1، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، 1428هـ، (ص588).

[2] الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (ج13، ص 375)، رقم الحديث: 7995 نص الحديث: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا؟ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ))، اسناده صحيح على شرط مسلم؛ وينظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره، الرقم: (251). (ج1، ص219).

وَ(الْمُشَمَّسُ) وَلَوْ مُغَطًّى لَكِنْ كَرَاهَةُ الْمَكْشُوفِ أَشَدُّ يَعْنِي مَا أَثَّرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ بِحَيْثُ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تَفْصِلَ بِحِدَّتِهَا مِنْهُ زُهُومَةَ مَاءٍ كَانَ أَوْ مَائِعًا وَكُلُّ شُرُوطِهِ لِلْمُطَوَّلَاتِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بِقُطْرٍ حَارٍّ وَقْتَ الْحَرِّ فِي إنَاءٍ مُنْطَبِعٍ، وَهُوَ مَا يَمْتَدُّ تَحْتَ الْمِطْرَقَةِ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ كَبِرْكَةٍ فِي جَبَلِ حَدِيدٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَمَغْشِيٍّ بِهِ يَمْنَعُ انْفِصَالَ الزُّهُومَةِ بِخِلَافِ نَقْدٍ غُشِيَ أَوْ اخْتَلَطَ بِمَا تَتَوَلَّدُ هِيَ مِنْهُ وَلَوْ غَيْرَ غَالِبٍ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَادِّعَاءاتُهَا لَا تَتَوَلَّدُ إلَّا مِنْ غَالِبٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ بِالنَّارِ مَمْنُوعٌ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ وَإِنْ رَدَدْته فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِتَوَلُّدِهَا مِنْ الصِّدَاءِ بَلْ هُوَ شَرْطٌ فِيهَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ النَّقْدُ وَغَيْرُهُ كَمَا شَمِلَتْهُ عِبَارَتُهُ، وَهِيَ تَخُصُّ الْكَرَاهَةَ بِكُلِّ إنَاءٍ مُنْطَبِعٍ مُصَدِّيٍّ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ وَهُوَ حَارٌّ وَلَوْ فِي ثَوْبٍ لَبِسَهُ رَطْبًا فِي ظَاهِرِ أَوْ بَاطِنِ بَدَنٍ حَيٍّ كَأَبْرَصَ يُخْشَى زِيَادَةُ بَرَصِهِ وَغَيْرِ آدَمِيٍّ يُخْشَى بَرَصُهُ، وَذَلِكَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ

لكونه في قوة الفعل وهو إذا وقع في مثل هذا الموقع لا يجب إبراز الضمير والتقدير منع وقوع العبادة على كمال التي طلب وقوعها، كذلك منها. قوله: (زهومة)، أي دسومة[1] تعلوا الماء كالهباء[2] فإذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر فيخشى منها البرص[3]. قوله: (وكل)، بالتخفيف أي فوض المصنف. قوله: (بقطر)، بضم أوله، وأصله الناحية من الأرض، والمراد به هنا الأقاليم المخالف لما يليه حرارة وبرودة، وغير نقد صفة أخرى لإناء أي غير ذهب وفضة. قوله: (ومغشي به)، أي ولا مطلىّ بالنقد. قوله: (ولو غير غالب)، أي ولو كان ما تتولد غير غالب على النقد. قوله: (وان يستعمل) عطف على أن يكون.

---

[1] دَسم: دهن، ذو دسَم، أو كثير المخ أو اللب. ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق، تكملة المعاجم العربية، (ج4، ص355).

[2] الهباء: هو ما يدخل من الكوَّة مع ضوء الشمس شبيه بالغبار. ينظر: الشَّهْرَزُوري، ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، (ج1، ص 34).

[3] ينظر: الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، (ج1، ص132).

«دَعْ مَا يَرِيبُك إلى مَا لَا يَرِيبُك»[1] وَاسْتِعْمَالُهُ مُرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ الْبَرَصُ كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْأَطِبَّاءِ لِقَبْضِ تِلْكَ الزُّهُومَةِ عَلَى مَسَامِّ الْبَدَنِ فَتُنَجِّسُ الدَّمَ، وَمَحَلُّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّ بِقَوْلِ عَدْلٍ أَوْ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ ضَرَرُهُ لَهُ بِخُصُوصِهِ، وَإِلَّا حَرُمَ فَيَلْزَمُ التَّيَمُّمُ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ وَشِرَاؤُهُ وَلَا كَرَاهَةَ كَمُسَخَّنٍ بِالنَّارِ، وَلَوْ بِنَجِسٍ مُغَلَّظٍ؛ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ الزُّهُومَةَ لِقُوَّتِهَا بِخِلَافِهَا فِي الطَّعَامِ الْمَائِعِ لِاخْتِلَاطِهَا بِأَجْزَائِهِ. وَيُكْرَهُ مَاءُ وَتُرَابُ

قوله: (وهو حارّ)، جملة حالية. قوله: (في ظاهر)، أو باطن متعلق بيستعمل أو هما مضافان إلى بدن حيّ. قوله: (كأبرص)، مثل به وبغير الآدمي وترك الآدميّ الغير الأبرص إخفاء لما ظهر وإظهارًا لماخفي. قوله: (يخشى برصه)، أي بقول أهل الخبرة كالخيل. قوله: (ما يريبك)، بفتح الياء وضمّها والفتح أفصح[2]. قوله: (أو لم يتعيّن)، عطف على لم يظنّ، قيل الأنسب الواو وقد ذكرنا لك في أول الحاشية ما يندفع به فتتذكر. قوله: (ولا كراهة)، وتزول الكراهة بصيرورة استعماله واجبا. قوله: (بخلافها)، أي بخلاف النار إذا استعمل المشمس في الطعام المائع وطبخ بها فإنها لا تذيب الزهومة لاختلاطها بأجزاء ذلك الطعام، فيبقى على كراهيته، فضمير بخلافها راجع إلى النار، ويحتمل أن يرجع إلى الزهومة، وإنما قيّد الطعام بالمائع لأنه إذا استعمل المشمس في الطعام الجامد تزول الكراهة كما في شرح العباب. قوله: (ماء وتراب)، بإضافتهما إلى كل أرض.

---

[1] رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، رقم الحديث: (1723)، (ج3/ص249)؛ والبُخاري، صحيح البخاري، عن حسّانُ بن أبي سنان، في باب تفسير المشبهات، (ج3، ص53).

[2] ينظر: إبن منظور، لسان العرب، فصل الراء، (ج1، ص442)؛ الفَتَّنِي، جمال الدين، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (ج2، ص406)

كُلِّ أَرْضٍ غُضِبَ عَلَيْهَا إِلَّا بِئْرُ النَّاقَةِ بِأَرْضِ ثَمُودَ، وَلَا يُكْرَهُ الطُّهْرُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَلَكِنْ الْأَوْلَى عَدَمُ إزَالَةِ النَّجَسِ بِهِ وَجَزْمُ بَعْضِهِمْ بِحُرْمَتِهِ ضَعِيفٌ بَلْ شَاذٌّ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ

قوله: (كل أرض غُضِب عليها)[1]، كماء ثمود،[2] وماء ديار قوم لوط،[3] وماء ديار بابل،[4] وماء بئر بَرَهوت[5]، لأنها شرّ بئر في الأرض كما في الحديث[6]،أي لأن فيها أرواح الكفار كما ورد،[7]

---

[1] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، ، (ص23).

[2] أخرج البخاري، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ((لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا...))، (الحجر: موضع ثمود). ينظر: البُخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا}، الأعراف:الآية 73، الرقم: 3378 (ج4، ص 148)؛ وينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص9)؛ وزَكَرِيَّا الأَنْصَارِي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ج1، ص 28).

[3] ماء ديار قوم لوط: في الشام بأرض الغور بحيرة زغر، وتسمّى الميتة والمنتنة، ويقال إنها ديار قوم لوط التى خسفهم الله بها. ويقال إنها كانت خمس مدن، وهي: ضيعه، وضعوه، وعمره، ودوما، وسدوم. ينظر: النويري، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، (ت: 733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423هـ، (ج1، ص251)؛ وينظر: صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (ت: 739هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ، (ج3، ص 1042).

[4] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ج1، ص 28).

[5] المصدر السابق، (ج1، ص 28)؛ وينظر: الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، الغساني المكي، (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، 1983م، (ج2، ص 50– 53)؛ والفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، (ت: 272هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، دار خضر، بيروت، 1414هـ، (ج2، ص 32).

[6] ينظر: الطبراني، أبو القاسم، معجم الكبير، (ج11، ص98)، الرقم: 11167، نص الحديث: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتٍ بَقِيَّةُ حَضْرَمَوْتَ كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيُمْسِي لَا بَلَالَ بِهَا))؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، ط3، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، 1430 هـ – 2009 م، (ج1، ص403).

[7] ينظر: الفاكهي، أبو عبد الله، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، باب ما جاء في فضل زمزم وتفسيره، (ج2،

.....

وبئر ذي أروان التي سحر فيها النبي ﷺ.[1] قوله: (وهو أفضل)، من ماء كوثر،[2] لأنه به غسل صدره ﷺ، ولم يكن ليغسل إلا بأفضل المياه، قال في العباب: وكون ماء زمزم عطيّة إسماعيل[3] عليه الصلوة والسلام، والكوثر عطيّة نبينا ﷺ ليس صريحا في أفضلية الكوثر، أي فلا يقابل الدليل على أفضلية ماء زمزم وأيضاً قد ورد في الحديث الصحيح ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ))[4]، فيكون شربه لكل ما يراد بل للأمن من أهوال يوم القيمة انتهى ملخصا. وأفضل المياه على الإطلاق

ص41).

[1] كما رواه البخاري، في باب السحر، (ج7، ص137)، رقم الحديث: (5766)؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب السحر، (ج4، ص1719)، رقم الحديث: (2189)؛ وابن ماجة، باب السحر، (ج2، ص1173)؛ رقم الحديث: (3545).

[2] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1، ص120)؛ وعند مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (ت: 104هـ)، تفسير مجاهد، المحقق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410هـ - 1989م، سورة الكوثر، (ص756)؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ الْمُجَوَّفِ، فَقُلْتُ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ...))، إسناده صحيح على شرط الشيخين، كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، الرقم: (12008)، (ج19، ص 66)؛ والبُخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، الرقم: (6581)، (ج8/ص120).

[3] قال رسول الله ﷺ: ((رحِمَ اللهُ أُمَّ إسْماعيلَ لَوْلا أنَّهاعَجِلَتْ لَكانَتْ زَمْزَمُ عَيْنا مَعِينا))، ينظر: الأشقودري الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (ت: 1420هـ)، مختصر صحيح البخاري، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ - 2002م، الرقم: (1432)، (ج2، ص414)؛ ومسند الإمام أحمد بن حنبل، الرقم: (3390)، (ج5، ص379)؛ وينظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)، تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م، (ج17، ص19).

[4] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الرقم: 14849، (ج23، ص140)، وجاء في سنن ابن ماجه، باب الشرب من زمزم، (ج2، ص1018)؛ والبيهقي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، 2001م، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم،

خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ وَيُكْرَهُ الطُّهْرُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ لِلْخِلَافِ فِيهِ قِيلَ بَلْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ وَعَنْ التَّطَهُّرِ مِنْ الْإِنَاءِ النُّحَاسِ. (وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ) أَيْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّتِهَا كَالْغَسْلَةِ الْأُولَى وَلَوْ مِنْ طُهْرِ صَبِيٍّ

الماء الذى نبع من بين أصابعه[1] ﷺ، كما فسر شرح العباب. ولا يكره التطهير أيضاً بماء سيحان،[2] وجيحان،[3] وسيحون[4]، وجيحون،[5]

الرقم: (9660)، (ج5، ص241).

[1] نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [ثُمَّ قَالَ] : " حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ "قَالَ الْأَعْمَشُ: فَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كَمْ كَانَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ))، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، الرقم: (3807)، (ج6، ص355)؛ وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك، في مختصرصحيح مسلم للمنذري، زكي الدين عبدالعظيم المنذري، الدمشقي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط6، بيروت، لبنان، 1407هـ، باب نبع الماء بين أصابع النبي ﷺ، الرقم: (1529)، (ج2، ص403).

[2] سيحان: نهر كبير بالثغر، بين أنطاكية والروم يمرّ بأذنة ثمّ ينفصل عنها نحو ستّة أميال فيصبّ في بحر الروم. يبلغُ طولُ نهر سيحون من منبعِه إلى مصبّه (2700) كيلومتر، قال البلاذري: سيحان نهر بالبصرة، وقد سمّت العرب كلّ ماء جار غير منقطع سيحان ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي، (ت: 626هـ)، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م، (ج3، ص293)؛ والموقع www.wikipedia.org، زيارة الموقع: الخميس 27 ديسمبر، كانون الأول2018 م، الموافق 20 ربيع الآخر 1440 هـ.

[3] نهرجيحان: بالمصيصة بالثغر الشامي ومخرجه من بلاد الروم ويمرّ حتى يصبّ بمدينة تعرف بكفربيّا بإزاء المصيصة، فيمتدّ أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام. يصب في البحر المتوسط، يبلغ طوله 1255كم ينظر: المصدر السابق، (ج2، ص196).

[4] وهو نهر كبير مشهور، بما وراء النهر بعد سمرقند، قرب خجندة، في حدود بلاد الترك، يجمد في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل. ينظر: المصدر السابق، (294/3)

[5] نهر جيحون: تقع وراء بلاد خراسان، وقال ابن الفقيه: يجيء جيحون من موضع يقال له ريوساران، وهو جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل، ومنه عين تخرج من موضع يقال له عندميس. ينظر: المصدر السابق، (ج2، ص196)؛ وصهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: 2014م، باب صفة

والنيل،[1] والفرات،[2]ودجلة،[3] وان ورد انها من الجنة،[4]كذا فسر شرح العباب، أي لابد منه في صحتها، لا يأثم تاركه كما هو المتبادر من لفظ الفرض، ليشمل نحو وضوء الصبي، والمراد بالطهارة هنا إزالة المانع من نحو الصلاة فلا يرد الوضوء المجدد ولا الغسل المسنون، لأنه لا مانع فيهما يزول ودخل ما فيه حدث أو نجس وما ليس فيه رفع كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينوي وغسل ميت وكتابية ومجنونة. قوله: (لطواف) به، أي لطواف الولي بذلك الصبي الغير المميز فإنه

أنهار الجنة، (ج3، ص256).

[1] نهر النيل وينبوعه من وراء خط الاستواء، من جبل يعرف بجبل القمر، وتجري في القطر المصري من الجنوب إلى الشمال، ينظر: كِبْرِيت، محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي، (ت: 1070هـ)، رحلة الشتاء والصيف، حققها وقدمها وفهرسها: محمَّد سَعيد الطنطاوي، ط2، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1385هـ، (ص29)؛ ومحمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، ط4، دار المريخ، ردمك، 9960م، المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، (ص27).

[2] مخرج الفرات من أراضي تركيا من أرمينية ثم من قاليقلا قرب خلاط، ويدور بتلك الجبال حتى يدخل أرض الروم، ويصبّ إليه أنهار صغار مثل نهر كيسوم ونهر سنجة ونهر ديصان والبليخ حتى ينتهي إلى قلعة نجم مقابل منبج، ثم يحاذي بالس إلى الرّقة، ثم إلى عانة، ثم إلى هيت فيصير أنهارا تسقي زروع السواد، منها: نهر سورا، وهو أكبرها، ونهر الملك، وهو نهر صرصر، وتمر بين الكوفة و النجف، ويصب شط العرب في الخليج العربي. ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، (ج4، ص241)؛ صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (ج3، ص1021).

[3] مخرج دجلة من جنوب شرق الأناضول التركية وتمر في سوريا قرب مدينة القامشلي، ثم يدخل بعد ذلك منطقة فيش خابور من أراضي العراق، وتمر بالموصل وتكريت وسامراء، ثم يقطع وسط بغداد ووسط واسط، حتى يمر حدود البصرة ومن ثم إلى عبادان، ويصب إليه مجموعة من الأنهار، منها: الزاب الصغير والزاب الكبير، ونهر خابور، ويلتقي بنهر الفرات عند القرنة في جنوب العراق، ومن ثم في الخليج العربي. ينظر: ابن الفقيه، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، (ت 365)، كتاب البلدان، المحقق: يوسف الهادي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ، 1996م، (ج1، ص331).

[4] الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ))، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: (7886)، (ج13، ص268).

أَوْ سَلَسٍ أَوْ حَنَفِيٍّ لَمْ يَنْوِ أَوْ صَلَاةِ نَفْلٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ انْقَطَعَ دَمُهَا لِتَحِلَّ لِحَلِيلٍ مُسْلِمٍ أَيْ يَعْتَقِدُ تَوَقُّفَ الْحِلِّ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِنِيَّتِهَا إنَّمَا هُوَ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونَةٍ أَوْ مُمْتَنِعَةٍ غَسَّلَهَا حَلِيلُهَا الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحِلَّ لَهُ غَيْرُ طَهُورٍ أَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَثِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ زَوَالُ الْمَنْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَيَنْتَقِلُ إلَيْهِ كَمَا أَنَّ الْغُسَالَةَ

كالمجنون لا يصح طوافه بدون الطهر، قال الشارح في حاشية الأيضاًح: لا يقال ليس من أهل النية وهي معتبرة في الطهارة، لأنا نقول: ينوي عنه وليه، وتعليل المقابل بأن طهر الولي ينوب عن طهره كإحرامه دليل لما نقلناه، لأنه كما ينوي الإحرام عنه ويجرده كذلك هنا ينوي عنه الطهر ويغسله، فالقياس على الإحرام لم يتم له انتهى ملخصا. قوله: (أو حنفي لم ينوي)، قال في شرح العباب: ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماءه (ح[1])، لم يرفع حدثا،[2] لأنا مع ذلك نحكم بصحة صلواته ووضوئه، وانما لم يصلح اقتدائه به إذا مسّ فرجه ولم يتوضأ اعتبارا باعتقاد المأموم لأشتراط الرابطة في الاقتداء في الطهارة واحتياطا للعبارة في البابين، ولأن الاستعمال قد يحصل بلا نية كغسالة الخبث انتهى ملخصا. قوله: (أو كتابية)، هي عبارة الروضة[3] وهي لشمولها الذمّية واختصاصها بمن يحل نكاحها أولى من تعبير بعض بالذمية وبعض آخر بالكافرة.[4] قوله: (انقطع دمها)، إشارة إلى انه انما يحتاج إلى الغسل عند انقطاع الحيض أوالنفاس لا عند كل وطئ كما

---

[1] أي أن ماء الحنفيّ فيما ذُكر.

[2] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص5)؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الشافعي، (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (ج1، ص23)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1، ص121).

[3] ينظر: النووي، أبو زكريا، (ت: 676هـ - 1278م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ-1991م، (ج1، ص7).

[4] المصدر السابق، (ج1، ص7).

لَمَّا أَثَّرَتْ فِي الْمَحَلِّ تَأَثَّرَتْ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ النَّجَسِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَمَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ أيضاً. (قِيلَ وَ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي (نَفْلِهَا) وَمِنْهُ مَاءٌ غَسَلَ بِهِ الرِّجْلَ بَعْدَ مَسْحِ الْخُفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَانِعًا بِخِلَافِ مَاءٍ غَسَلَ بِهِ الْوَجْهَ مَعَ بَقَاءِ التَّيَمُّمِ لِرَفْعِهِ الْحَدَثَ عَنْهُ (غَيْرُ طَهُورٍ) أيضاً؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى تَأَدِّي الْعِبَادَةِ بِهِ، وَلَوْ مَنْدُوبَةً وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ يَنْتَقِلُ إلَيْهِ حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِهِ فَكَانَ بَاقِيًا عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، وَبِمَا قَرَّرْت بِهِ الْمَتْنَ يَنْدَفِعُ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ

أوهمته بعض العبارات. قوله: (لأن الاكتفاء)، بنيّتها أي من غير توقف على إسلامها الذي شرط في صحة النية غالبا. قوله: (إنما هو للتخفيف عليه) ولهذا قيّد الحليل هنا وفيما بعد بالمسلم، ليخرج الكافر فإنه ليس أهلا للتخفيف عليه. قوله: (ومنه ماءٌ غَسَل به الرِّجلَ)، يعني من قبيل المستعمل في نفلها من حيث أنه طهور مثله لا من قبيل المستعمل في فرضها بأن يكون طاهرا فقط[1]، كما قاله البغوي،[2] ما غسل به الرجل بعد المسح وليس في هذا العبارة اقتضاء[3]، إن الغسل بعد المسح سنة كما قيل، لأن وجه علامته هو ما ذكرنا لا النقلية كما هو ظاهر. قوله: (لرفعه الحدث عنه)، أما المراد الأمر الإعتباري والتيمم لم يرفعه، أو المراد المنع والتيمم وإن رفعه فهو خاصّ والمراد هنا الرفع العام. قوله: (وبما قررت به المتنَ)، حيث قدر خبرا للمبتدء للخبر

---

[1] ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، كتاب الطهارة، (ج1، ص172).

[2] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، البغوي، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، ويلقّب بركن الدين، ومحيي السنة، ولد سنة: 436 هـ – 1044م، وتوفي بمرو الرّوذ (مدينة من مدائن خراسان) سنة: 516 هـ– 1117م. العلّامة، محيي السنّة، فقيه، محدث، وإمام في التفسير، وكان لا يلقي الدروس إلا على طهارة، وكان ورعا، قانعا. من تصانيفه: (التهذيب – ط) في فقه الشافعية، و(شرح السنة، ط)، في الحديث، و(لباب التأويل في معالم التنزيل – ط) في التفسير، و(مصابيح السنة – ط) و (الأنوار في شمائل النبي المختار–ط)، وغير ذلك من التصانيف. نقلا عن: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج2، ص259)؛ الذَهَبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (ج11، ص250)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج19، ص439).

[3] ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب مسح الخفة، (ج1، ص198).

أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الْفَرْضِ مَعَ النَّفْلِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَوْ كَانَ أَوْضَحَ، ثُمَّ قَوْلُنَا إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي فَرْضٍ غَيْرُ طَهُورٍ إِنَّمَا هُوَ (فِي) الْأَصَحِّ فِي (الْجَدِيدِ) لَا الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا يَتَأَتَّى انْتِقَالُهُ لِلْمَاءِ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ انْتِقَالٌ اعْتِبَارِيٌّ (فَإِنْ جَمَعَ) الْمُسْتَعْمَلَ عَلَى الْجَدِيدِ فَبَلَغَ (قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ) وَإِنْ قَلَّ بَعْدُ بِتَقْرِيقِهِ (فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أيضاً أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقَلِيلِ أَضْعَفَهُ. وَقِيلَ أَزَالَ قُوَّتَهُ مِنْ أَصْلِهَا كَحِنَّاءٍ صُبِغَ بِهِ لَا يُؤَثِّرُ بَعْدُ وَكَالنَّجِسِ إذا بَلَغَهُمَا بِلَا تَغَيُّرٍ وَأَوْلَىوَزَعْمُ بَقَاءِ وَصْفِ الِاسْتِعْمَالِ لَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْكَثْرَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ إذا نَزَلَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ قُدِّرَ مُخَالِفًا وَسَطًا كَمَا مَرَّ أَوْ كَثِيرٍ لَمْ يُقَدَّرْ؛ لِأَنَّهُ بِوُصُولِهِ إِلَيْهِ صَارَ طهورًا فَعُلِمَ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ أَيْ وَبَعْدَ فَصْلِهِ وَلَوْ حُكْمًا كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ رُكْبَتَهُ وَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ أَوْ انْتَقَلَ مِنْ يَدٍ لِأُخْرَى،

فيعلم أن كلا من المستعملين مستقل بالحكم. قوله: (والحق أنه)، كلام الشارح لا من تمام الإعتراض. قوله: (كان أوضح)، لأنه لا إيهام في أو بخلاف الواو. قوله: (وكالنجس)، عطف على قوله بناء، أي وقياسًا على النجس لا على قوله كحناء وأولى، لأن النجس ليس بطاهر أيضاً بخلاف المستعمل. قوله: (أو ركبته)، وان انتقل على الاتصال فلا يطهر خبثا بوركه ومثله عكسه بان نزل ماء خبيث بوركه إلى رجله فلا يطهر حدثها، لأن الأصل ان الماء لا يتعدى رفعه محل وروده لكن خالفناه في اتحاد الجنس في الخبثين وبدن الجنب إذ لا ترتيب في الصورتين، لكن الذي يتجه ان الخبث لو كان بمحل الغرّة أو التحجيل رفع مائه حدث المرفق والكعب وما تحتهما وكذلك عكسه لاتحاد العضو فلا يضرّ اختلاف الجنس. قوله: (او انتقل)، عطف إما على جاوز فيكون كان جاوز مع المعطوف مثالين لمطلق الفصل الأول للحكم والثاني للحسي، وإما على الفعل المقدر في ولو حكما فإن تقديرهولو انفصل اه، إنفصالا حكميّا، فيكون هذا أيضاً داخلا في حيّز

نَعَمْ لَا يَضُرُّ فِي الْمُحْدِثِ خَرْقُ الْهَوَاءِ مَثَلًا لِلْمَاءِ مِنْ الْكَفِّ إلى السَّاعِدِ وَلَا فِي الْجُنُبِ انْفِصَالُهُ مِنْ نَحْوِ الرَّأْسِ لِلصَّدْرِ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ التَّقَاذُفُ وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ إلَيْهِ عَلَى الِاتِّصَالِ،

لو ويكون كان جاوز حتى مثالاً للحكم من أوّل الأمر، وهذا أظهر من الأوّل، ولا يجوز أن يجعل كان جاوز مثالا للحكم ويجعل أو انتقل عطف عليه فإن الانتقال من يد إلى أخرى ليس من قبيل الحكمي بل من الحسّي وهو الظاهر. قوله: (خرق الهواء)، وأما الانتقال على الاتصال بدون خرق فبالطريق الأولى فلذا ذكره. قوله: (وهو جريان)، أي مع اعتدال الهواء والزمن والمزاج. قوله: (بُعدِ نية الجنب وتثليث وجه المحدِث)، أصل العبادة بعد نية وتثليث وجهه، أي المتطهر، لكن لما كان المرجع في كل بمعنى آخر وضع المظهر موضع المضمر اظهارًا للمقصود[1]. قوله: (بلا نية اغتراف)، تصريح وإلا فقد علم ذلك من قوله للغسل عن الحدث اولا بقصد، ومعنى نية الاغتراف كما في شرح العباب نقلا عن الزركشي[2] أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء عنه للغسل به خارجًا. وكان هذا معنى عرفي لها فلهذا عطف عليها قوله ولا قصد اه، ومن هذا يعلم انه لا استدراك في كلام الشارح ولا يشترط في نية الاغتراف نفي رفع الحدث، وعلم من كلامه أن محل نية الإغتراف مواضع ثلاثة بعد نية الجنب، وبعد تثليث المحدث المريد له، وبعد أولى المحدث الغير المريد له، فمتى لم توجد نية الإغتراف في واحد من هذه المواضع صار الماء مستعملا عند

---

[1] أي يُفِيد تَمكِين المَعنى الَّذي أُرِيد بهِ، وَوضع المُضمر مَوضِع المظهر يُفِيد تَمكِين مَا يعقبه. ينظر: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1998م، (ص1040)؛ والتهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج1، ص220).

[2] ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري، الحنبلي، (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، (1413 هـ)، باب غمس الحائض والجنب والمشرك أيديهم في الماء، (ج1، ص294).

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ لِلْغُسْلِ عَنْ الْحَدَثِ أَوَّلًا بِقَصْدِ بُعْدِ نِيَّةِ الْجُنُبِ وَتَثْلِيثِ وَجْهِ الْمُحْدِثِ مَا لَمْ يَقْصِدْ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَوْلَى، وَإِلَّا فَبَعْدَهَا بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ وَلَا قَصْدِ أَخْذِ الْمَاءِ لِغَرَضٍ آخَرَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيهَا بَاقِيَ سَاعِدِهَا، وَوَاضِحٌ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ تَحْصُلُ لَهُ سُنَّةُ التَّثْلِيثِ مَا لَمْ يَقْصِدْ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأُولَى لِرَفْعِ حَدَثِ يَدِهِ بِالثَّانِيَةِ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَنْوِ صَرْفَهُ عَنْهُ.

ملاقات أول جزء من اليد منه وإن لم ينفصل، نعم له إنغماسها فيه وأن يحركها فيه ثلاثا ويحصل له سنة التثليث، وذلك لأن مبنى الاستعمال انتقال المنع وقد وجد بأوّل الملاقات ولا يتوقف على انفصاله. قوله: (لغرض آخر)، كالشرب. قوله: (صار مستعمَلًا)، أي بمجرد الإدخال كما عرفت، وأما ما ذكره قبل من أن الاستعمال إنما يحصل بعد الفصل فهو إنما هو بالنسبة لذلك العضو فإنه لا يصير مستعملا بالنسبة اليه، إلا بالانفصال لتعسر أفراد كل جزء من العضو الواحد بماء جديد. قوله: (ساعِدِها)، أي ساعد اليد المدخلة لأساعد اليد الاخرى ولذا أَنَّثَ الضمير. قوله: (يُصَبُّ)، بالبناء للمفعول. قوله: (تحصل له ألخ)، أي بلا حاجة إلى نية الاغتراف، لأنك عرفت أن نية الاغتراف إنما يحتاج إليها المحدث المريد للتثليث بعد. قوله: (لرفع حدثِ ألخ)، علة لتقييد الحصول بعدم قصد الاختصاص، يعني إنما قيدنا بعدم قصده لأنه لو قصده ارتفع حدث يده بالثانية إن لم ينوي الاغتراف فلا يحصل له التثليث وليس علة لصار مستعملا كما توهم لأنه مع بعده لا معنى له عند التأمل. قوله: (مالم ينو صرفه عنه)، قيد لرفع حدث يده بالثانية حين قصد الاختصار، ونية الصرف بنحو نية الاغتراف. قوله: (ثم نوى)، أي بعد تمام الانغماس، وانما قيد بذلك؛ لأنه لو غمس وجهه أولا ثم نوى ثم غمس باقي الأعضاء فإنه لا يرتفع حدث غير الوجه لإستعماله بأول ملاقات الوجه بالنسبة إليه بخلافه بعد

وَلَوْ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ، ثُمَّ نَوَى أَوْ جُنُبٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ وَمَا دَامَ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ بِالِانْغِمَاسِ لَا بِالِاغْتِرَافِ وَلَوْ بِيَدِهِ وَإِنْ نَوَى اغْتِرَافًا كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ. (وَلَا تُنَجَّسُ قُلَّتَا الْمَاءِ) وَلَوْ إحتمالاً كَأَنْ شَكَّ فِي مَاءٍ أَبَلَغَهُمَا أَمْ لَا وَإِنْ تَيَقَّنَتْ قُلَّتُهُ قَبْلُ

تمام الانغماس[1]. فإن أعضاء المحدث المنغمس، كالجنب في حكم العضو الواحد، والترتيب يقدر في لحظات لطيفة كما سيجئ. قوله: (أو جنب)، سواء نوى قبل تمام الأنغماس أو بعده[2].قوله :(وما دام لم يخرج)، أي بجميع بدنه ولو أخرج رأسه وكون المحدث يرتفع وجهه بخروج رأسه فيصير مستعملا بالنسبة لغير الوجه فلا يرتفع به حدث آخر يدفعه، ما تقرر أن أعضاء المنغمس كالعضو الواحد، ولولا ذلك لما كان الفرق بين أن يخرج رأسه وأن لا يخرج، لأنه صار مستعمل بالنسبة لغير الوجه فلا يرتفع به الحدث الطارئ، بل نقول لولا ذلك لم يرتفع من الحدث الموجود أيضاً حدث غير الوجه لأنه صار مستعملا بالنسبة إليه. قوله: (ان يرفع ما يطرأ عليه)، سواء كان من جنس الحدث الموجود أو مخالفا له، فإن قلت قد صار الماء مستعملا برفع الحدث الموجود فكيف يرفع الحدث الطارئ؟ قلت: قد عرفت أن الاستعمال بالنسبة إلى العضو الملاقي للماء بدون الانفصال، وأعضاء المنغمس كعضو واحد فيرتفع به الحدثان فأكثر مادام منغمسا. قوله: (ولو بيده) فلا يرتفع حدث يده أيضاً وفارق ما مرّ من انه لو أدخل الجنب يده بلا نية اغتراف فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها بأن الماء هناك لم ينفصل عن العضو الملاقي للماء حتى يصير مستعملا بالنسبة إليه بخلاف ماهنا فإنه قد انفصل عن العضو الملاقي وهو بدنه فصار مستعملا فلا يرتفع حدثه الطارئ ولو بالنسبة ليده، وكذا لو انغمس الجنب ونوى قبل تمام الانغماس

---

[1] ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، باب الماء الطاهر، (ج1، ص8).

[2] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص6).

(بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ» أَيْ لَمْ يَقْبَلْهُ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رِوَايَةُ لَمْ يُنَجَّسْ وَهِيَ صَحِيحَةٌ أيضاً، وَخَرَجَ بِقُلَّتَا الْمَاءِ الصَّرِيحُ فِي أَنَّهُمَا كُلُّهُمَا مِنْ مَحْضِ الْمَاءِ مَا لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ يَنْقُصُ عَنْ قُلَّتَيْنِ مَائِعٍ يُوَافِقُهُ فَبَلَغَهُمَا بِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَرْضًا لَوْ قُدِّرَ مُخَالِفًا فَإِنَّهُ يُنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ وَلَا يَدْفَعُ الِاسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ ذَلِكَ الْمَائِعُ مَنْزِلَةَ الْمَاءِ فِي جَوَازِ الطُّهْرِ بِالْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ إذْ هُوَ رَفْعٌ وَذَاكَ دَفْعٌ وَهُوَ أَقْوَى غَالِبًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ الْوَارِدَ

فلا اتمام غسله بالانغماس لا بالاغتراف لما ذكرنا. قوله: (أي لم يقبله)، انما فسّره بذلك ردا على من قال معنى الحديث[1] هو أنه إذا كان الماء كثيرا أو لا، بحيث بلغ عشرا في عشر ثم نقص إلى أن بلغ قلتين، أي بقي قلتان لم يحمل خبثًا، أي لم يقو ان يدفع الخبث عن نفسه كما كان يدفع أولا، فلذا فسّره بذلك ثم استدل على كونه بهذا المعنى لا بالمعنى الذي ذكره ذلك القائل[2] برواية لم ينجس[3] يعني لابدّ وأن يكون المعنى ما ذكرناه لا ما ذكره ذلك القائل لتتوافق الروايتان. قوله: (لو قدّر مخالفا)، أي وسطا. قوله: (لأنه أخف)، أي لأن الطهر أخف من دفع الاستعمال عن نفسه. قوله: (إذ هو)، أي الطهر. قوله: (وذاك)، أي دفع الاستعمال عن نفسه. قوله: (وهو اهـ)،

---

(1) نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْتَابُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ: ((إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ))، أخرجه الدَّارقطْنِيّ، أبو الحسن، سنن الدارقطني، باب الماء إذا لاقته النجاسة، رقم الحديث: (17)، (ج1، ص18).

(2) ينظر: أبو المعالي، الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، (ج1، ص254).

(3) نص الحديث: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». أخرجه الدَّارميّ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ - 2000م، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث: (758)، (ج1/ص569)؛ علق عليه المحقق بأن إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق ولكن الحديث صحيح.

يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالْخَبَثَ وَلَا يَدْفَعُهُمَا لَوْ وَرَدَا عَلَيْهِ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفُوا فِي مُسْتَعْمَلٍ كَثُرَ انْتِهَاءً هَلْ تَرْفَعُ كَثْرَتُهُ اسْتِعْمَالَهُ أَوْ لَا وَاتَّفَقُوا فِي كَثِيرٍ ابْتِدَاءً عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ الِاسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ، وَخَرَجَ بِ غَالِبًا نَحْوُ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ النِّكَاحَ، وَلَا يَدْفَعُهُ لِحِلِّ ارْتِجَاعِ الْمُطَلَّقَةِ وَعَكْسُهُ الْإِحْرَامُ وَعِدَّةُ الشُّبْهَةِ فَهُوَ أَقْوَى تَأْثِيرًا مِنْهُمَا، فَعُلِمَ

أي الرفع بالدال أقوى من الرفع بالراء، ويلزم من هذا ان الدافع أيضاً أقوى غالبا من الرافع، وإنما كان الدافع أقوى؛ لأن الدافع هو المورود عليه فإذا لم يكن له قوة زائدة على قوة الوارد لم يقدر على دفعه عن نفسه قوة بخلاف الرافع فإنه هو الوارد، فبوروده يقدر على دفع المورود عليه ولو كان قوته انقص من قوة المورود عليه. قوله: (ألا ترى اهـ)، تنوير على أن الدفع أقوى من الرفع. قوله: (وخرج)، أي عن القاعدة اللازمة وهي أن الدافع أقوى من الرافع. قوله: (نحو الطلاق)، فإنه وإن كان رافعا أقوى من الإحرام، وعدة المشبهة، وإن كانا رافعين فإنه يرفع النكاح ولا يدفعه، ومعلوم إن رفع النكاح بالراء أقوى من دفعه بالدال، ألا يرى أن الصبي لا يجوز منه النكاح[1] مع أنه إذا عقد له وليّه النكاح لا يرتفع ذلك العقد لسبب صباه، وكذا المجنون، لا يجوز منه النكاح مع أنه لا يرتفع النكاح بالجنون، وكذا السفيه، وكذا المرتد لا يرتفع نكاح موطوئته مع أنه لا يجوز له نكاح ما دام مرتدا[2]. قوله: (لحل ارتجاع المطلقة)، والارتجاع في قوة تجديد النكاح وبما قررنا في هذا المقاماندفع ما قيل أن قوله ومن ثم غير ملائم اذ كون الدفع أقوى من الرفع لا يقتضي ذلك

---

[1] ينظر: النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، (ج9، ص156)؛ والنووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، باب مايصح به البيع، (ج3، ص345)

[2] ينظر: الإمام الشافعي، كتاب الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410 هـ – 1990 م، بدون طبعة، كتاب الصداق، (ج5، ص62)، و (ج6، ص177)؛ أبو المعالي، الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، باب حكم المرتد، (ج17، ص166)؛ الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، الفصل الثالث في تبديل الدين، (ج5، ص130).

أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَدْفَعُ فَقَطْ كَهَذَيْنِ، وَقَدْ يَرْفَعُ فَقَطْ كَالطَّلَاقِ وَالْمَاءُ هُنَا وَأَنَّ الرَّفْعَ التَّأَثُّرُ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ لَوْلَا ذَلِكَ الدَّافِعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يُسَنُّ لِمَنْ دَعَا بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَاقِعٍ أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ لِلسَّمَاءِ، أَوَ يَدْفَعُهُ أَنْ يَقَعَ بِهِ بَعْدُ عَكْسُهُ وَلَوْ كَانَ الْقُلَّتَانِ فِي مَحَلَّيْنِ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ وَبِأَحَدِهِمَا نَجَسٌ نَجَّسَ الْآخَرَ إنْ ضَاقَ مَا بَيْنَهُمَا وَإِلَّا طَهَّرَ النَّجِسَ كَمَا يَأْتِي. (فَإِنْ غَيَّرَهُ) أَيْ النَّجِسُ الْمَاءَ الْقُلَّتَيْنِ وَلَوْ يَسِيرًا أَوْ تَقْدِيرًا كَأَنْ وَقَعَ فِيهِ مُوَافَقَةٌ فَغَيَّرَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، ثُمَّ إنْ وَافَقَهُ فِي الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ قَدَّرْنَاهُ مُخَالِفًا أَشَدَّ فِيهَا كَلَوْنِ الْحِبْرِ وَرِيحِ الْمِسْكِ وَطَعْمِ الْخَلِّ فِي صِفَةٍ قَدَّرْنَاهُ مُخَالِفًا فِيهَا فَقَطْ (فَنَجِسٌ) إجْمَاعًا وَلَوْ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ فِي الْأُولَى أَوْ بَعْضِهِ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ فَإِنْ كَثُرَ غَيْرُ الْمُتَغَيِّرِ بَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَإِلَّا

بل عكسه، وما قيل أن ضمير هو إن رجعإلى الدفع بالدال كان قوله ومن ثم منافيا لما ادّعاه، وكان قوله وخرج بغالبا خلفا من القول وإن رجع إلى الرفع بالراء كان التعليل مثبتا لنقيض مدّعاه وكان قوله الا يرى تنوير النقيض المدعى هذا والله يحق الحق وهو يهدى السبيل. قوله: (ومن ذلك)، أي من استعمال الرفع في إزالة موجود والدفع لمنع التأثير بما يصلح له. قوله: (قولهم اه)، وهذا القول ليس بمعتمد للشارح لما سيذكره في باب الاستسقاء من أنه يسنّ لكل من دعا لرفع بلاء ولو في المستقبل أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، ولمن دعى لتحصيل شئ أن يجعل بطنهما إلى السماء[1]، وقد حقق هذا في شرح العباب في باب الإستسقاء وإن وافق ذلك القول فيه في باب الصلاة، وفي شرح الإرشاد في البابين. قوله: (أن يقع)، مفعول لدفعه. قوله: (بعد)، بالضم ظرف ليقع. قوله: (ولو بوصف واحد في الأَولى)، أي ولو كان التغيير بوصف واحد في الصورة الأولى وهما إذا وافق

---

[1] ينظر: النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج2، ص94)؛ وابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، شرح المقدمة الحضرمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1420هـ، (ص102).

فَلَا، وَإِنَّمَا قَدَّرَ الطَّاهِرَ بِالْوَسَطِ لِأَنَّهُ أَخَفُّ وَلَوْ وَقَعَ فِي مُتَغَيِّرٍ بِمَا لَا يَضُرُّ قَدْرُ زَوَالِهِ فَإِنْ غُيِّرَ حِينَئِذٍ ضَرَّ وَإِلَّا فَلَا. (فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ) بِأَنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ كَأَنْ طَالَ مُكْثُهُ (أَوْ بِمَاءٍ) انْضَمَّ إِلَيْهِ وَلَوْ مُتَنَجِّسًا، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ وَالْبَاقِي كَثِيرٌ بِأَنْ كَانَ الْإِنَاءُ مُنْخَنِقًا بِهِ فَزَالَ انْخِنَاقُهُ وَدَخَلَهُ الرِّيحُ وَقَصَرَهُ أَوْ بِمُجَاوِرٍ وَقَعَ فِيهِ أَيْ أَوْ بِمُخَالِطٍ تَرَوَّحَ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي فِي نَحْوِ زَعْفَرَانٍ لَا طَعْمَ وَلَا رِيحَ (طَهُرَ) لِزَوَالِ سَبَبِ التَّنَجُّسِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُعَدَّ طَهَارَةُ الْجَلَّالَةِ بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ مِنْ غَيْرِ عَلَفٍ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ سَبَبَ نَجَاسَتِهَا عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا رَدَاءَةُ لَحْمِهَا وَهِيَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِالْعَلَفِ الطَّاهِرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَدِّرُوا هُنَا الْوَاقِعَ بَعْدَ زَوَالِ التَّغَيُّرِ مُخَالِفًا أَشَدَّ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِالْفِعْلِ، ثُمَّ زَالَتْ لِقُوَّةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا فَلَمْ يَكُنْ لِفَرْضِ الْمُخَالَفَةِ حِينَئِذٍ وَجْهٌ بِخِلَافِهَا ابْتِدَاءً وَلَوْ عَادَ التَّغَيُّرُ لَمْ يَضُرَّ أَيْ،

في الصفات الثلاث[1]. قوله: (أو بعضه)، عطف على الضمير المنصوب في غيّره، أي وإن غيّر النجس بعض الماء فلكل من البعض المتغيّر والغير المتغير حكمه، فالمتغير نجس، والغير المتغير إن كان كثيرا بأن كان قلتين فهو طاهر، والا فهو نجس[2]. قوله: (ولو وقع): أي النجس مخالفًا أو موافقا. قوله: (في متغيّر بما لا يضرّ)، سواء كان طول المكث وغيره. قوله: (زواله)، أي زوال ذلك المتغير. قوله: (فإن غيّر)، أي حسّا في المخالف أو تقديرًا في الموافق. قوله: (أو أخذ منه)، عطف على انضم. قوله: (منخنقا)، أي بالماء أو المأخوذ. قوله: (وقَصَرَه)، بالتخفيف أي صفّاه من قطر الثوب إذا بيّضه. قوله: (تروّح به)، أي لأنه استتر تغيره بذلك المخالط فإنه حينئذ لا يطهر كما سيجئ. قوله: (وإنّما لم تُعَدَّ اه)، أي بناء على الضعيف إنها نجسة والضعيف من ذلك

---

[1] في المخطوطة، (ثلث).

[2] ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (ج1، ص340).

وَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ أَنَّهُ بِتَرَوُّحٍ نَجَّسَ آخَرَ كَمَا شَمِلَهُ إِطْلَاقُهُمْ وَدَلَّ عَلَيْهِ أيضاً كَلَامُهُ إِلَّا إِنْ بَقِيَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وَهَلْ يُقَالُ بِهَذَا فِي زَوَالِ نَحْوِ رِيحٍ مُتَنَجِّسٍ بِالْغُسْلِ، ثُمَّ عَادَ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ عَوْدِهِ فَوْرًا أَوْ مُتَرَاخِيًا أَوْ بَيْنَ غَسْلِهِ بِمَاءٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ نَحْوِ صَابُونٍ لِنُدْرَةِ الْعَوْدِ هُنَا جِدًّا أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ. وَقَضِيَّةُ مَا سَأَذْكُرُهُ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ التَّأْثِيرِ هُنَا ضَعْفُهُ بِزَوَالِهِ،ثُمَّ عَوْدُهُ وَحِينَئِذٍ فَذَاكَ مِثْلُهُ لِوُجُودِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِيهِ نَعَمْ قَدْ يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ فِي نَحْوِ فَاغِيَةٍ أَوْ كَادٍ أَوْ طِيبٍ بِثَوْبٍ جَفَّ أَنَّ رِيحَهُ إِنْ ظَهَرَ بِرَشِّ الْمَاءِ اُسْتُصْحِبَ لَهُ اسم الطِّيبِ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ ظُهُورَهُ هُنَا إذا كَانَ نَاشِئًا عَنْ نَحْوِ مَاءٍ أَثَّرَ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمَاءِ فِي الْإِزَالَةِ أَقْوَى مِنْ تَأْثِيرِ الْجَفَافِ فِيهَا فَأَثَّرَ، ثُمَّ أَدْنَى قَرِينَةٍ بِخِلَافِهِ هُنَا، وَكَلَامُ الْمَتْنِ يَشْمَلُ التَّغَيُّرَ التَّقْدِيرِيَّ أيضاً بِأَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ

الضعيف إن الطهارة لا تعود إلا بالعلف الطاهر. قوله: (الجلّالة)، بتشديد اللّام وهي البقرة تتبع النجاسات أخذا من الجَلَّةِ وهي البقرة[1]. قوله: (إلّا إن بقيت)، مقول لقولهم وإنما دل على ذلك لحصر الضرر في بقاء عين النجاسة، وهو يدل على أنه إذا لم يبق عين النجاسة لم يضر، وإن لم يحتمل التروّح من نجس آخر وإلا لم يصح الحصر. قوله: (ثم عاد) عطف على فعل مقدر والتقدير في زوال نحو ريح متنجس بالغسل زال ثم عاد. قوله: (فورا)، فيضر. قوله: (أو متراخيًا) فلا يضرّ. قوله: (بماء فقط)، فيضرّ. قوله: (أو مع نحو صابون)، فلا يضر. قوله: (ما سأذكره)، في شرح قول المصنف (والتّغيُّرُ المؤثِّرُ اه)[2]. قوله: (فاغية) في القاموس الفَغوُ والفاغية: نور الحنّاء أو يُغرسُ غُصن الحِنّاءِ مقلوبًا، فيُثمِرُ زَهرًا أَطيَبَ من الحِنّاء

---

[1] ينظر: الرافعي، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ج12، ص151)؛ وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ، (ج9، ص385).

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (ج1، ص102).

لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحِسِّيِّ لَزَالَ أَوْ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ قَدْرٌ لَوْ صُبَّ عَلَى مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ حِسًّا لَزَالَ تَغَيُّرُهُ. وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ إلى جَانِبِهِ غَدِيرٌ فِيهِ مَاءٌ مُتَغَيِّرٌ فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ فَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا أيضاً يَزُولُ تَغَيُّرُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ مُقَدَّرَةٌ فَالْمُزِيلُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا (أَوْ) زَالَ أَيْ ظَاهِرًا فَلَا يُنَافَى التَّعْلِيلُ بِالشَّكِّ الْآتِي فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِالْعَطْفِ الْمُقْتَضِي لِتَقْدِيرِ الزَّوَالِ الَّذِي ذَكَرْته، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَ الشُّرَّاحِ أَجَابَ بِذَلِكَ وَالرَّافِعِيُّ أَوَّلَ كَلَامَ الْوَجِيزِ بِذَلِكَ تَغَيَّرَ رِيحُهُ (بِمِسْكٍ وَ) لَوْنُهُ بِسَبَبِ (زَعْفَرَانٍ) وَطَعْمُهُبِخَلٍّ مَثَلًا (فَلَا) لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَّغَيُّرَ زَالَ حَقِيقَةً أَوْ اسْتَتَرَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ زَوَالَ الرِّيحِ وَالطَّعْمِ بِنَحْوِ زَعْفَرَانٍ لَا طَعْمَ لَهُ وَلَا رِيحَ وَالطَّعْمُ وَاللَّوْنُ بِنَحْوِ مِسْكٍ وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ بِنَحْوِ خَلٍّ لَا لَوْنَ لَهُ وَلَا رِيحَ يَقْتَضِي عَوْدَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ وِفَاقًا لِجَمْعٍ مِنْ الشُّرَّاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي الِاسْتِتَارِ حِينَئِذٍ وَلَا يُشْكِلُ هَذَا بِإِيجَابِ نَحْوِ صَابُونٍ تَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ إزَالَةُ نَجِسٍ مَعَ احْتِمَالِ سَتْرِهِ لِرِيحِهِ بِرِيحِهِ؛

فذلك الفاغية[1]. قوله: (أو كاد[2])، بالذال المعجمة وأصله كاذى فاعل إعلال غاز والكاذي شجر له ورد يطيب به الدّهن[3]. قوله: (أن ريحه)، بيان ما يأتي. قوله: (لأن ظهوره)، نائب فاعل يؤخذ. قوله: (ويُعلم ذلك)، أي مضى تلك المرّة. قوله: (وذلك)، أي كون مزيله تقديريّا. قوله: (فلا اعتراض على المصنف)، بأن يقال: لما فرض أنه قد زال فلا صحة لقوله فلا، والتعليل بالشك غير صحيح، لانه خلاف المفروض. قوله: (تغير ريحه)، فاعل زال. قوله: (بنحو مسك)، وجه عدم تقييدهبعدم الطعم واللون أن المسك لا يستر اللّون كما في شرح العباب نقلا عن الزركشي وغيره ولا الطعم

---

[1] الفيروز آبادى، القاموس المحيط، فصل الفاء، (ج1، ص1322).

[2] في المخطوطة (أوكاذ).

[3] ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (ج7، ص131)؛ وإبن منظور، لسان العرب، فصل اللام، (ج3، ص506).

لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ ذَاكَ أَنَّهُ مُزِيلٌ لَا سَاتِرٌ بِخِلَافِ هَذَا. (وَكَذَا) بِنَحْوِ (تُرَابٍ وَجَصٍّ) أَيْ جِبْسٍ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِأَحَدِهِمَا فَلَمْ يُوجَدْ رِيحُ النَّجِسِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ لَا يَطْهُرُ الْمَاءُ (فِي الْأَظْهَرِ) لِلشَّكِّ أيضاً وَدَعْوَى أَنَّهُمَا لَا يَغْلِبَانِ عَلَى أَوْصَافِ الْمَاءِ يَرُدُّهَا أَنَّهُمَا يُكَدِّرَانِهِ وَالْكُدْرَةُ مِنْ أَسْبَابِ السَّتْرِ وَلَا يُنَافِي هَذَامَا قَبْلَهُ فِي نَحْوِ زَعْفَرَانٍ لَا طَعْمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَهُمَا الْأَوْصَافَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ اُعْتُبِرَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ

إذ لا طعم له يغلب كما في شرح الإرشاد. قوله: (لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ)، بل يتحقق عدم الستتار حينئذ والحاصل إن شرط إناطة الحكم[1] بالشك في الزوال الحقيقي أو الإستتار أن يحتمل إحالة الزوال ظاهرا على الإستتار بالواقع فيه، لأن الأصل بقاء النجاسة فلا يرتفع إلا باليقين، فحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته، ومن هذا يعلم أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر رائحة المسك طهر أيضاً إذ لا استتار حينئذ أيضاً، كذا في شرح العباب ملخصًا. قوله: (أي جِبسٍ). وهو ما يطلي به ويبنى، وكسر جيم الجصّ أفصح من فتحها وهو عجمي معرب[2]، وكذا كل ما اجتمع فيه الجيم والصاد[3]. قوله: (فإن لم توجد اه)، إن لم توجد الأوصاف الثلاثة[4] فيهما، اعتبر الوصف المناسب لوصفهما فقط، فإن الموجود فيهما هو اللون فقط، فزال تغير لون الماء بهما لا يطهره وزوال طعمه وريحه بهما يطهره؛

---

[1] أي تعلق الحكم به، أناط الأمر على عهدته: أي كلّفه به. ينظر: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج3، ص2306).

[2] ينظر: زين الدين الرازي، أبو عبد الله، مختار الصحاح، ج ص ص، (ص58)؛ إبن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، (ج7، ص10).

[3] ينظر: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ-1989م، المقدمات، (ص60).

[4] في المخطوطة، (الثلث).

لِمَا فِيهِمَا فَقَطْ وَلَوْ صَفَا الْمَاءُ وَلَا تَغَيُّرَ طَهُرَ جَزْمًا كَالتُّرَابِ. (وَ) الْمَاءُ (دُونَهُمَا) أَيْ الْقُلَّتَيْنِ وَلَمْ يُبَالِ بِكَوْنِ إضَافَتِهَا إلى الضَّمِيرِ ضَعِيفَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا شَائِعَةٌ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مَعَ دِعَايَةِ الِاخْتِصَارِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ، فَزَعَمَ أَنَّ دُونَهُمَا مُبْتَدَأٌ فِي كَلَامِهِ وَهِيَ لَا تَتَصَرَّفُ عَلَى الْأَصَحِّ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَهَا قُرِئَ بِهِ فِي وَمِنًّا دُونُ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ فَلَا بِدْعَ فِيهِ هُنَا بِالْأَوْلَى. وَالْكَلَامُ فِي دُونَ الظَّرْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ فَوْقَ فَمَا بِمَعْنَى غَيْرِ مُتَصَرِّفَةٍ وَفِي الْكَشَّافِ[1]مَعْنَى دُونَ أَدْنَى مَكَان

لأن المفروض هو أنه ليس لهما طعم ولا ريح وإن كان الموجود فيهما هو الطعم فقط، فزوال طعم الماء بهما غير مفيد وزوال لونه وريحه بهما مفيد لأن المفروض هو أنه ليس لهما لون ولا ريح، وقس على ذلك. قوله: (كالتراب)، أي كما أن التراب طهر. قوله: (مع دِعاية الاختصار). بكسر الدال أي دعوة وصلتها محذوفة والتقدير إلى تلك الإضافة وفي بعض النسخ مع رعاية بالراء فلا حذف. قوله: (فزعم)، مفرّع على تقدير المبتدء حيث قدر الماء فدونه باق على ظرفيته. قوله: (على الأصح)، وهو مذهب جمهور البصريين ويتصرف فيها عند الأخفش والكوفيين، ثم اختلفوا فيما أضيف إلى مبنى كما هنا فقال الأخفش يجوز بنائه على الفتح وعند غيره لا يجوز ذلك. قوله: (فلا بدع فيه) أي لا غرابة في تصرفها. قوله: (والكلام)، تحقيق للمقام لا إنه جواب آخر إذ ما هنا مما هو نقيض فوق. قوله: (في دون الظرفية)، أما إن دون مضاف إلى الظرفية بعد تنكيرها فيكون الياء والتاء للمصدرية، وإما أنها موصوفة بالظرفية فيكون الياء للنسبة والتاء للتأنيث، ومعنى النسبة إما دلالتها على الظرف أو كونها فردًا من أفراد مطلق الظروف. قوله: (وفي الكشاف)، فيه إثبات لكون دون نقيض فوق ولكونها بمعنى غير[2].

---

[1] هو كتاب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المشهور بتفسير الزمخشري، (ت: 538هـ).

[2] ينظر: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743 هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية

مِنْ الشَّيْءِ[1]، وَتُسْتَعْمَلُ لِتَفَاوُتِ حَالٍ كَزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو أَيْ شَرَفًا، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَاسْتُعْمِلَ لِتَجَاوُز حَدٍّ إلى حَدٍّكَ {أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 28] أَيْ لَا يَتَجَاوَزُوا وِلَايَةَ الْمُؤْمِنِينَ إلى وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ (يُنَجَّسُ) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا وَإِلَّا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي، وَمِنْهُ فَوَّارٌ أَصَابَ النَّجَسُ أَعْلَاهُ وَمَوْضُوعٌ عَلَى نَجِسٍ يَتَرَشَّحُ مِنْهُ مَاءٌ فَلَا يُنَجَّسُ مَا فِيهِ إلَّا إنْ فُرِضَ عَوْدُ التَّرْشِيحِ إلَيْهِ (بِالْمُلَاقَاةِ) أَيْ بِوُصُولِ النَّجِسِ الْغَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ لَهُ لِمَفْهُومِ

قوله: (من الشئ) من للصلة لا للتفصيل. قوله: (وتُستعمل لتفاوت حال)، أي من جهة النقص فتكون نقيض فوق. قوله: (لتجاوز حدّ إلى حد)، فهي بمعنى غير. قوله: (تفصيل يأتي)، بعضه ثم يأتي في شرح قوله: (فلو كُوثِرَ اهـ)[2]، وبعضه يأتي في باب النجاسة. قوله: (فوّارٌ)، هو الماء المرتفع من أسفل إلى أعلى عكس الوارد. قوله: (وموضوع)، أي وماء إناء موضوع. قوله: (إلّا إن فُرض عَودُ الترشيح)، أي إلا إن عاد الترشح إليه فالمستثنى في الحقيقة هو العائد الترشح لا مفروضه، لكن لما كان عود الترشح نادراً كالفرضيات عبّر عنه بالفرض وكعود الترشح سدّ ثقبة بنَجَسٍ[3]، كما في شرح العباب. قوله: (حديث القلتين السابق)، فإنه يفهم منه أنه إذا لم يبلغ قلتين حمل وقد عرفت أن مفهوم الشرط[4]

الطيبي على الكشاف)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، ط1، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1434هـ – 2013م، (ج8، ص111)، و(ج12، ص332).

[1] ينظر: الزَّمَخْشَرِي، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ج1، ص99).

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص89).

[3] ينظر: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، (ت: 1087هـ)، على كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، (ج1، ص79).

[4] مفهوم الشرط: هو أن يكون الحكم على الشئ مقيَّدا بالشرط، مثل قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} سورة الطلاق، الآية: 6. ينظر: أبي الثناء الأَصْبَهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أقسام مفهوم المخالفة، (ج2، ص445).

حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ السَّابِقِ الْمُخَصِّصِ لِعُمُومِ خَبَرِ «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ

معتبر[1]. قوله: (المخصِّصِ)، فان قلت دلالة العام على ما دل عليه بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم، قلت المقدم على المفهوم هو المنطوق المذكور بالخصوص وإما المذكور بالعموم فالمفهوم مقدم عليه تقديمًا لإعمال الدليلين على إلغاء أحدهما، وبهذا يفارق جواز التخصيص به عدم جواز النسخ به، فإن النسخ ليس فيه إعمال الدليلين بل الأخذ بدليل وترك دليل آخر. قوله: (كثيرون)، كابن المنذر[2]والغزالى[3] والروياني[4].

---

[1] ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت: 763هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط1، مكتبة العبيكان، 1420هـ، والمفهوم أقسام، (ج3، ص1090).

[2] إبن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، ولد سنة: (242 هـ- 856 م)، وتوفي بمكة سنة: (309 هـ أو 310 هـ). كان فقيها عالما مجتهدا لا يقلد أحدا، ومن الحفاظ. وكان شيخ الحرم بمكة. قال أبو إسحاق الشيرازي في حقه في طبقات الفقهاء: صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع. ومن مصنفاته أيضًا: كتاب تفسير القرآن – ط. الإقناع – ط. وغير ذلك من المصنفات. ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق، طبقات الفقهاء، (ص108)؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج4، ص207)؛ والذَهَبي، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1419هـ، الطبقة الحادية عشرة، (ج3، ص5)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج5، ص294).
أما رأيه في الحديث ينظر: إبن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 319هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيفط1، دار طيبة – الرياض – السعودية، 1405هـ، (ج1، ص269).

[3] ينظر: الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، (ج1، ص167).

[4] الروياني: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، (415 هـ 502 هـ)، استشهد في محرم بآمل يوم الجمعة بالجامع. القاضي العلامة الفقيه الشافعي، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبًا وأصولًا وخلافًا، بنى بآمل طبرستان مدرسةً، ثم انتقل إلى الري ودرّس بها، وقدم أصبهان وأملى بجامعها، برع وتفقه ويقال له شافعي زمانه، وروي أنه كان يقول: لو أحرقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، و من مصنفاته: بحر المذهب من المطولات الكبار – ط، ومناصيص الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، وغير ذلك. ينظر: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، إكمال الإكمال، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، ط1، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1410هـ، بَاب الرَّوْيَانِيّ

مِنْ أَصْحَابنا مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجَّسُ مُطْلَقًا إلَّا بِالتَّغَيُّرِ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ، وَإِلَّا فَالدَّلِيلُ صَرِيحٌ فِي التَّفْصِيلِ كَمَا تَرَى، وَإِنَّمَا تَنَجَّسَ الْمَائِعُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَشُقُّ حِفْظُهُبِخِلَافِ الْمَاءِ فِيهِمَا وَحَيْثُ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ الْمُلَاقِي مَاءً اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ (فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ) وَلَوْ مُتَنجسًا أَوْ مُتَغَيِّرًا أَوْ مُسْتَعْمَلًا أَوْ مِلْحًا مَائِيًّا أَوْ ثَلْجًا

قوله: (مطلقا)، اي سواء كان قلتين أو دونهما. قوله: (فالدليل)، وهو مفهوم الحديث المذكور قوله: (في التفصيل)، بأن ما هو دون القلتين ينجس بمجرد الملاقات وما هو قلتان لا ينجس إلا بالتغير. قوله: (وإنما تنجس المائع)، وفي حكمه الماء الكثير المتغير بطاهر تغيرًا ليسلبه الطهورية ولو تنجس يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم أَدخلَ اليسرى في مائع لم يُنجَّس، كما أفتى الرملي[1] لأصل طهارته مع الإعتضاد باحتمال طهارة اليسرى[2].قوله: (لا يشقّ حفظه)، خبر بعد خبر لِأَن. قوله: (فيهما)، أي في الضعف وعدم مشقة الحفظ. قوله: (اشترط)، أي في نجاسة الماء دون القلتين بالملاقات. قوله: (ليشمَلَ الأَنواعَ الثلاثةَ الأُوَلَ)، وأما شموله للثلاثة الآخر فهو أمر ظاهر لا إشكال فيه أصلاً.

الروباني، (ج2، ص748)؛ وابن خلكان، فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج3، ص198)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج19، ص260)؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر، طبقات الشافعية، (ج1، ص287).

[1] الرملي: هو أحمد بن حمزة، الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام شهاب الدين الأنصاري: فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر. توفي بالقاهرة سنة: (957 هـ – 1550 م). من كتبه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد – ط) في المعفوات، و (الفتاوى – ط) جمعه ابنه شمس الدين محمد. ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ، (ج3، ص101)؛ والأعلام للزركلي، (ج1، ص120).

[2] ينظر: : الرملي، شهاب الدين، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت: 957هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت: 1004هـ)، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، (ج1، ص62)؛ وحاشية إبن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب أحكام الطهارة، (ج1، ص88)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب الطهارة، (ج1، ص125)؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب تنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية، (ج1، ص79).

أَوْ بَرْدًا ذَابَ وَتَنْكِيرُ الْمَاءِ لِيَشْمَلَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ[1] لَا يُنَافِيهِ حَدُّهُمْ الْمُطْلَقُ بِأَنَّهُ مَا يُسَمَّى مَاءً؛ لِأَنَّ هَذَا حَدٌّ بِالنَّظَرِ لِلْعُرْفِ الشَّرْعِيّ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً اخْتَصَّ بِالْمُطْلَقِ وَمَا فِي الْمَتْنِ تَعْبِيرٌ بِالنَّظَرِ لِمُطْلَقِ، الْعُرْفِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ (وَلَا تَغَيُّرَ) بِهِ (فَطَهُورٌ) لِكَثْرَتِهِ حِينَئِذٍ وَمِنْ بُلُوغِهِمَا بِهِ مَا لَوْ كَانَ النَّجِسُ أَوْ الطَّاهِرُ بِحُفْرَةٍ أَوْ حَوْضٍ آخَرَ وَفُتِحَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَاتَّسَعَ بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ مَا فِي كُلٍّ بِتَحَرُّكِ الْآخَرِ تَحَرُّكًا عَنِيفًا وَإِنْ لَمْ تَزُلْ كَدَوْرَةِ أَحَدِهِمَا وَمَضَى زَمَنٌ يَزُولُ فِيهِ تَغَيُّرٌ لَوْ كَانَ أَوْ بِنَحْوِ كُوزٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ بِحَيْثُ يَتَحَرَّكُ كَمَا ذُكِرَ مُمْتَلِئٌ غُمِسَ بِمَاءٍ، وَقَدْ مَكَثَ فِيهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَا فِيهِ مُتَغَيِّرًا زَالَ تَغَيُّرُهُ لِتَقَوِّيهِ بِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ،

قوله: (لا ينافيه)، بيان ذلك أنهم حدّوا الماء المطلق بما يسمى ماء، وأخرجوا عن الماء المطلق الأنواع الثلاثة الأُوَلَ، فدل ذلك على أنها لا تسمى ماء فكيف يشملها تنكير ماء. قوله: (لِأَنَّ هذا)، علة لعدم المنافات حاصلة أن إخراجهم إياها عن الماء المطلق إنما هو بالنظر للعرف الشرعي، وما ذكرنا من شمول الماء إيّاها بالتنكير بالنظر للعرف اللغوى فلا منافات. قوله: (ما لو كان النَّجِسُ أو الطّاهر)، إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الماءان نجسين أو مختلفين بأن يكون أحدهما طاهرًا والآخر نجسًا. قوله: (عنيفًا) ، أي شديدًا. قوله: (أو بنحو كوز[2])، عطف على قوله بحُفرة. قوله: (كما ذُكِرَ)، أي تحركاً عنيفًا. قوله: (لتقويه به حينئذ)، علة لقوله: (ومن بلوغهما)، أي إنما ذكرنا من قبيل البلوغ المذكور لتقوى هذا الماء المتنجس بالماء الآخر

---

[1] أي المتنجّسَ والمتغيّرَ والمستعملَ. ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص88).

[2] كوز: يقال كوز إذا كان له عروة وإلا فهو كوب. ينظر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، إحياء التراث العربي، 1422هـ، (ص34)؛ وجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ، (ج1، ص349).

وَيَنْبَغِي فِي أَحْوَاضٍ تَلَاصَقَتْ الِاكْتِفَاءُ بِتَحَرُّكِ الْمُلَاصِقِ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ الْقُلَّتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِ. (فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ) مَاءٍ (طَهُورٍ) عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ النَّجِسِ كَمَا أَفْهَمَهُ الْمَتْنُ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّعِيفِ الْمُشْتَرَطِ لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ فِي {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} [المدثر: 6] وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ نَظَرًا لِلْمَقَامِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْبَذْلِ لِطَلَبِ الْجَزَاءِ مُطْلَقًا (فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ) لِلْقِلَّةِ،

حين وجود الشرط المذكورة. قوله: (بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك)، بأن لم يكن واسعًا، أو كان ولم يكمل الماء قلتين، أو كمل أيضاً ولم يكن ممتلأ، أو كان ممتلأً أيضاً ولم يطل مكثه كما ذكر، وقيد كمال الماء قلتين يفهم منه قوله النجس أو الطاهر بأن يكون اللام للعهد الخارجي إشارة إلى النجس أو الطاهر الذي يكمل به هذا الماء المتنجس قلتين. فعلم أن الكوز الضيق الرأس إذا مكث حتى زال تغيره لم يطهر ولا عبرة بالإتصال الصوري لِأن مع الضيق كالإتصال، وأن الواسع الغير الممتلئ لا يطهر ما دام يدخل فيه الماء حتى يمتلئ. قوله: (الاكتفاءُ بتحرُّك اه)، يعنى إن كان القدر الذي يبلغ به هذا الماء قلتين من حوض واحد أو أكثره، ويتحرك بتحرك هذا تحركا عنيفا طهر وإلا فلا، ولا يشترط في طهورية هذا الماء تحرك الزائد على ما بلغ به هذا الماء قلتين أيضاً. قوله: (كما أفهمهُ المتنُ)، لِأَن كُوثِرَ بمعنى أُوتى بكثير، والكثرة أمر إضافي فيفهم منه أنه أوتى بكثير بالنسبة إلى هذا الماء لا يقال وجه إفهام المتن إن كُوثِرَ للمبالغة، فيدلّ على أن الماء مغلوب في الكثرة لِأَنا نقول إنما يدل إن لو قيل فإن كُثِرَ بالبناء للمفعول ليكون من كثرة بمعنى غلبة في الكثرة، وأما كوثر فيدل على أنه مغالب لا على أنه مغلوب، وفرق بينهما على أنه يمنعه قوله كما يُعلم ذلك اه، فإن ما في الآية لا مغالبة فيه. قوله: (لكن بالنسبة للضعيف)، أي لكن التعبير بكوثر المفهم لكون المورد أكثر إنما هو بالنسبة للضعيف القائل بكونه طاهرًا فإنه يشترط فيه أن يكون المورد أكثر فلو لم يعبّر بكوثر بل يزيد مثلا يفهم إشتراط الضعيف ذلك ولو لا رعاية ذلك

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ إنَّ الْوَارِدَ الْقَلِيلَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَقَوْلُهُمْ إنَّ الْإِنَاءَ يَطْهُرُ حَالًا بِإِدَارَةِ مَاءٍ عَلَى جَوَانِبِهِ أَيْ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ مَكَثَ الْمَاءُ فِيهِ مُدَّةً قَبْلَ الْإِدَارَةِ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ أَخْذًا

لعبر بزيد ليفهم أنه لا يطهر مطلقا سواء كان أكثر أو مساويًا أو أقل إفهاما صريحًا وإما كوثر، فإنما يدل على عدم طهارة المساوى والأقل بطريق مفهوم الموافقة وإن كان الأولى. قوله: (كما يُعلم ذلك)، متعلق بأفهم أي كما يعلم أن المتن مفهم لذلك مما ذكره أكثر المفسرين في تفسير الآية[1] فإنهم قالوا: معناها ولا تعط حال كونك تطلب الكثير، أي ما هو كثير بالنسبة إلى ما تعطى[2]. قوله: (وإن كان التحقيق اهـ)، أي وإن كان التحقيق أن معنى الآية: ولا تعط حال كونك تطلب الجزاء مطلقًا، أي لا كثيرًا ولا قليلًا، فإن رتبة النبوّة تقتضي أن كل جزاء يطلبه صاحبها فهو كثير بالنسبة إليه ولو كان قليلًا في نفسه. قوله: (وبه يُعلم)، أي بما ذكرنا من أن إيراد الماء الطهور على الماء المتنجس لا يطهره علم اهـ، فإنه لولا تخصيص هذين القولين بما ذكر في الشرح لكان الماء الوارد على الماء المتنجس مطهرًا له، فلما نفينا التطهير علمنا وجود التخصيص المذكور إذ يلزم منه نفي اللازم نفي الملزوم. قوله: (محلهما)، مبتدء، و(في وارد) خبره، والجملة خبر أنَّ في قوله (يُعلم أنَّ قولهم اهـ). قوله: (على حكمية)، النجاسة الحكمية لا تحسّ ببصر ولا شم ولا ذوق. والعينية نقيض ذلك، وقد يطلق عليها العين،

---

[1] قوله تعالى: (وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ)، سورة المدثر، الآية: 6.

[2] ينظر: الطبري، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج23، ص14)؛ ومكى بن أبى طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (ت: 437 هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا، والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ – 2008 م (ج9، ص5693).

مِنْ كَلَامِهِمْ أَيْ؛ لِأَنَّ إيرَادَهُ مَنَعَ تَنَجُّسَهُ بِالْمُلَاقَاةِ فَلَمْ يَضُرّ تَأْخِيرُ الْإِدَارَةِ عَنْهَا مَحَلُّهُمَا فِي وَارِدٍ عَلَى حُكْمِيَّةٍ أَوْ عَيْنِيَّةٍ

كما في قول المصنف في باب النجاسة (إن لم تكن عين)[1]، وقد تطلق العين على الجرم كما في قول الشارح هناك بعد زوال عينها[2]. قوله: (أو عينية)، المراد بها ماله شيء من الأوصاف المذكورة، ولا جرم له لما سيذكره في باب النجاسة أن الماء الوارد على عين النجاسة أي جرمها يتنجس، أي بعد الانفصال أو الإستقرار في نحو إناء حيث قال هناك، واستفيد من المتن أن الأرض إذا لم تشرب ما تنجست به لابد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في إناء وهو المعتمد، ومرّ في شرح قوله ولو كوثر بايراد طهور اهـ. ما يؤيده وأفتاه بعضهم بخلاف ذلك، توهما من بعض العبارات غير صحيح، وبعضهم بأن صبّ الماء على عين بول يطهره إذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما أشار إليه التقييد على آثار العين دون جرمها، (وقول الماورديّ إذا صَبَّ عليها[3] ماء[4] فغمرها، أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء. لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة، لأن مراده العراقيون[5]، وهم قائلون بالضَّعفِ المارِّ في قول المتن فلو كوثر بإيراد طهور اهـ)[6]، انتهى.

---

[1] ينظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ، باب النجاسة، (ص16).

[2] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص316- 317- 323).

[3] ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ج1، ص303 - 339)

[4] كلمة (ماء) غير موجود في المخطوطة.

[5] أي علماء العراق مثل العلامة الماورديّ.

[6] نص عبارة إبن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص320).

.....

فقوله[1] (من إزالة عينه)[2]، أي جرمه لوبقيت الأوصاف. وقوله: (كما لو كان اه)[3]، أي كما لو كان النجس بإناء فإنه لابد من إزالة جرمه أولًا ثم صبّ الماء عليه، وإلا لَاستقرّ الماء مع النجس في الإناء فيتنجس به. وقوله: (كما أشار إليه التقييد)[4]، أي كما أشار إلى هذا الحمل التقييد بقوله: (إذا لم يزد بها وزن الغسالة)[5]، فإنه إذا كان المراد بالعين هو الجرم أن لا يراد وزن الغسالة مع الجرم. قال في مغني المحتاج: (ولو صبّ على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماءً غَمَرَهُ طَهُرَ وان لم يُغمَر، أما إذا صُبَّ على نفس نحو البول فإنه لا يطهر لما علم ممّا مرّ أنّ شرط الغُسالة أن لا يزيد وزنُها ومعلوم أن هذا يزيد وزنه)[6]، انتهى، وهو صريح في أنه إذا كان هناك جرم فلابد من زيادة الوزن. وقوله: (على آثار العين)[7]، أي أوصافها فتكون نجاسة عينية لكن بلا جرم، فإن قلت قال الشارح في شرح العباب واحترزو بقولهم موضع بول عما صبّ على عين البول ونحوه من كل نجاسة مائعة، فإنه يشترط حينئذ استهلاك النجاسة بأن لا يتغير ولا يزيد بها وزن الغسالة كما يعلم مما يأتي، انتهى، وهو ينافي ما ذكره هنا في تضعيف كلام الماوردى،

---

[1] أي قول الشارح ابن حجر الهيتمي.

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص320).

[3] المصدر السابق، (ج1، ص320).

[4] المصدر السابق، (ج1، ص320).

[5] المصدر السابق، (ج1، ص320).

[6] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، باب النجاسة، (ج1، ص243)؛ وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص261).

[7] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص320).

.....

قلت: يحمل كلامه في "شرح العباب" على آثار العين دون جرمها، بقرينة التقييد على ما عرفت، وإنما لم يحمل الشارح كلام الماوردى على ذلك؟ لأنه من العراقيين وهم قائلون بالضعيف المذكور كما ذكره الشارح، فليس مراده بالعين إلا الجرم، وكذلك المراد من العينيّ في قول الشارح في باب الغسل: (ومن به نجس عيني أو حكميّ)[1]، هو الأثر الذي له واحد من الأوصاف لا الجرم بقرينة. قوله: (وأما في العينية فالفرض أنّها زالت بجَرِيَةٍ وأَنَّ الماءَ الوارِدُ لم يتغيّر ولا زاد وزنُهُ)[2]، وإنما قلنا أي بعد الانفصال لأنّ الغسالة مالم تنفصل عن المحل، أي ولم تغير طهور، وما يقال من أن حكمها حكم المحل إنما هو بعد الانفصال كما ذكره قبيل التيمم حيث قال هناك، فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعًا، وإن حكمها حكم المحل بعد الغسل، وقال في العباب غسالة المتنجس إن انفصلت، وقد زالت العين بصفاتها ولم يزد وزنها ولم تتغير طاهره. قال الشارح[3] في شرح قوله: إن انفصلت، خرج به ما دامت على المحل، فهى طاهرة مطهرة قطعًا مالم تتغير، كما نصّ عليه الشافعى[4]، والأصحاب، لكن حاول ابن الرفعة مجيئ خلاف فيما قبل الانفصال، إذا تم وروده على النجاسة وجميع محالها وبه صرح في الكافي[5] ومع ذلك الصحيح منه عدم التنجس، انتهى. فإن قلت لعل عدم تنجس الغسالة قبل الانفصال عند عدم التغير

---

[1] المصدر السابق، (ج1، ص285).

[2] المصدر السابق، (ج1، ص285).

[3] أي إبن حجر الهيتمي.

[4] ينظر: الإمام الشافعي، كتاب الأم، (ج1، ص17).

[5] ينظر: ابن الرفعة، أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م، باب المياه، (ج1، ص194)، وباب إزالة النجاسة، (ج2، ص291).

.....

مخصوص بما إذا لم يكن هناك جرم، قلت: قد ذكر الشارح[1] أنه إذا وضع التراب قبل الماء على النجاسة المغلظة الرطبة لا ينجس ذلك التراب، وعلّله بأن التراب وارد كالماء[2]. قال ابن قاسم: (ووقع البحث في ذلك مع (م ر) وحاصل ما تحرَّرَ معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينيةً بأن يكون جِرمُها أو أوصافُها من طعم أو لون أو ريح موجودًا في المحلِّ لم يكف وضع التراب أوّلًا عليها)،[3] بخلاف ما وضع الماء أوّلًا عليها لأَنه أقوى، وبخلاف ما لو زالت أوصافها، فإنه يكفي وضع التراب أوّلًا عليها، وإن كان المحل نجسًا وهذا صريح في أن عدم تنجس الماء قبل الانفصال وإن كان النجس جرمًا أمر متفق عليه بين الشارح وبين الماوردي، وإنما الخلاف في التراب، وقال في الروضة[4] لو صبّ الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يُحكم بنجاسة مَحَلِّ الانتشار[5]، قال في شرحه؛ (لِأَن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغيّر، ولم ينفصل كما مرّ، انتهى). وهو ظاهر في أنه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يَطهُر مكانُ النجاسة المصبوب عليها)[6]،

---

[1] أي إبن حجر الهيتمي.

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص313).

[3] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص314).

[4] الروضة: من أشهر كتب الفروع في المذهب الشافعي، اختصره الإمام النووي رحمه الله من كتاب الرافعي، المسمى بالشرح الكبير، الذي شرح به كتاب الوجيز للإمام الغزالي، وقد طبعت كتاب الروضة الطبعة الثالثة سنة: 1412هـ / 1991م.

[5] ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج1، ص31).

[6] نقله ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، في باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص316).

.....

إذ لو كان المراد أن محلّ النجاسة طَهُرَ بالصّبّ لكان الماء طاهرًا، أو انفصل فلا يحتاج في التعليل إلى عدم الانفصال، فإن قلت لعل ذكر عدم الانفصال لِأجل الطهورية، فإنه إذا انفصل طاهر لا طهور. قلت: الطهورية غير محتاج إليها في عدم نجاسة محلّ الانتشار وبالجملة عدم تنجس الماء قبل الانفصال سواء كان جرمًا أو غيره أمر محقق مصرّح به في مواضع من شرح العباب وغيره[1]، حتى أنه ذكر في موضع منه أن الماء الوارد يمنعه وروده عن تنجسه بملاقات النجاسة ما دام لم ينفصل ولم يتغير، وإنما قلنا أو الاستقرار لما سيذكره الشارح قبيل التيمم من (أنه يتعين في نحو الدّم إذا أريد غسله بالصبّ عليه في جَفنَة مثلا والماء قليل إزالة عينه وإلّا تَنَجَّسَ الماء بها بعد إستقراره معها فيها)[2]، وفيه دلالة على ما ذكرناه قبل من عدم تنجسه قبل الانفصال، فإنه يدل على أنه قبل الاستقرار ليس بنجس، قال في شرح الإرشاد: (في الخادم لو وضع ثوبًا في إجانة[3] وفيه دم معفو عنه وصبّ الماء عليه تنجس بملاقاته، لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصبّ فلا بُدَّ بعد زواله من صبّ ماء طهور، قال وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس، انتهى)[4].

وقوله: (تنجس بملاقاته)[5]،

---

[1] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، باب بيان إزالة النجاسة، (ج1، ص20)؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، باب النجاسة، (ج1، ص243).

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص322).

[3] إجانة: إناء تغسل فيه الثياب. ينظر: ابن المنظور، لسان العرب، (ج1، ص359).

[4] ينظر: ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، باب النجاسة، (ص56)؛ سليمان البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (ج1، ص111).

[5] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، (ج1، ص35).

أَزَالَ جَمِيعَ أَوْصَافِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَرَدَ عَلَى عَيْنِيَّةٍ بَقِيَ بَعْضُ أَوْصَافِهَا كَنُقْطَةِ دَمٍ أَوْ مَاءٍ مُتَنَجِّسٍ وَلَمْ يَبْلُغْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْت الْإِسْنَوِيَّ[1] وَغَيْرَهُ صَرَّحُوا بِذَلِكَ

أي بعد الاستقرار ليوافق ما في هذا الشرح ومما قررنا لك، يعلم أن قولهم في بول الصبي يكفي النضح، إنما هو على تقدير أن لا يكون جرم قبل النضح، فإن كان هناك جرم فلا بد من إزالته قبل النضح، ثم إن زالت الأوصاف بالنضح كفى، وإلا فلا بدّ من إزالتها، وإنما قالوا كفى النضح للغالب من زوال الأوصاف به، كذا اختاره الشارح في هذا الشرح[2] وخالفه في شرحي العباب، والإرشاد، وما هنا هو الأوجه لتأخره عنهما. قوله: (بخلاف ما لو ورد على عينيّة)، أي أثر بلا جرم، لأنه لكان المراد هو الجرم لم يحتج إلى تقييده بقوله بقي بعض أوصافها فإن الوارد على الجرم يتنجس، أي بعد الانفصال أو الإستقرار سواء بقيت الأوصاف أو لم تبق. قوله: (كنقطة دم)، الكاف للتشبيه أي كما أن الماء الوارد على نقطة دم، أو ماء متنجس ولم يبلغ القلتين ينجس، أي بعد الانفصال أو الاستقرار كذلك الماء الوارد على الأثر بلا جرم الذي له الأوصاف إذا لم يزل الماء جميع الأوصاف ينجس بعد أحدهما.

---

[1] الْأَسْنَوِيُّ: هو أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي الشافعيّ، ولد بأسنا سنة: (704 هـ – 1305 م)، وتوفي بالقاهرة سنة: (772 هـ – 1370 م)، فقيه أصولي، من علماء العربية. وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من مصنفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول–ط، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية–ط، نهاية السول شرح منهاج الوصول –ط، الهداية إلى أوهام الكفاية–ط، وغير ذلك من المصنفات. ينظر: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ)، الوفيات، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1402هـ، (ج2، ص370)؛ ابن الملقن سراج الدين، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ج1، ص410)؛ والأعلام للزركلي، (ج3، ص344).

[2] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب النجاسة وإزالتها، قوله: (وَسُقُوطُ وُجُوبِ الْغَسْلِ إلَخْ) أَيْ بكفاية النضح)، (ج1، ص322).

فَمَا فِي الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ صَبَّ مَاءً بِإِنَاءٍ فِيهِ نَجَسٌ مَائِعٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ طَهُرَ بِالْإِدَارَةِ ضَعِيفٌ (وَقِيلَ) هُوَ (طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ) كَثَوْبٍ غُسِلَ وَيَرُدُّهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ السَّابِقِ، وَيُجَابُ عَنْ قِيَاسِهِ بِأَنَّ الثَّوْبَ زَالَتْ نَجَاسَتُهُ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ دُونَ الْمَاءِ وَاسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الضَّعِيفَ

قوله: (ضعيف)، لما تقرر من أنه لابد من إزالة العين، أي الجرم قبل الصبّ، وإلا تنجس الماء بعد الانفصال أو الاستقرار قوله: (ويجاب عن قياسه اهـ)، تلخيض الكلام، هو أنه لا يجوز أن يكون الثوب المقيس عليه هو الذي عليه الجرم النجس، لأنه كما عرفت لا بدّ من إزالة الجرم أوّلا على الصحيح، فلابد أن يكون المقيس عليه هو الثوب الذي لم يكن عليه الجرم، سواء كان حكميّا بأن لم يكن له شئ من الأوصاف، أو عينيا بأن يكون له أحدهما، فيرد عليه أنه قياس مع الفارق إذ الثوب قد زالت نجاسته، لأنه لا جرم هناك بخلاف الماء النجس فإنه عين وقد عرفت أن الماء يتنجس بالعين، فالفارق في الحقيقة هو وجود الجرم في أحدهما دون الآخر، لكن لما كان وجود الجرم سببًا للنجاسة، وعدمه سببًا لعدمها أقام المسببين مقام السببين أشارة إلى قوة الاعتراض، ومن هذا التقرير عرفت اندفاع ما أورده ابن قاسم من أن (قد يقال "[1]هذا جواب بمحلّ النزاع، لأن قوله دون الماء هو محل النزاع؛ لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء)[2]، والحاصل أن اللازم عليه في قياسه أن يكون الحكم في المقيس عليه مسلّمًا عند خصمه، وأن يكون الجامع بلا إبداء فارق بين المقيس والمقيس عليه موجودًا، وهنا إن كان المقيس عليه هو الثوب الذي عليه الجرم فحكمه غير مسلّم، وإن كان غيره فالجامع المذكور مفقود،

---

[1] ناقص من المخطوطة (قد يقال ...) ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص89).

[2] المصدر السابق.

يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ وَارِدًا وَطهورًا وَأَكْثَرَ. أَيْ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ نَجَسٌ عَيْنِيٌّ وَلَا هُنَا إسم بِمَعْنَى غَيْرٍ لِفَقْدِ بَعْضِ شُرُوطِ عَطْفِهَا

فإن قلت الجامع بينهما هو كونهما نجسين واردين عليهما الماء الطهور ولا يكتفي بالخيال في الفرق كما تقرر في الأصول، قلت: هذا الفرق أظهر من الجامع المذكور عند ذوي السليقة السليمة ولا عبرة إلا بهم، فإن غيره يكثر منه الزلل كيف ولو كان الجامع المذكور معتبرًا لأدّى إلى طهارة الإجرام كلها وهو ظاهر الفساد. قوله: (أي وأن لا يكون اه)، أتى بكلمة أي لأن هذا الشرط ليس بمستفاد من كلام المصنف فلو تركها لتوهم أنه مستفاد منه أيضاً، وأمّا الآن وهو آت بها فهي قرينة على أن يشترط هنا مقدر لا من قبل العطف والجملة معطوفة على جملة واستفيد فلا يتوهم المحذور المذكور. قوله: (لفقد بعض شروط عطفها)، من شروط عطفها؛ أن لا يكون منفيّها منفيًّا قبلها بغيرها من أدوات النفي، ولهذا لم يصح أن يقال ما قام إلا زيد لا عمرو، أو ما زيد إلا قائم لا قاعد[1]، وهذا الشرط موجود هنا، ومنها: أن تستعمل لقصر قلب[2] فقط عند صاحب دلائل الإعجاز[3]،أو له أو لقصر الإفراد

---

[1] ينظر: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، الحنفي أبو يعقوب (ت: 626هـ)، مفتاح العلوم، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1407هـ - 1987م، (ج1، ص293).

[2] يسمى قصر قلب: لقلب اعتقاد المخاطب. ينظر: ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، (ت: 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، ط6، دار الفكر – دمشق، 1985م، (ص59).

[3] الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، (ت: 471هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة 1413هـ - 1992م، فصل في ما وإلا، (ص347).

وَمِنْهُ أَنْ لَا يَصْدُقُ أَحَدُ مُتَعَاطِفِيهَا عَلَى الْآخَرِ[1] ظَهَرَ إعْرَابُهَا فِيمَا بَعْدَهَا

عند صاحب التلخيص[2]، وهذا الشرط مفقود هنا لأن مخاطب القيل وهو صاحب القول الصحيح المذكور قبله لم يعتقد ثبوت الطهورية لا الطاهرية ليكون قصر قلب ولا ثبوت الطاهرية والطهورية معًا ليكون قصر إفراد، بل إنما نفاهما معًا، ومنها أن تسبق كلمة لا بإيجاب، أو أمر، أو نداء[3]، وهذا الشرط أيضاً موجود لأنها مسبوقة بإيجاب، ومنها ما ذكره الشارح وهو أيضاً مفقود، ومن هذا التقرير اندفع ما أورده ابن قاسم على قوله ومنه أن لا يصدق من أنه (يقتضي أنّ المفقود أكثرُ من هذا وفيه[4] نظر؛ لأن شرطها أيضاً أن تُسبق بإيجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت هنا بالإيجاب)[5] لأنه إنما يرد لولم يكن لها شرط آخر مفقود، وقد عرفت فقد الشرط الثاني أيضاً على أنه كان ينبغي أن يبين الشروط كلها ووجودها قبل كون لا هنا بمعنى غير صفة لما قبلها غير صحيح لما ذكر في المغني[6] من أنه (يجب تكرير لا إذا دخلت على مفرد خبر أو صفة أو حال، كزيدٌ ولا شاعرٌ ولا كاتبٌ، وجاء زيدٌ لا ضاحكًا ولا باكيًا)[7] {لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ}[8]،

---

[1] ينظر: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي، (ت: 900هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط1، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، 1419هـ– 1998م، عطف النسق، (ج2، ص388).

[2] التلخيص في علوم البلاغة، للإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، (ت: 739)، ضبطه وشرحه: عبد الرحمن البرقوقي، نشره: دار الفكر العربي، ط1، 1904م.

[3] ينظر: الوقاد، زين الدين، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، المصري، (ت: 905هـ)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، 1421هـ– 2000م، فصل الأول، (ج2، ص178).

[4] في المخطوطة (وفي هذا).

[5] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص89).

[6] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج1، ص126).

[7] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج7، ص389).

[8] سورة البقرة، الآية: 68.

لِكَوْنِهَا عَلَى صُورَةِ الْحَرْفِ. (تَنْبِيهٌ) قِيلَ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ صَبَّ مَاءً مِنْ أُنْبُوبَةِ إنَاءٍ بِهِمَاءٌ قَلِيلٌ عَلَى سِرْجِينٍ[1] مَثَلًا، وَصَارَ كَالْفَوَّارِ الَّذِي أَوَّلُهُ بِالْإِنَاءِ وَآخِرُهُ مُتَّصِلٌ بِالنَّجِسِ تَنَجَّسَ حَتَّى مَا فِي الْإِنَاءِ كَقَلِيلِ مَاءٍ اتصل بَعْضُهُ بِنَجِسٍ وَفِيهِ نَظَرٌ حُكْمًا وَأَخْذًا بَلْ الَّذِي يُتَّجَهُ تَشْبِيهُهُ بِالْجَارِي

وأجاب عنه الشارح في باب الصداق بأن (ما ذكر في المغني محلّه كما هو واضح ودلّت عليه مثلهم فيما إذا أريد الأخبار أو الوصف أو الحال بنفي متقابلين فيجب تكرير لا حينئذ لأن عدمه يُوهم أنّ القصدَ نفيُ المجموع لا كلٍّ منهما على حِدته كما صرَّح به السَّعدُ في لا ذلولٌأنّها إسم بمعنى غيرُ لكن لكونها بصورة الحرف ظهر إعرابها فيما بعدها ويحتمل أن تكون حرفاً كما تُجعل إلا بمعنى غيرَ كما في مثل ((لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا))[2] مع أنه لا قائلَ بإسميَّتِها أي الا، انتهى)[3]. وكذا يجب تكرير لا إذا وليها جملة إسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها نحو: لا زيد قائم ولا عمرو قاعد ولا رجل في الدار ولا امرأة، أو فعل ماض، نحو: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى}[4]. قوله: (لكونها على صورة الحرف)، أو لكونها حرفًا حقيقة كما نقلنا لك عن السّعد، وأستبعده الشارح في باب الصداق. قوله: (حكمًا وأخذًا)، أي لأن حكمه ليس هو التنجس، ولأنه لا يؤخذ ذلك من كلامهم بل خلافه، كما سيظهر. قوله: (في صَبَب)، بالتحريك هو المنحدر من اللأرض[5].

---

[1] السرجين: الزبل. ينظر: الثعالبي، أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، (ص35)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج4، ص1715).

[2] سورة الأنبياء، الآية: 22.

[3] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج7، ص390).

[4] سورة القيامة، الآية: 31.

[5] ينظر: الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، باب الصاد والباء، (ج12، ص85-86)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، كلمة (حدر)، (ج2، ص625)؛ وابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء المهملة، (ج4، ص172).

الْمُنْدَفِعِ فِي صَبَبٍ بَلْ هَذَا لِكَوْنِهِ أَقْوَى تَدَافُعًا بِانْصِبَابِهِ مِنْ الْعُلُوِّ إلى السُّفْلِ أَوْلَى مِنْهُ بِحُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ إلَّا الْمُمَاسَّ لِلنَّجِسِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَهَذَا وَاضِحٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِيهِ النَّظَرُ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَائِعِ أَيُلْحَقُ بِالْمَاءِ فِيمَا ذُكِرَ فَلَا يُنَجَّسُ مِنْهُ أيضاً إلَّا الْمُتَّصِلُ بِالنَّجِسِ لَا لِكَوْنِ الْجَارِي لَهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ بَلْ لِكَوْنِ مَا فِيهِ مِنْ الِانْصِبَابِ أَقْوَى مِمَّا فِي الْجَارِي مَنَعَ تَسْمِيَةَ غَيْرِ الْمُمَاسِّ مُتَّصِلًا بِالنَّجِسِ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمَائِعَ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَارِي وَغَيْرُهُ اعْتِبَارًا بِالتَّوَاصُلِ الْحِسِّيِّ فِيهِ لِضَعْفِهِ بِخِلَافِ الْمَاءِ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ كَلَامُ الْإِمَامِ الْآتِي فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ظَاهِرٌ فِي الْأَوَّلِ[1]فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُمْ فِي زَيْتٍ أُفْرِغَ مِنْ إنَاءٍ فِي إنَاءٍ آخَرَ بِهِ فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ مَا وَجْهُهُ بِمَا يُفِيدُ أَنَّ مَا هُوَ فِي هَوَاءِ الظَّرْفِ الثَّانِي الْمَصْبُوبِ فِيهِ

قوله: (أَنَّه لا يُنجِّس)، بيان لحكمه. قوله: (لا لكون الجاري له تأثير فيه)، ضمير له راجع للجاري، وضمير فيه للمائع، والمعنى لا لكون الجاري: أي جريانه. له تأثير في المائع: أي في عدم تنجسه. قوله: (ما وجهه)، على صيغة الفعل، أي فإن الإمام[2] نقل عنهم في الزيت المذكور حكما ثم وجّه ذلك الحكم بما يفيده اهـ. حيث قال نقلًا عن الغير إذا اختلف البائعان في هذا الزيت،(فقال المشتري الفأرة قبل إفراغه وقال البايع بل هي في ظرفك صُدِّقَ البائع، فهذا التصديق هو الحكم المنقول، ثم قال لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضاً لتنجسه بها قبل القبض أو معه، لأنا نقول: المائع إذا حصل في فضاء الظَّرف ثبت له حكم القبض جزءًا جزءًا قبل ملاقاته لها)[3]،

---

[1] أَيْ الإِلْحَاقِ، ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص90).

[2] أي الإمام النووي رحمه الله، ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج4، ص125).

[3] ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج3، ص581)، و(ج4، ص125)؛ و ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المحتاج، (ج4، ص397).

الصَّادِقِ بِاتِّصَالِهِ بِمَا فِي إنَائِهِ وَبِالْفَأْرَةِ بَلْ هَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ صَبِّ مَائِعٍ إنَاءٍ فِي إنَاءٍ آخَرَ لَا يُنَجَّسُ مِنْهُ إلَّا مُلَاقِيهَا، وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْته مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ حَقِيقَةُ الِاتِّصَالِ الْعُرْفِيِّ. ثُمَّ رَأَيْت الزَّرْكَشِيَّ صَرَّحَ فِي قَوَاعِدِهِ[1] بِأَنَّ الْجِرْيَةَ مِنْ الْمَائِعِ الْجَارِي إذا وَقَعَ بِهَا نَجِسٌ صَارَ كُلُّهُ نجسًا بِخِلَافِ الْمَاءِ[2]،وَمَعَ ذَلِكَ الَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ هُنَا لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ الِانْصِبَابِ هُنَا الْأَقْوَى مِمَّا فِي الْجَارِي إلى آخِرِهِ، ثُمَّ رَأَيْته فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ صَرَّحَ نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَابِ بِمَا ذَكَرْته أَنَّهُ لَا اتِّصَالَ هُنَا فِي مَاءٍ وَلَا مَائِعٍ، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ جُرِحَ فَخَرَجَ دَمُهُ يَتَدَفَّقُ وَلَوَّثَ الْبَشَرَةَ قَلِيلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ، (قَالُوا وَلِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ عَنْ الْبَشَرَةِ لَا يُضَافُ إلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الدَّمِ مُتَّصِلًا بِبَعْضِهِ،

فما في حيّز لأنا نقول: هو ما وجّه به الحكم الذي يفيد أن مافي هواء اهـ. قوله: (الصادق)، صفة ما في هواء. قوله: (بل هذا)، أي الاتصال. قوله: (لا ينجس)، خبر أن. قوله: (لا فرق هنا)، أي لا فرق بين الماء والمائع في عدم التنجس فيما إذا كان المائع مصبوبا من إناء قوله: (ثم رأيته)، أي المصنف. قوله: (وبها)، أي بعبارة المصنف. قوله: (بل لكون اهـ)، عطف بيان لما ذكرته. قوله: (أيضاً)، أي كما أنه متصل بالنجس. قوله: (أي لجنسها)، والعبرة في الجنس بالغالب، فيلحق شاذ الجنس بغالبه.

---

[1] المنثور في القواعد الفقهية، للمؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، هو كتاب في قواعد الفقه، ويندرج تحتها أحكام الفقه، وتضم فروعا متشابهة في الأحكام، وهو كتاب فريد في ترتيبه ومنهجه فقد ذكر قواعد الفقه وما يتعلق بها من الضوابط والمواضيع، مرتبا على حروف المعجم، ويميل إلى الإيجاز والاختصار، وينقل الأقوال وينسبها إلى أصحابها، ويحرر العبارات ويرد الفروع إلى الأصول. ط2، 1405هـ - 1985م.

[2] ينظر: الزركشي، أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، حَرْفُ الْمِيمِ- حُكْم الْمَائِعُ الْجَارِي، (ج3، ص131).

وَلِهَذَا لَوْ صَبَّ الْمَاءَ مِنْ إبْرِيقٍ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَاتصل طَرَفُ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِبْرِيقِ[1]وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مُتَّصِلًا بِبَعْضٍ)[2]، أَيْ حِسًّا لَا حُكْمًا انْتَهَتْ وَبِهَا يُعْلَمُ بُطْلَانُ مَا قِيلَ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ إلى آخِرِهِ، وَصِحَّةُ مَا ذَكَرْته بَلْ لِكَوْنِ مَا فِيهِ مِنْ الِانْصِبَابِ إلى آخِرِهِ، وَبَيَانُهُ أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ عَنْ الشَّيْءِ لَا يُضَافُ إلَيْهِ،وَإِنْ تَوَاصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ حَتَّى اتصل أَوَّلُهُ بِمَا فِي الْإِبْرِيقِ وَآخِرُهُ بِالنَّجِسِ فَالْخُرُوجُ مِنْ الْإِبْرِيقِ مَنَعَ إضَافَةَ الْخَارِجِ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مَاءً كَانَ أَوْ مَائِعًا فَلَمْ يَتَأَثَّرْ مَا فِيهِ بِالْخَارِجِ الْمُتَّصِلِ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنْ اتصل بِمَا فِيهِ أيضاً لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا الِاتِّصَالَ لَا عِبْرَةَ بِهِ مَعَ كَوْنِ الْعُرْفِ قَطْعُ إضَافَتِهِ إلَيْهِ كَمَا ذَكَرُوهُ، وَإِلَّا لَمْ يُعْفَ عَنْ ذَلِكَ الدَّمِ فِيمَا إذا اتصل بِدَمٍ كَثِيرٍ فِي الْأَرْضِ مَثَلًا وَبِقِيَاسِهِمْ مَسْأَلَةَ الدَّمِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَاءِ عُلِمَ أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعِ فِي عَدَمِ إضَافَةِ مَا فِي الْمَاءِ إلى الْخَارِجِ عَنْهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ كَثِيرُونَ قَلَّدُوا ذَلِكَ الْقَائِلَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ النَّجَاسَةُ.

(وَيُسْتَثْنَى) مِمَّا يُنَجِّسُ قَلِيلُ الْمَاءِ الْمُلْحَقُ بِهِ كَثِيرُ غَيْرِهِ وَقَلِيلُهُ بِمُلَاقَاتِهِ لَهُ فَالْخِلَافُ الْآتِي فِي الْمَاءِ أيضاً خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَتْنَ يُوهِمُ تَخْصِيصَهُ بِالْمَائِعِ نَظَرًا إلى أَنَّهُ قُسِّمَ لَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَفْلَةً عَنْالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا) أَيْ لِجِنْسِهَا (سَائِلٌ) عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا كَذُبَابٍ وَبَعُوضٍ وَقَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ وَخَنَافِسَ وَبَقٍّ وَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَزُنْبُورٍ وَسَامٍّ أَبْرَصَ،

قوله: (وخنافس)، في القاموس، والخنفس: كجندب وقنبعة وقرطقة هذه الدويبة السوداء[3]. قوله: (وبق)، في القاموس البقة: البعوضة[4]. قوله: (وبنات وردان)، في القاموس،

---

[1] في المجموع شرح المهذب، للنووي، (في الطريق) بدلا من (في الإبريق). (ج3، ص136).

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج3، ص136).

[3] ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، فصل الخاء، (ص542).

[4] ينظر: المصدر السابق، فصل الباء، (ص868).

لَا حَيَّةٍ وَسُلَحْفَاةٍ وَضُفْدُعٍ وَلَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَيَسِيلُ دَمُهُ أَوْ لَا لَمْ يَجْرَحْ فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ بَلْ لَهُ حُكْمُ مَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ (تَنْبِيهٌ) جَوَّزَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي سَائِلٍ

وبنات وردان: دواب معروفة[1]. قوله: (وزنبور)، في القاموس، الزنبور: ذُبابٌ لَسَّاعٌ كالزُنبورة والزِنبار بالكسر[2]. قوله: (وسام أبرصَ)، في القاموس، وسامّ أبرص: الوزغ المعروف[3].قوله: (وسلحفاة)، في القاموس، السُّلَحفيةُ كَبُلَهنِيَةٍ، والسلحفات دابة معروفة[4].قوله: ومن القسم الأوّل الصّراصر، والنحل، والنمل، والجعلان[5]، ودود نحو الخل، وسحلية[6] فقد عدها في الروضة من الوزغ[7]، وقال الأزهري: هي دويبة ملساء لها عدو وتردد كثير يشبه سامّ أبرص إلا أنها أحسن منه، ولا توذي[8]، وهي أنواع: أبيض، وأحمر، وأصفر، وكلها منقطة بالسّواد،[9] وقرأ دون الثاني الفارة والسرطان. قوله: (كما بينته)، الشارح في شرح الإرشاد[10] وحاصل ما فيه هو أن المثلة بالحيوان حرام إلا لدليل

---

[1] ينظر: المصدر السابق، فصل الواو، (ص325).

[2] ينظر: المصدر السابق، فصل الزاي، (ص401).

[3] ينظر: المصدر السابق، فصل الباء. وسامُّ أبْرَصَ: من كِبَارِ الوَزَغِ، المعروف. (ص613).

[4] ينظر: المصدر السابق، فصل السين، (ص821).

[5] والجعلان: ضرب من الخنافس تولع بالروث، وتلتزق به وتدحرجه في الطريق. ينظر: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (ت: 347هـ)، تصحيح الفصيح وشرحه، المحقق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، 1419هـ - 1998م، (ص539).

[6] في المخطوطة، (وسلحية).

[7] ينظر: النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، فصل، (ج3، ص276-277).

[8] ينظر: الرافعي، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ج12، ص145)؛ والدَّمِيري، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي ، الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، 1425هـ - 2004م، كتاب الأطعمة، (ج9، ص559)؛ والدَّمِيري، حياة الحيوان الكبرى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ، كلمة (السحلية)، (ج2، ص23).

[9] ينظر: الدميري، حياة الحيوان الكبرى، كلمة (العظاءة)، (ج2، ص167).

[10] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الارشاد، على متن الإرشاد، (ص24).

الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ وَوَجْهُهُمَا ظَاهِرٌ وَالْفَتْحَ وَاعْتَرَضَ لِلْفَاصِلِ بِمَا بَسَطْت رَدَّهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فَرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. (فَلَا تُنَجِّسُ) رَطْبًا (مَائِعًا) كَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَثَوْبٍ وَآثَرَ الْمَائِعَ لِمُوَافَقَتِهِ لِلشَّرَابِ الْآتِي فِي الْخَبَرِ لَا لِلتَّخْصِيصِ بِهِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِمُلَاقَاتِهَا لَهُ إذا لَمْ تُغَيِّرْهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»[1] وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ«وَأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[2]

كما في أشعار الهدى، فمقتضى هذا حرمة الجرم، وأيضاً لا حاجة إلى معرفة كونه مما يسيل دم أو لا لأن الأصل طهارته فلا تزال إلا بيقين السيلان، ولأنه لا يعلم إلا بجرح غالب جنسه إذ العبرة به، وذلك متعذر على أنه يؤدي إلى كبير ضرر. قوله: (ووجههما ظاهر)، لأن نعت اسم لا المبنى[3] يجوز رفعه حملًا على المحل البعيد، ونصبه حملًا على المحل القريب، أو على اللفظ، لأن حركته تشبه الحركة الإعرابية في العروض كما في صفة المنادى المضموم سواء كان أوّل مفردًا غير مفصول أو لا[4]، ويجوز فيما فيه هذه الأوصاف البناء على التركيب أيضاً لا فيما

---

[1] ينظر: البُخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم الحديث: 3320، (ج4، ص130).

[2] ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: 7141، (ج12، ص46)؛ وسليمان بن الأشعث، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث: 3844، (ج3، ص365)؛ ابن خُزَيْمةَ، صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث: 105، (ج1، ص56).

[3] ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية، باب لا العاملة على إن، (ج1، ص526)؛ ابن أم قاسم المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي، المصري، المالكي، (ت: 749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، ط1، دار الفكر العربي، 1428هـ – 2008م، (ج1، ص548).

[4] ينظر: الأستراباذي، ركن الدين، حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني (ت: 715هـ)، شرح شافية ابن الحاجب، المحقق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1425 هـ- 2004م،

وَفِي أُخْرَى «أَحَدُ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ فَإِذا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ (أَيْ اغْمِسُوهُ فِيهِ) لأجل شبهه به فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»[1] وَغَمْسُهُ يُؤَدِّي إلى مَوْتِهِ لَا سِيَّمَا فِي الْحَارِّ فَلَوْ نَجِسٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَقِيسَ بِالذُّبَابِ غَيْرُهُ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مُتَعَفِّنٌ، وَإِنْ لَمْ يَعُمَّ وُقُوعُهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّمِ الْمُتَعَفِّنِ يَقْتَضِي خِفَّةَ النَّجَاسَةِ بَلْ طَهَارَتَهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ كَالْقَفَّالِ[2] فَكَانَتْ الْإِنَاطَةُ بِهِ أَوْلَى. وَمَعَ ذَلِكَ

فقد فيه شئ منها: قوله: (بما بسطت اه)، حاصل مابسطه هناك هو أنه يجوز تخريجه على رأي جمع محققين أن اسم لا معرب، وإنما ترك تنوينه تخفيفًا[3]، فعليه لا شك في جواز ذلك في نعته وإن فصل وعلى ما ذكره الرضى من أن البغداديين يجيزون كون الظرف والجارّ في نحو لا أمر بالمعروف، ولاعاصم اليوم من أمر الله،من صلة المنفي المبنيّ، فعلى هذا يكون لها من صلة المبني، والخبر محذوف فلا تعد لها فاصل، فيجوز البناء، ولعل المراد يكون لها صلة المبني أنها حال عنه بتأويل إنتفى الدم، لأنها صفة له، لأن سائلاً حينئذ لا يكون صفة

(ج1، ص544).

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث: 11643، (ج18، ص187)؛ وسنن ابن ماجه، باب يقع الذباب في الإناء، رقم الحديث: 3504، (ج2، ص1159).

[2] القفال: هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري، ولد بميافارقين سنة: (429 هـ – 1037 م)، وتوفي سنة: (507 هـ – 1114 م). كان إماما جليلا حافظا عالما فقيها، تفقه على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني، وعلى القاضي أبي منصور الطوسي صاحب أبي محمد الجويني، وغير ذلك من العلماء الأجلاء، ودخل بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي، فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية، أصبح رئيس الشافعية بالعراق في عصره. وبقي فيه إلى أن توفي. من مصنفاته: (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – ط)، وغير ذلك من المصنفات. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر، تاريخ بغداد وذيوله، (ج21، ص6)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج4، ص219)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج19، ص393)؛ السّبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، (ج6، ص70).

[3] ينظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (ص314).

لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ ذَاكَ إِذْ لَوْ طُرِحَ فِيهِ مَيِّتٌ مِنْ ذَلِكَ نُجِّسَ إِذْ لَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ الطَّارِحُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ لَكِنْ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ الْمَطْرُوحُ مَاءً أَوْ مَائِعًا هِيَ فِيهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ إلَّا أَنْ يُقَالَ يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ

أول فلا يجوز بناءه، وعلى ما ذكره ابن مالك من أن دم هنا شبيه بالمضاف حذف تنوينه فيكون سائل حينئذ معربا تابعا له في ترك التنوين. قوله: (فكانت الإناطة به أولى)، أي فكان تعليق حكم العفو بعدم الدم المتعفّن أولى من تطبيقه بعموم الوقوع، وقد أشار بهذا إلى جواب ما يقال من أن في محل النصّ عدم الدم المتعفن وعموم الوقوع فكيف يقاس به ما فيه أحدهما فقط، وأيضاً أن فيه الوقوع وليس الطرح حيّا في معناه فكيف يقاس الطرح بالوقوع، وحاصل الجواب مع عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة بل الطهارة عند بعض كالغزالي كما في الإحياء[1]، والقفال[2]، فكان النظر إليه أولى وأما عموم الوقوع فالغالب أنه لا يوجد إلا فيما ليس له دم متعفن، فكان مما صدقات عدم الدم المتعفن فلم يحسن النظر إليه مستقلا، وإذا ثبت إستقلال ذلك بالعلّية فلا فرق بين الوقوع والإيقاع حيّا لما يعمّ به الابتداء وغيره، وإما مايقال في الجواب عن الأوّل بأن كلًّا من الوصفين صالح لإناطة الحكم به، والأصل عدم تركيب العلة فمردود بأن العلّية تقتضي الإطراد فيلزم العفو عما له دم جار إذا عمت البلوى به مع أنه لا عفو هناك. قوله: (ومع ذلك لابد من رعاية ذاك)، أي مع كون الإناطة بعدم تعفن الدم أولى لابد من رعاية عموم الوقوع بأن يكون هناك حاجة في الجملة.

---

[1] ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، ط1، دار المعرفة – بيروت، (ج1، ص128).

[2] ينظر: الشاشي، أبو بكر، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (ج1، ص60).

تَابِعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَقْصُودًا وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي وَضْعِ الْمُتَغَيِّرِ بِمَا لَا يَضُرُّ عَلَى غَيْرِهِ فَغَيَّرَهُ، وَلَا يُنَافِي الْأَوَّلُ عَدَمَ تَأْثِيرِ إخْرَاجِهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِنَحْوِ أُصْبُعٍ وَاحِدٍ مَعَ أَنَّ فِيهِ مُلَاقَاتَهَا قَصْدًا لِوُضُوحِ الْفَرْقِ فَإِنَّهُ هُنَا مُحْتَاجٌ بَلْ مُضْطَرٌّ لِإِخْرَاجِهَا، وَبَلَلُهَا طَاهِرٌ فَلَا مُوجِبَ لِلتَّنْجِيسِ وَثَمَّ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَقَعَتْ بِفِعْلٍ لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ فَأَثَّرَتْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الزَّرْكَشِيّ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ضَرَرِ الْمَطْرُوحِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ كَوَضْعِ لَحْمٍ مُدَوِّدٍ فِي قِدْرِ الطَّبِيخِ

قوله: (لكن من جنسه)، كغير المميّز والبهيمة. قوله: (إلا أن يقال اهـ)، قال ابن قاسم: (أي فلا يضرّ الطرح حينئذ وهو ظاهرٌ إن كان المقصود طرحَ المائع الذي هو فيه فإن[1] كان المقصود طرحها فَيُتَّجهُ الضرر، وإن كان المقصود به طرحهما فلا يبعُدُ أيضاً الضَّررُ؛ لأنه طَرَحَها قصدًا وطرحَ غيرها معها لا ينافي ذلك، ويتردّد النَّظر فيما إذا لم يكن له قصد، ويُحتمل أن يقال فيه إن كان في محلّ الحاجة إلى ضمّ أحد المائعَين إلى الآخر لَم يضرُّ، وكذا إن لم يكن؛ لأنها تابعةٌ، ولم يقصِد طرحَها بخصوصها)[2]. قوله: (بنحو أصبع واحد)، وإن تعدد الأصبع، فبالأولى لا تأثير في إخراجها بها. قوله: (وبلَّلَها طاهرٌ)، أي بلل المائع الذي انفصل معها، فالإضافة لأدنى ملابسة. قوله: (ويؤيد ذلك)، أي يؤيد الأول، وذلك لأنه لو لم ينجس إلا ما طرح قصدًا لم يحتج إلى استثناء اللحم المدود فإنه ليس مما طرح قصدًا، فعلى هذا يكون قوله ويؤخذ منه تأكيدا للتأبيد، ولك أن تقول: أي يؤيد عدم المنافاة، لأن مبناه على الفرق بين المحتاج إليه وغير المحتاج إليه كما في كلام الزركشي، أو تقييد الطرح بكونه مما لا ضرورة إليه كما فهم من قوله: (بفعل لا ضرورة إليه)،

---

[1] في المخطوطة (وإن) بدلا من (فإن).

[2] ينظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص93 – 188).

فَقَدْ صَرَّحَ الدَّارِمِيُّ[1]بِأَنَّهُ لَا يُنَجَّسُ عَلَى الْأَصَحِّ[2] اهـ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ رَدُّ مَا تَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الطَّرْحُ بِلَا قَصْدٍ مُطْلَقًا إذْ لَوْ أَرَادُوا هَذَا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ فَتَأَمَّلْهُ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ لَوْ طُرِحَتْ فِيهِ قَصْدًا ضَرَّ جَزْمًا؛ أَنَّ الْقَصْدَ قَيْدٌ لِلْجَزْمِ لَا لِأَصْلِ الْحُكْمِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ نَعَمْ لَوْ أَخْرَجَهَا بِأُصْبُعِهِ مَثَلًا فَسَقَطَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَضُرَّ وَكَذَا لَوْ صَفَّى مَاءً هِيَ فِيهِ مِنْ خِرْقَةٍ عَلَى مَائِعٍ آخَرَ

فإن في كلام الزركشي إستثناء الضروري، فيتقيد الضرر بغير الضروري، فعلى هذين قوله، ويؤخذ تأسيس والأول أظهر وأقرب إلى السوق منهما وإن كان التأسيس خبر من التأكيد. قوله: (مطلقًا)، أي سواء كان محتاجًا إليه أو لا. قوله: (لم يصحَّ ذلك الاستثناء)، قد عرفت وجهه مما سبق، قوله: (ولا ينافي ذلك)، أي ولا ينافي الأوّل هذا القول، فإن التقييد بالقصد يدل على عدم ضرر غير مقصود لو لا جعل القصد قيدا للجزم ولك أن تجعل ذلك أشارة إلى ردّ ما توهّم، والأوّل أقرب إلى السوق. قوله: (قيد للجزم)، أي قيد للطرح لأجل الجزم، قوله: (لا لأصل الحكم)، وهو الضرر.

---

[1] الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، السمرقندي، أبو محمد، ولد سنة: (181 هـ – 797 م)، وتوفي يوم التروية بعد العصر ودفن يوم عرفة سنة: (255 هـ – 869 م)، هو العلامة، الحافظ، الإمام، المفسر، المحدِّث، ثقة، صادقًا، ورعًا، زاهدًا طوّف الأقاليم في طلب الحديث ، وصنّف، وكان أحد الموصوفين بالإتقان والحفظ، ومن أهل الورع في الدين، وروى عن ابن عون، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبوداود، والترمذي، وأبو زرعة، وغيرهم. وأظهر السنّة والآثار بسمرقند. استُقضي على سمرقند فأبى، فألحّ السلطان عليه حتى يقلّده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي. من تصانيفه: المسند، ويسمى سنن الدارمي– ط، في الحديث؛ والتفسير. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر، تاريخ بغداد، (ج11، ص209)؛ والذَهَبي، تذكرة الحفاظ، (ج2، ص90)؛ السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ، (ص239).

[2] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص131).

إذْ لَا طَرْحَ هُنَا أَصْلًا وَلَا أَثَرَ لِطَرْحِ نَحْوِ الرِّيحِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَا لِطَرْحِ الْحَيِّ مُطْلَقًا أَوْ الْمَيْتَةِ الَّتِي نَشْؤُهَا مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمَا أَيْ مِنْ جِنْسِهِ، وَفَرْضُ كَلَامِهِمَا فِي حَيٍّ طُرِحَ فِيمَا مَنْشَؤُهُ مِنْهُ،

قوله: (نعم)، إلى الأمر كما ذكرنا من أنه يضر الطرح قصدًا وغيره لكنه لو أخرجها اهـ. قوله: (لم يضر)، قال في مغني المحتاج: (فإن غيَّرتهُ الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعدَ موتها قصدًا تَنجَّسَ جزمًا كما جزم به في الشرح[1] والحاوي الصَّغيرَين ومفهوم قولِهما: بعد موتها قصدًا أنه لو طرحها شخصٌ بلا قصدٍ أو قَصَدَ طَرحَها على مكان آخر فوقعت في المائع، أو أخذ الميتةَ لِيُخرِجَها فوقعت فيها بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير إختيار أو طَرَحَها من لايُميِّز أو قَصَدَ طرحها فيه فوقعت فيه وهي حيّةٌ فماتت فيه أَنَّه لا يضرُّ، وهو كذلك، انتهى)[2]. ولا يخفى أن فيه مخالفة لما هنا فاعتمده فيما لم يخالف. قوله: (من خرقة على مائع آخر)، أي تصفية ناشئة من خرقة حال كونه صابًّا له على مائع آخر، قال ابن قاسم: (هذا ظاهر مع تواصُلِ الصَّبِّ وكذا مع تَفاصُلِه عادةً فلو فُصل بنحو يومٍ مثلًا[3]، ثم صُبّ في[4] الخِرقة مع بقاء المَيتات المُجتمعةِ من التصفية السابقة فيها فلا يَبعُدُ الضَّرَرُ إذ لا يشق تنظيف الخِرقة منها قبل الصَّبِّ، والحالُ ما ذُكِر فلا حاجة إلى العفو، انتهى)[5]. قوله: (ولا لطرح الحيِّ)، من إضافة المصدر إلى المفعول.

---

[1] ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ج1، ص26).

[2] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1، ص127).

[3] كلمة (مثلًا) ساقط من المخطوطة.

[4] في المخطوطة، (على الخرقة) بدلا من (في الخرقة).

[5] حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص94).

ثُمَّ مَاتَ فِيهِ بِدَلِيلِ كَلَامِ التَّهْذِيبِ[1] مَمْنُوعٌ إذْ طَرْحُهَا حَيَّةً لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا، وَعِبَارَةُ الْمَجْمُوعِ: (قَالَ أَصْحَابنا فَإِنْ أُخْرِجَ هَذَا الْحَيَوَانُ مِمَّا مَاتَ فِيهِ وَأُلْقِيَ فِي مَائِعٍ غَيْرِهِ أُورِدَ إلَيْهِ فَهَلْ يُنَجَّسُ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِي الْحَيَوَانِ الْأَجْنَبِيِّ "أَيْ الَّذِي وَقَعَ بِنَفْسِهِ" وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقَيْنِ)[2]

قوله: (مطلقاً)، أي سواء كان نشؤه منه أو لا. قوله: (نَشْؤُها) بفتح النون وبالهمزة. قوله: (ظاهر كلامهما)، أي كلام الشيخين الرافعي، والنووي، وكذا كل ما جاء ضمير المثنى من غير مرجع ظاهرًا فهو لهما. قوله: (من جنسه)، أي لا يلزم أي يكون نشؤها من عين المائع الذي طرحت هي فيه بل يكفي أن يكون من جنسه. والمراد بالجنس: الجنس القريب[3]، فلو طرح دود الخل في مائع آخر نجسه، قال في شرح الإرشاد: أى نشؤ جنسها، أي جنس الميتة، فعلم أن ليس المراد بجنس المائع هو الجنس البعيد، لأن جنس تلك الميتة لا ينشأ من أيّ مائع كان لأنه ليس المراد به مطلق الحيوان، وإلا لعفى عن كل حيوان مطروح، وإذا لم يكن المراد الجنس البعيد فهو الجنس القريب، فإن قلت: قال في شرح العباب، وظاهر قولهم غيره أنه لا فرق في ذلك الغير بين ما هو من جنس ما نشأها منه وما ليس نشأها منه، ويدل له تعبير جمع منهم بدل غيره بطعام آخر أوماء قليل، قلت: ليس في كلامه ان هذا الظاهر هو المعتمد، بل إذا لاحظت قوله هناك إنه لا فرق بين ما هو من جنس ما نشؤها منه وما ليس نشؤها منه، ثم لاحظت قوله هنا من جنسه؛ عرفت أن ذلك الظاهر ليس بمعتمد؛ لأن ذلك الظاهر يعم الجنس وغيره، وما هنا يخص بالجنس وهو ظاهر. قوله: (لا يضر مطلقاً)،

---

[1] ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ج1، ص163).

[2] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص131).

[3] ينظر: التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف التاء، (ج1، ص364).

أَنَّهُ لَا يَضُرُّ اهـ فَتَأَمَّلْهُ لِيَنْدَفِعَ بِهِ مَا لِكَثِيرِينَ هُنَا. (تَنْبِيهٌ) مَا ذَكَرْته مِنْ التَّفْصِيلِ فِي الْمَطْرُوحَةِ هُوَ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ وَجَرَى أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَطْرُوحَةَ تَضُرُّ مُطْلَقًا وَجَمْعٌ مِنْهُمْ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ تَنْقِيحِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الطَّرْحُ مُطْلَقًا، وَبَيَّنْت مَا فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ.

(تَنْبِيهٌ آخَرُ) يَظْهَرُ مِنْ الْخَبَرِ السَّابِقِ نَدْبُ غَمْسِ الذُّبَابِ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَأْتِي فِي

أي سواء كان نشؤها منه أو لا. قوله: (وهذا) أي الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه. قوله: (إنه لا يضرّ)، بدل اشتمال[1] من الضمير المجرور في عليه. قوله: (من التفصيل)، أي بين ما نشؤه منه والأجنبي. قوله: (مطلقاً)، أي سواء كان نشؤها منه أو لا، وكذلك مطلقاً الآتي عقب هذا. قوله: (وبيّنت ما في ذلك في شرح العباب)، قال فيه بعد كلام طويل والحاصل أن الذي عليه أكثر المتأخرين أن الطرح يضر مطلقا سواء الناشئ والأجنبي وهو الأوفق للنظر إلى أن سبب العفو تعسّر الاحتراز وجرى جمع منهم على التفصيل بين الناشئ فيعفى عنه، وإن طرح فيما أخذ منه أو في غيره والأجنبي فيضرّ طرحه، ويوجه هذا التفصيل (بأن الناشي من شئ صار كالجزء منه في الأكل و[2]غيره فلم يضرّ طرحه في ذلك الشئ ولا في غيره)[3]، وجرى البلقيني[4].

---

[1] بدل اشتمال: هو ما صح الاستغناء عنه بالأول، وليس مطابقاً له ولا بعضًا. وقيل: هو ما لابس الأول بغير الكلية والجزئية. وقيل: إما دالّ على معنى في متبوعه مثل: أعجبني زيدٌ حسنُهُ. أو مستلزم معنى فيه مثل: أعجبني زيدٌ ثوبُهُ. والأول هو الكثير. ينظر: ابن أم قاسم المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، (ج2، ص1037).

[2] في المخطوطة: (أو غيره) بدلا من (وغيره).

[3] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي، زين الدين، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ج1، ص30).

[4] البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحق، الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص الشافعي، ولد ببلقينة من قرى مصر الغربية سنة: (724 هـ – 1324 م)، وتوفي بالقاهرة سنة: (805 هـ – 1403 م)، العلامة، الحافظ، الفقيه، المجتهد، حفظ القرآن وهو

غَيْرِهِ بَلْ لَوْ قِيلَ بِمَنْعِهِ فَإِنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا بِلَا حَاجَةٍ لَمْ يَبْعُدْ، ثُمَّ رَأَيْت الدَّمِيرِيّ[1]صَرَّحَ بِالنَّدْبِ وَبِتَعْمِيمِهِ[2]

وتبعه ابن المقرئ[3] وغيره على أن الطرح لا يضر مطلقاً لما علمت أن سبب العفو هو عدم الدم المتعفن، وهو لا يتفاوت يطرح أو غيره هذا كلامه ملخصًا، ثم قال بعد ذلك بسطور ويظهر أنه يأتي ما تقرر في الطرح فيما لوطرح ما ماتت فيه ولم ينجسه على غيره، لأنه مستلزم لطرحها فيه وإن جهل كونها فيه، ويحتمل أنه لا يضرّ مطلقا، ومن هذا النقل يظهر أن ما ذكره الشارح أولًا من عدم الفرق بين المطروح قصدًا وبالتبعي؛ هو معتمده حيث أستظهر الضرر وجعل

ابن سبع سنين، وحفظ الشاطبية والمحرر، والكافية الشافية لابن مالك، ومختصر إبن الحاجب، وولي قضاء الشام سنة 769 هـ، ومن مصنفاته: شرح البخاري، والترمذي، ومحاسن الأصلاح، وغير ذلك. ينظر: الفاسي، محمد بن أحمد، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، (ج2، ص238)؛ وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (ج1، ص105)؛ والسيوطي، جلال الدين، طبقات الحفاظ، الطبقة الثالثة والعشرون، (ص542)؛ الداوُدي، طبقات المفسرين، باب من اسمه عمر، (ج2، ص5).

[1] الدميري: هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكَمَال أَبُو الْبَقَاء الدميري، ولد بالقاهرة سنة: (742 هـ -1341 م)، وتوفي فيه سنة: (808 هـ - 1405م)، باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. نَشَأ بِالْقاهرة فتكسب بالخياطة ثمَّ أقبل على الْعلم فَقَرَأَ على التقي السبكي وأبي الْفضل النويري وَالْجمال الأسنوى وَابْن الملقن والبلقينى، ثم أفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة. من مصنفاته: (حياة الحيوان الكبرى - ط) مجلدان، و (النجم الوهاج في شرح المنهاج - ط)، عشرة أجزاء، وغير ذلك. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج2، ص272)؛ والأعلام للزركلي، (ج7، ص118).

[2] قال الدميري: (...فالظاهر وجوب حمل الأمر بالغمس على الجميع إلا النحل فإن الغمس قد يؤدي إلى قتله وهو حرام). ينظر: الدميري، حياة الحيوان الكبرى، فرع، (ج1، ص492).

[3] إبن المقرئ: هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي (نسبة إلى شرجة من سواحل اليمن)، الحسيني، (نسبة إلى أبيات حسين باليمن)، الشاوري،(نسبة إلى بني شاور (قبيلة) أصله منها، ولد سنة: (755 هـ - 1354 م)، وتوفي بزبيد سنة: (837 هـ - 1433 م)، برع في العربية والفقه، وبرز في المنظوم والمنثور، وأقبل عليه ملوك اليمن، وتولى التدريس بزبيد وتعز، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف. من تصانيفه: (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي - ط) و (ديوان شعر - ط) و(مختصر الروضة) للنووي، وغير ذلك من التصانيف. ينظر: ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج9، ص321)؛ والأعلام للزركلي، (ج1، ص310).

قَالَ: لِأَنَّ الْكُلَّ يُسَمَّى ذُبَابًا لُغَةً إلَّا النَّحْلَ لِحُرْمَةِ قَتْلِهِ[1] اهـ، وَالْوَجْهُ مَا ذَكَرْته، وَتِلْكَ التَّسْمِيَةُ شَاذَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَوِّلْ عَلَيْهَا فِي الْقَامُوسِ، وَعِبَارَتُهُ وَالذُّبَابُ مَعْرُوفٌ وَالنَّحْلُ وَعَبَّرَ فِي الرَّوْضَةِ بِالْأَظْهَرِ[2] وَمَا هُنَا أَوْلَى إذْ لَا فَرْقَ لِلْخِلَافِ مَعَ هَذَا الْخَبَرِ. (وَكَذَا) يُسْتَثْنَى (فِي قَوْلٍ نَجِسٌ) غَيْرُ مُغَلَّظٍ وَلَيْسَ بِفِعْلِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ (لَا يُدْرِكُهُ) لِقِلَّتِهِ وَلَوْ إحتمالًا بِأَنْ شَكَّ أَيُدْرِكُهُ أَوْ لَا فِيمَا يَظْهَرُ عَمَلًا بِالأصل (طَرَفٌ)[3] أَيْ بَصَرٌ مُعْتَدِلٌ مَعَ فَرْضِ مُخَالَفَةِ لَوْنِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ لَهُ فَلَا يُنَجَّسُ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَحَالُّهُ وَلَوْ اجْتَمَعَ لَكَثُرَ عَلَى خِلَافٍ يَأْتِي

عدم الضرر إحتمالًا. قوله: (لا يأتي في غيره)، لفقد المعنى الذي لِأجله طلب غمس الذباب من مقاومة الداء بالدواء. قوله: (مع هذا الخبر)، أي مع وجود هذا الخبر أعني إذا وقع اهـ. قوله: (لا يدركه)، أي مع تصويب الحدقة[4]نحوها ولا حائل بينهما وقد قرب منها عرفاً. قوله: (مع فرض اهـ)، قال في شرح العباب: نعم الذي يتجه فيما لا يدرك في الظل للبصر المعتدل ويدرك له بواسطة الشمس إنه لا أثر لذلك الإدراك، لأنها تزيد في التجلّي فأَشبَهَت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر له وهي لا عبرة بها[5].قوله: (على خلاف يأتي اهـ)، لم يرجح الشارح فيما يأتي شيئاً من طرفي الخلاف،

---

[1] دليلهم مارواه الطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ) ، (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِنَّ، وَعَنْ إِحْرَاقِ الطَّعَامِ). ينظر: الطبراني، أبو القاسم، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1995م، (ج2، ص160).

[2] ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج1، ص14).

[3] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص182)

[4] حَدَقَ: يقال لمن فتح جميع عينيه لشدّة النّظر. ينظر: الثعالبي، أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، (ج1، ص86).

[5] ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص84).

فِي نَظِيرِهِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ رَطْبًا لِلْمَشَقَّةِ أيضاً أَيْ نَظَرًا لِمَا مِنْ شَأْنِهِ،

وقال في شرح المقدمة[1]: (ولو كان بمواضع متفرقة ولو إجتمع لَرُئِيَ[2] لم يعف عنه)[3]. وقال في شرح الارشاد: ولو كان بمواضع متفرقة ولو إجتمع لَرُئِيَ لم يعف عنه كما صرّح به الغزاليُّ وغيره[4]، ونظيره ما لو تفرقت دماء بنحو ثوبه ولو اجتمعت لكثرت على ما اقتضاه كلام الأئمة واعتمده بعضهم، ومال الإمام[5] للعفو[6] ثم لاهنا، وكأنه لان ذلك الباب أوسع انتهى. قوله: (رطبًا)، مفعول لا ينجس، وكذا جافا كثوب وبدن جافَّين[7]، قال في شرح العباب: وكذا يعفى عنه لأَكل ما اتصل به، وكذا يجوز أكل ميتة لا دم لها سائلًا إذا أستهلكت في مائع كما في الإحياء[8]، بل يحلّ تناول جميعه ولا يجب أن تبقى منه بقية، وكذا دود الفاكهة يجوز أكله معها حيّا وميّتاً،[9] وكذا غبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم إبتلاعه، وكذا قليل دخان النجاسة[10]، انتهى ملخصًا.

---

[1] يقصد بها المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي، لشرح المقدمة الحضرمية، لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي، (ت: 918 هـ)، كتاب فقهي على المذهب الشافعي.

[2] في المخطوطة: (الرءى) بدلا من (لَرُئِيَ).

[3] ينظر: ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، (ج1، ص15).

[4] ينظر: ابن حجر الهيتمي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص96).

[5] أي أبو المعالي الجويني، ركن الدين إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: 478 هـ = 1085 م).

[6] ينظر: أبو المعالي، الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، باب الصلاة بالنجاسة، (ج2، ص293).

[7] ينظر: حاشية إبن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص96).

[8] ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج2، ص92 – 93).

[9] ينظر: المصدر السابق، (ج2، ص92)؛ والرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر، (ج1، ص163).

[10] ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الارشاد، على متن الإرشاد، لابن المقري، (ص25).

وَمِنْ ثَمَّ مَثَّلُوهُ بِنُقْطَةِ خَمْرٍ (قُلْت ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ) مِنْ الْقَوْلِ الْآخَرِ الَّذِي لَا يُسْتَثْنَى هَذَا (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ أُخْرَى اسْتَوْعَبْتهَا مَعَ بَيَانِ مَا فِيهَا فِي شَرْحِ الْعُبَابِ مِنْهَا مَا عَلَى رِجْلِ الذُّبَابِ وَإِنْ رُئِيَ وَيَسِيرٌ عُرْفًا مِنْ شَعْرٍ أَوْ رِيشٍ نَعَمْ الْمَرْكُوبُ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِ شَعْرِهِ

قوله: (استوعبتها اهـ)، قال في شرح العباب: وكذا تعفى عما تلقيه الفأرة في بيوت الأخلية من النجاسة، ويؤيده قول الغزالي يعفى عن بعرئها إذا وقع في مائع وعم الإبتلاء به. ويوافقه ما نقله ابن العماد[1] عن مشائخ مشائخه من العفو عن بعر[2] الشاة الواقع في اللّبن حال الحلب، وإن شك في أنه حال الحلب أو لا فالظاهر أنه يُنجَس[3]؛ لأن شرط العفو لم يتحقق، ولا أصل يعمل به، وكون الأصل فيما وقع فيه أنه طاهر معارض بكون الأصل في الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقي العمل بأصل عدم العفو، ونقل أيضاً عن بعض مشايخه أنه يعفى عن مماسة العسل للكوارة المجعولة من روث البقر ونحوه، وعفى أيضاً عن روث سمك[4] (وألحق به الأذرعي[1]بما نشؤه من الماء، والزركشي ما لو نزل طائر من طيور الماء في ماء وزَرَقَ فيه

---

[1] ابن العماد: هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري، الشافعي، وَيعرف بِابْن الْعِمَاد، ولد سنة: (750 هـ – 1349 م)، وتوفي سنة: (808 هـ – 1405 م)، من أئمّة فقهاء الشافعيّة، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة. من مؤلفاته: (التعقبات على المهمات) للإسنويّ، و(شرح المنهاج)، و(السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان – خ)، و(التبيان في آداب حملة القرآن)، منظومة، ومنظومة في (العقائد)، وغير ذلك من الكتب. ينظر: السَّخاوي، عبد الرحمن، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (ج2، ص47)؛ شمس الدين ابن الغزي، ديوان الإسلام، (ج1، ص143)؛ الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام للزركلي، (ج1، ص184).

[2] في المخطوطة: (بعرة شاة) بدلا من (بعر شاة) بزيادة التاء.

[3] ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص84).

[4] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، زكريا بن محمد أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص13)؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص85)؛ وحاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص98).

.....

أو شَرِبَ منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلَّل لتعذُّر الاحتراز عن ذلك[2]، ويعفى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيرِهِ)[3] حتى لو أوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم تنجس، ولو لاق دخان كثير أسفل الرخيف المرطب فهو نجس فقط دون باقيه لأنه جامد ولو خفت الرطوبة جدًا كفى مسح ذلك عنه بخرقة يابسة، وكذا يقال في مسح التنور. ولو أصاب عضوه المبتل غبار سرجين لم ينجّسه كما في المجموع[4] والجواهر، ومثله الماء والثياب، ويعفى عن جرّة البعير وعما يطاير من ريقه المتنجس، وألحق به فم ما يجترُّ من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف أمه[5]، وفم صبي المتنجس لكثرة ذلك منهما ومشقة الإحتراز عنه سيما في حق المخالط لهما، ويؤيده ما في المجموع[6]، إنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدِّياسَة له، بل هذان أولى[7]، وقد صرّح ابن الصّلاح بما ذكر في الصبيّ فقال: يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان

---

(1) الأذرعي: هو أبو الوليد الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد أبو العباس شهاب الدين الأذرعي، ولد بالشام بأذرعات سنة 708 هـ، وتوفي سنة: 783 هـ؛ العلامة، قطب الزمان، حجَّة أهل عصره، من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته: شرح "المنهاج" في شرح كبير، وسماه "قوت المحتاج إلى شرح المنهاج" في عشرة مجلدات، وشرح " الروضة" بكتاب سماه "التوسط والفتح بين الروضة والشرح" ينظر: البُلْقِيني، سراج الدين، أبي حفص عمر بن رسلان، الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط1، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1433هـ – 2012م، (ج1، ص34).

(2) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، باب النجاسة يتعلق بها مباحث، (ج3، ص267).

(3) ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص85).

(4) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج2، ص601 – 602).

(5) ينظر: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، (ت: 987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط1، دار بن حزم، فصل في شروط الصلاة، (ص75).

(6) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص210).

(7) ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص85)؛ وزين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (ج1، ص102).

.....

مع تحقق نجاستها[1]، وألحق بهم غيره[2] أفواه المجانين[3]، وأفتى جمع يمنيون بأن مايبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته يعفى عنه[4]، وفيه نظر والوجه أنه لابد من غسلها ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله وسيأتي العفو عن بول الخفاش في الثوب[5]، قال البلقيني: فيحتمل طرده في الماء ويحتمل الفرق بإمكان الصون بالتغطية[6]، وجزم الزركشي بالأوّل، ودنيم الذباب إذا وقع في الماء لا ينجسه تعسر صونه عنه، ومثله بول الخفاش إذا وقع في الماء القليل والمائع، انتهى ملخصًا[7]. وفي شرح الإرشاد العفو عن غبار سرجين أصاب نحو عضوه المبتل[8]، وفي مغني المحتاج عما تحمله الريح كالزر من النجس إذا كان قليلًا وعن الدم الباقي على اللحم والعظم[9]،وقال الشارح في شرح المقدمة: (قيل ويعفى عن جرّة البعير وفم ما يجتر إذا التقم أخلاف أمّه وفم صبيّ تنجس وإن لم يغب، وذرق الطيور في الماء وإن لم يكن من طيوره،

---

(1) ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (ت: 643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، القسم الأول، (ص163)؛ و زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (ص75).

(2) أي غير إبن الصلاح.

(3) جزم به الزركشي بقوله: (وأفواه المجانين كالصبيان). ينظر: الزركشي، أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، (ج3، ص266).

(4) ينظر: زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (ص75)؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص85).

(5) ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص175)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1، ص408)؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج2، ص29).

(6) ينظر: البُلْقِيني، التدريب في الفقه الشافعي، باب النجاسة وإزالتها، (ج1، ص135).

(7) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، (ج3، ص267).

(8) ينظر: ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، على متن الإرشاد، (ج1، ص25).

(9) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب الطهارة، (ج1، ص128).

وَمِنْ دُخَانٍ أَوْ بُخَارٍ تَصَعَّدَ بِنَارٍ وَإِلَّا كَبُخَارِ كَنِيفٍ وَرِيحِ دُبُرٍ رَطْبٍ فَطَاهِرٌ، وَبَحَثَ الْقَمُولِيُّ[1] نَجَاسَةَ جَمِيعِ رَغِيفٍ أَصَابَهُ

وبعرة فأرة عم الإبتلاء بها، وبعرة شاة وقعت في اللبن حال الحلب، وما يبقى في نحو الكرش إذا شقت تنقيته منه، وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم انتهى)[2]، وذكر خلاصة هذا الكلام في شرح الإرشاد أيضاً، ولعله أراد بالأكثر ذلك ما يبقى في نحو الكرش لما نقلناه لك من شرح العباب أنه لا يعفى عن ذلك وبعرة فأرة، لأنه نقل العفو عنها في الفتاوى عن الغزالي[3] ثم ردّ عليه، وبعرة شاة وقعت حال الحلب، وجرّة البعير، فإن الباقي قد ذكره في هذا الشرح[4] وقرره. قوله: (فطاهر)، والفرق بين هذا وما قبله؛ أن دخان الشئ بواسطة النار من أجزاء الشئ تفصلها النار بقوّتها، فهي رماد منتشر بخلاف ما لو لم يكن بنار، فإنه هواء متروح بأوصاف النجاسة وليس جزء منها ولا فرق بين النجاسة العينية والمتنجس كالدهن كما في شرح العباب قال فيه: وينبغي القطع بطهارة دخان حطب أوقد بعد تنجسه ببول.

---

[1] الْقَمُولِيُّ: هو أحمد بن محمد بن مكي أبي الحرم ابن ياسين القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي، ولد سنة: (645 هـ – 1247 م)، وتوفي بالقاهرة سنة: (727 هـ – 1327 م)، وهو فقيه شافعيّ مصري، من أهل (قمولة) بصعيد مصر. تعلم بقوص ثم بالقاهرة، كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين، كان عارفا بالفقه والنحو، ونقل السبكي بأَن لِسَانه كَانَ لَا يفتر عَن قَول لَا إِلَه إِلَّا الله وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وله مصنفات عدة منها: (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو، مجلدان، وغير ذلك من المصنفات. ينظر: صلاح الدين الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، (ج8، ص61)؛ السّبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، (ج9، ص30)؛ وأحمد بن محمد الأدنه وي (ت: ق 11هـ)، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، 1417هـ، (ص268).

[2] ينظر: المنهاج القويم (شرح المقدمة الحضرمية)، فصل: في الماء النجس ونحوه، (ص16).

[3] ينظر: الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، (ج1، ص209).

[4] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابنئ حجر الهيتمي، (ج1، ص96 – 97).

كَثِيرُهُ لِرُطُوبَتِهِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ جَامِدٌ فَلَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا مُمَاسَّةً فَقَطْ وَلَا يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَمِنْ غُبَارِ سِرْجِينٍ وَمَا عَلَى مَنْفَذِ غَيْرِ آدَمِيٍّ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ وَرَوْثٍ مَنْشَؤُهُ مِنْهُ وَذَرْقِ طَيْرٍ وَمَا عَلَى فَمِهِ وَفَمِ كُلِّ مُجْتَرٍّ كَمَا نَقَلَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ[1]

قوله: (ولا يطهّره الماء)، لأنه اختلط أجزاء النجس بأجزائه فلا يفيده الغسل كتراب المقبرة المنبوشة. قوله: (مَنفَذ)، بفتح الميم والفاء وبالذال المعجمة. قوله: (غير الآدميّ)، قال في شرح الإرشاد: لعسر الاحتراز ومن ثم لم يعف عن منفذ الآدمي المستجمر، وألحق الزركشي بمنفذ الطائر ما على منقاره إذا شرب من الماء ولم يتحلل عنه لتعذر صون الماء عنه[2] انتهى. قوله: (مما خرج منه)، أما إذا طرئت عليه نجاسة أخرى فلم يعف عن ذلك كما في شرح الإرشاد. قوله: (وروثٍ منشؤُه)، قال ابن قاسم: ويعفى عمّا يُماسُّهُ العسل من الكِوارة التي تُجعل من نحو روث البقر وعن روث سمك لم يضعه في الماء عبثا[3] (ش م ر)[4]، انتهى). قوله: (وذرق طير)، وإن لم يكن من طيور الماء.

---

[1] المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، المكنى: أبو العباس، الملقب: محب الدين الطبري، ولد بمكة سنة: (615 هـ – 1218 م)، وتوفي فيه سنة: (694 هـ – 1295 م)، كان حافظا فقيها من فقهاء الشافعية، ومتفنن، وكان شيخ ومحدث الحرم ومفتيه. استدعاه المظفر صَاحب الْيمن ليسمع عَلَيْهِ الحَدِيث فَتوجه إِلَيْهِ من مَكَّة وَأَقَام عنْده مدَّة وَفِي تِلْك الْمدَّة نظم قصيدة يتشوق إِلى مكَّة، وله تصانيف منها: (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين – ط) صغير، و(الرياض النضرة في مناقب العشرة – ط) جزآن، و(القرى لقاصد أم القرى – ط) و (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى – ط) و(الأحكام)، الْكتاب الْمَشْهُور الْمَبْسُوط، ست مجلدات. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (المقدمة، ص18)؛ وصلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج7، ص90)؛ السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج8، ص18).

[2] ينظر: الزركشي، أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، (ج3، ص266).

[3] ينظر: حاشية إبن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص98).

[4] (ش م ر): أي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي. ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1، دار ابن حزم، 1422هـ – 2002م، (ص228).

عَنْ ابن الصَّبَّاغِ[1] فِي الْبَعِيرِ وَاعْتَمَدَهُ وَفَمِ صَبِيٍّ قَالَ جَمْعٌ وَكَذَا مَا تُلْقِيهِ الْفِئْرَانُ مِنْ الرَّوْثِ فِي حِيَاضِ الْأَخْلِيَةِ إذا عَمَّ الِابْتِلَاءُ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ بَحْثُ الْفَزَارِيِّ الْعَفْوَ عَنْ بَعْرِ فَأْرَةٍ فِي مَائِعٍ عَمَّ بِهَا الِابْتِلَاءُ وَشَرْطُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ لَا يُغَيَّرَ،

قوله: (في حياض الأخلية)، الحياض جمع حوض[2]، والأخلية جمع خلاء أي الحياض التي تعمل في الخلاء وهي دون القلتين. قوله: (أن لا يُغيّر)، ولو يسرا إذ التغيّر بالنجس لا فرق بين قليله وكثيره. تنبيه؛ قال في شرح العباب: وعلم مما تقرر أن النجس على أربعة أقسام: مالا يعفى عنه في الماء وغيره وهو ما عدا المعفوات، وما يعفى عنه فيهما وهو مالا يدركه الطرف ونحوه، وما يعفى عنه في الثوب والبدن فقط وهو قليل الدم، وما يعفى عنه في الماء فقط وهي الميتة التي لا دم لها لا يعفى عن حملها في الصَّلَاةِ[3]، وأثر المستجمر يعفى عنه في البدن إذا إنتشر بعرق ولم يجاوز نحو الصَّفحة، وكذا إن جاوزها ووصل الثوب على تناقض فيه ولا يعفى عنه في الماء عكس منفذ الحيوان يعفى عنه في نحو الماء دون حملها في الصلاة[4]، انتهى ملخصًا.

---

[1] إبن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ، ولد ببغداد سنة: (400 هـ- 1010 م)، وتوفي فيه سنة: (477 هـ – 1084 م)، فقيه شافعيّ. من أهل بغداد، كان تقيًا حجة صالحًا وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليهما في عصرهما في المختلف والمتفق، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ببغداد. وعمي في آخر عمره. من مصنفاته: " الشامل " في الفقه، قال إبن خلكان: وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلًا وأثبتها أدلةً، و " تذكرة العالم والطريق السالم " و " العدة " في أصول الفقه. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج3، ص217)؛ والذَهَبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (ج10، ص409)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج14، ص14).

[2] ينظر: نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج3، ص1646).

[3] في المخطوطة (الصلوة) بدلا من (الصلاة).

[4] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج2، ص571). زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، الغرر البهية في شرح البهجة

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مُغَلَّظٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِفِعْلِهِ فِيمَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ (تَنْبِيهٌ) عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ أَنَّهَا لَا تُنَجِّسُ مُلَاقِيهَا وَفِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَعْفُوَّاتِ ثَمَّ تُنَجِّسُ لَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ مَثَلًا، وَحِينَئِذٍ يُشْكِلُ الْفَرْقُ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ أَوْ الْحَاجَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْعَفْوِ مَوْجُودَةٌ فِي الْكُلِّ إلَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى بُعْدٍ إنَّ أَصْلَ الضَّرُورَةِ هُنَا آكَدُ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَدَمُ تَأْثِيرِ الْخَمْرِ فِي نَجَاسَةِ طَرَفِهَا إذا تَخَلَّلَتْ.

وَاخْتِلَافُهُمْ فِي قَلِيلِ شَعْرِ الْجِلْدِ إذا انْدَبَغَ هَلْ يَطْهُرُ تَبَعًا لَهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ أَوْ يُعْفَى عَنْهُ فَقَطْ أَيْ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ ضَرُورَةً مِنْهُ، وَلَوْ تَنَجَّسَ آدَمِيٌّ أَوْ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ وَإِنْ نَدَرَ اخْتِلَاطُهُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ غَابَ وَأَمْكَنَ إعَادَةُ طُهْرِهِ حَتَّى مِنْ مُغَلَّظٍ، وَالنِّزَاعُ فِي الْهِرَّةِ بِأَنَّ مَا تَأْخُذُهُ بِلِسَانِهَا قَلِيلٌ لَا يُطَهِّرُ فَمَهَا، يَرُدُّهُ أَنَّهَا تُكَرِّرُ الْأَخْذَ بِهِ عِنْدَ شُرْبِهَا فَيَنْجَذِبُ إلى جَوَانِبِ فَمِهَا وَيَطْهُرُ جَمِيعُهُ

قوله: (ولو تنجس آدمي اهـ)، قال الرملي: دخل فيه الصبيّ فهذا الحكم ثابت له، وله حكم آخر وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيئ ولم يغب وتمكن تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الإحتراز عنه كإلتقام ثدي أمّه فلا يجب عليه غسله وكتقبيله على وجه الشفقة في فمه مع الرطوبة فلا يلزمه غسل الفم[1].قوله: (لَا يُطَهِّرُ فَمَهَا)، بل ينجس لقلته بملاقات النجاسة. قوله: (يردّه)، حاصله ما ذكره في شرح العباب: من أن الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر بأجزاء الماء، ولا يضر قلته لأنه وارد، فهي كالصبّ بإبريق ونحوه، ومن ههنا يظهر أن إمكان طهر فم الهرة إنما يكون بإمكان ولوغها في ماء راكد كثير، أو قليل

الوردية، (ج1، ص32).

[1] ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص85)؛ والبكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، (ت: بعد 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ – 1997م، باب الصلاة، (ج1، ص102).

لَمْ يُنَجِّسْ مَا مَسَّهُ، وَإِنْ حَكَمْنَا بِبَقَاءِ نَجَاسَتِهِ عَمَلًا بِالأصل لِضَعْفِهِ بِاحْتِمَالِ طُهْرِهِ مَعَ أَصْلِ طَهَارَةِ الْمَمْسُوسِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَهُ مِنْ أَحَدِ الْمُشْتَبِهِينَ شَيْءٌ لَمْ يُنَجِّسْهُ لِلشَّكِّ وَهُوَ وَاضِحٌ قَبْلَ الاجتهاد أَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ إذا ظَهَرَ لَهُ بِهِ النَّجَسُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَعَمْ هَلْ يَنْعَطِفُ الْحُكْمُ عَلَى مَا مَسَّهُ قَبْلَ ظُهُورِ نَجَاسَتِهِ بِالاجتهاد لِبُعْدِ التَّبْعِيضِ مَعَ بَقَاءِ ذَاتِ مَا فِي الْإِنَاءِ عَلَى حَالِهَا أَوْ لَا وَآخِرًا. وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي خَارِجٍ عَنْهَا وَهُوَ الشَّكُّ قَبْلَ الاجتهاد وَالظَّنُّ بَعْدَهُ أَوْ

جار، لأنّ القليل الراكد ينجس بملاقات فمها، ولا ينافيه ما سيأتي في غسل الفم أنه يكفي أخذ الماء إليه، ولا يجب التعلية لأن المأخوذ فوارد، قد عرفت إنه من الوارد ألا يرى أنه إذا وضع فمه المتنجس على الماء الراكد القليل تنجس الماء كفم الهرة. قوله: (لم ينجس)، جواب لو. قوله: (عملًا بالأصل)، علة لبقاء النجاسة. قوله: (لضعفه)، علة للمتنجس، والضمير للأصل. قوله: (للشك)، قال في شرح العباب: ولو تنجس بعض ثوب واشتبه فغسل بعضه لم يتنجس ما غمس فيه، ولا تصح الصلاة به، والفرق أن أصل طاهريّة الماء لا يزول بالشك والصلاة لابد فيها من يقين الطهارة أو ظنها[1]، انتهى. ومنه يعلم ضعف ماذكره ابن قاسم: فيما لو مسّ المصلّى محل النجاسة من الحيوان المذكور من أنه لا يبعد عدم بطلان صلاته لإحتمال الطهارة ولا تبطل الصلاة بالشك[2] لِأن احتمال الطهارة بعد تيقن النجاسة لا يكفي في صحة الصلاة. قوله: (وهو الشك قبل الاجتهاد)، المراد بالشك ليس تساوي الطرفين كما يتوهم من مقابلته بالظن بل مطلق التردّد كما هو الغالب استعمالا في الفقه فإنه قبل الاجتهاد ربّما توهم الطهارة أو شك فيها أو ظنها، فإن قلت فعلى تقدير توهم الطهارة قبل الاجتهاد لا اختلاف

---

[1] قال النووي: تيقّن الطهارة وشكّ فِي الحدث بَنى على يقينِ الطَّهَارة ولا يلزَمُه الوضوءُ سواءٌ حصَلَ الشّكُّ وهو في صلَاةٍ أَو غيرِهَا هذا مذهبنا وبهِ قال جمهورُ العلماءِ. ينظر: المجموع شرح المهذب، (ج2، ص64).

[2] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص99).

لَا؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِلشَّكِّ فِيمَا مَضَى بِخِلَافِهِ الْآنَ عَارَضَهُ مَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الأصل وَهُوَ الاجتهاد لِتَصْرِيحِهِمْ الْآتِي بِطَرْحِ النَّظَرِ لِلْأَصْلِ بَعْدَ الاجتهاد كُلٌّ مُحْتَمَلٌ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَادِّعَاءُ قَصْرِ مُعَارَضَةِ مَا ذُكِرَ عَلَى مَا بَعْدَ الاجتهاد مَمْنُوعٌ بَلْ تَنْعَطِفُ الْمُعَارَضَةُ فِيمَا مَضَى أيضاً، ثُمَّ رَأَيْتنِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ رَجَّحْت الثَّانِيَ وَعَلَّلْته بِمَا حَاصِلُهُ

في الخارج كما في الذات، قلت: المراد إن وقع إختلاف فإنما هو في الخارج على أن ظن النجاسة قبل الاجتهاد لا يطرح النظر للأصل بخلافه بعده فكأنهما مختلفان. قوله: (والظن بعده)، أي ظن النجاسة. قوله: (لأنه لا معارض للشك)، المراد من الشك هنا أيضاً التردد مطلقًا فإنه إذا توهم الطهارة أو شك فيها أو ظنها وماسه قبل الاجتهاد لم ينجسه لأن الأصل الطهارة وهو لا يزول إلا باليقين أو مافي حكمه كما في الاجتهاد ونحو مسئلة الظنية. قوله: (بخلافه اه)؛ لأن الضمير راجع إلى الشك المراد به التردد في ضمن الوهم ففي الكلام إستخدام وذلك لأن الباقي بعد ظن النجاسة بالاجتهاد وهو وهم الطهارة لا شكّها ولا ظنّها إذ لاشك ولا ظن مع الظن، وقوله: (عارضه)، جملة وقعت تفسيرا لكون الشك فيما مضى بخلاف الشك الآن، وقوله: (وهو الاجتهاد)، أي الظن الحاصل منها لاجتهاد، وقوله: (لتصريحهم)، علة لكون الاجتهاد مقدما على الأصل، وقوله: (بطرح النظر)، من إضافة المصدر إلى المفعول، وفي بعض النسخ يطرح الشك النظر للأصل فهو من إضافة المصدر إلى الفاعل والنظر مفعول له، والمراد بالشك هو التردد لكن في ضمن الظن إذ هو الذي يحصل بالاجتهاد. قوله: (وادعاء)، جواب عما استدل به للثاني من قوله: (لأنه لا معارض للشك، اه). قوله: (وإن ترتبت على اجتهاد)، هذا مم أكيف وقد ذكر آنفا أنه إذا ظهر له بالاجتهاد النجس فأصابه شئ منه فإنه ينجس.

أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَثْبُتُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ مُحَقَّقُ الطَّهَارَةِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَإِنْ تَرَتَّبَتْ عَلَى اجتهاد وَلَا يُعَارِضُهُ امْتِنَاعُ التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ بِالاجتهاد؛ لِأَنَّهُ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي حَدَثٍ تَعَذَّرَ جَزْمُهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ فِي خَبَثٍ فَهُوَ مُحَقَّقٌ فَلَا يَزُولُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ التَّطَهُّرُ بِهِ حَلَّ التَّطَهُّرُ بِمَظْنُونِ الطَّهَارَةِ بِالْأَوْلَى فَيَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ يَقِينِ النَّجَاسَةِنَعَمْ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيّ قَضِيَّةُ مَا نَقَلُوهُ عَنْ ابن سُرَيْجٍ فِيمَا إذا تَغَيَّرَ اجتهادهُ أَنَّهُ يُورِدُهُ مَوَارِدَ الْأَوَّلِ الْحُكْمُ بِتَنَجُّسِهِ هُنَا أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِنَا لَا أَثَرَ لِظَنِّهِ

قوله: (لتعذر جزمه بالنية)، منقوض بظن نجاسة الماء من غير اجتهاد فإنه يجوز التطهر به وكذلك قوله[1]، قوله: (أو في خبث فهو محقق)، منقوض بهذا فإنه يجوز دفع النجس به. قوله: (ولأنه لو حلّ التطهر به اهـ)، إن أراد إنه لو حلّ التطهر به لحلّ التطهر به على سبيل الاجتماعفالملازمة ممنوعة كيف ولو صحّ هذا القيل لو لم ينجس أحدهما قبل الاجتهاد لم ينجس الأخير فيلزم استعمال النجس بيقين أو على سبيل التناوب فلا يلزم استعمال بيقين النجاسة، ومن هذه الأنظار يظهر أن ما في هذا الشرح راجح على ما في شرح العباب. قوله: (نعم اهـ)، من تمام حاصل ما في شرح العباب. قوله: (قضية)، مبتدء وهو مع خبره الذي هو الحكم مقول قول الزركشي. قوله: (أنه يورده)، أي من أنه بيان لما نقلوه. قوله: (أن محل)، نائب فاعل يُعلم ووجه علم هذا من قول الزركشي هو أنه إنما حكم ابن سُرَيْجٍ[2] بتنجسه وإيراده موارد الأول لئلا يلزم الصلاة بيقين النجاسة،

---

[1] فإن الكلمة (قوله) زائدة.

[2] في المخطوطة (ابن شريح) بدلا من (ابن سريج)، ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ولد ببغداد سنة: (249 هـ – 863 م)، وتوفي فيه سنة: (306 هـ – 918 م): شيخ الإسلام القاضي الإمام الفقيه الشافعية في عصره، قال ابو إسحاق في كتابه طبقات الفقهاء (ص109): كان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، وله نحو (400) مصنف، منها: (الأقسام والخصال – خ) في شستربتي (5115) و

نَجَاسَةَ مَا أَصَابَهُ الرُّشَاشُ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ تَنْجِيسِهِ لِمُمَاسِّهِ حَيْثُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ بِالنِّسْبَةِ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ غَسْلُ ذَلِكَ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِيَقِينِ النَّجَاسَةِ. (وَالْجَارِي) وَهُوَ مَا انْدَفَعَ فِي مُنْحَدَرٍ أَوْ مُسْتَوٍ فَإِنْ كَانَ أَمَامَهُ ارْتِفَاعٌ فَهُوَ كَالرَّاكِدِ وَجَرْيُهُ مَعَ ذَلِكَ مُتَبَاطِئٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ (كَرَاكِدٍ) فِي تَفْصِيلِهِ السَّابِقِ مِنْ تَنَجُّسِ قَلِيلِهِ بِالْمُلَاقَاةِ وَكَثِيرِهِ بِالتَّغَيُّرِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْقُلَّتَيْنِ عَامٌّ (وَفِي الْقَدِيمِ لَا يُنَجِّسُ) قَلِيلُهُ (بِلَا تَغَيُّرٍ) لِقُوَّتِهِ وَعَلَى الْجَدِيدِ فَالْجَرْيَاتُ وَإِنْ اتصلتْ حِسًّا هِيَ مُنْفَصِلَةٌ حُكْمًا فَكُلُّ جَرْيَةٍ وَهِيَ الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهْرِ أَيْ مَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا

فكذا هنا لما استعمل ما ظنه طاهرًا بالاجتهاد فلابد أن تحكم بنجاسة الرشاش لئلا يصلي بيقين النجاسة. قوله: (بالنسبة لصحة صلاته)، لا بالنسية لعدم تنجس ملاقيه الرطب. قوله: (فهو كالراكد)، في كونه متصلًا واحدًا فبكون جريانه متواصلة حسًّا وحكمًا. قوله: (وجريه مع ذلك)، أي جريه مع ارتفاع أمامه. قوله: (لأن خبر القلتين عام)، أي لأن مفهوم خبر القلتين وهو إذا بلغ اهـ، أو عام يشمل الجاري والراكد، والأصح أن عموم المفهوم معتبر كالمنطوق على أن التحقيق، إن الخلاف لفظي راجع إلى اللفظ والتسمية، أي هل يسمى عامًا أو لا بناء على أن العموم من صفات الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط. وأما من جهة المعنى فلا خلاف إذ الكل قائلون بأنه شامل لجميع الصور ما عدى المذكور. قوله: (فكل جرية)، مبتدء خبره طالبة والجرية بكسر الجيم. قوله: (وهي الدفعة)، بضم الدال، وفي تعريف الجرية بهذا أشارة إلى ما عرّفها به بعضهم من أنها ما وقع تحت أدق خيط من إحدى حافتي النهر إلى الأخرى غير صحيح لما أنه يستلزم أن لا يوجد جرية فيها قلتان إلا في نحو النيل ودجلة، وكلامهم يأباه،

(الودائع لمنصوص الشرائع – خ) في خزانة الرباط، وغير ذلك من المصنفات. ينظر: الذَهَبي، تذكرة الحفاظ، (ج3، ص23)؛ والشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص109)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج11، ص123)؛ والأعلام للزركلي، (ج1، ص185).

طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ مِمَّا وَرَاءَهَا فَإِنْ كَانَتْ دُونَ قُلَّتَيْنِ بِأَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمَا مِسَاحَةُ أَبْعَادِهَا الثَّلَاثَةِ تَنَجَّسَتْ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ وَإِلَّا فَالْمُتَغَيِّرُ ثَمَّ إِنْ جَرَتْ النَّجَاسَةُ فِي جَرْيَةٍ بِجَرْيِهَا طَهُرَ مَحَلُّهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَإِلَّا فَكُلُّ مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ الْجَرْيَاتِ الْقَلِيلَةِ نَجِسٌ حَتَّى يَقِفَ الْمَاءُ وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ لَنَا مَاءٌ فَوْقَ أَلْفِ قُلَّةٍ وَهُوَ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ. (وَالْقُلَّتَانِ) بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَمِثْلُهُ عَرْضًا وَمِثْلُهُ عُمْقًا بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رُبْعًا

وكذلك ما عرف به بعض آخر من أنها ما بين خطين مستقمتين من حافتي النجاسة إلى حافتي النهر لأنه غير منضبط لاختلافها بحسب غلظ النجاسة ودقتها، ولأنه قاصر على جرية النجاسة، واما ردّه بأنه يلزم منه عود الطهارة بزيادة النجاسة فمردود بأنه لا محذور في ذلك فإن الماء إذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عاد طهورًا، وبالجملة الجرية على تعريف الشارح من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف مساحة أبعادهاالثلاثة الطول والعرض والعمق ومع ذلك يقرب معرفة كونها قلتين بالمساحة بأن يضرب طولها في عرضها ثم الحاصل في عمقها بعد جعل الكل أرباعا فإن بلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين ربعًا فقلتان وإلا فلا. قوله: (حافتي النهر)، بتخفيف الفاء. قوله: (أو تقديرًا)، أي إن لم تكن له تموج. قوله: (فإن كانت اه)، مرتبط بقوله هي منفصلة حكمًا. قوله: (طهر محلها بما بعدها)، بتقديم المفعول على الفاعل وهذا المطهر غسالة لما قبله فهو طاهر غير طهور، وإنما يحكم عليه بالاستعمال من حين إنفصاله عن محلّ ما قبله لا بمجرد ملاقاته له لما عرفت أن الغسالة مالم تنفصل ولم تتغير فهي طهور. قوله: (فكلّ ما مرّ اه)، عبّر بما مرّ دون ما لاقى أشارة إلى أنه إنما يحكم بالنجاسة بعد أن يمرّ عليها لا بمجرد ملاقاتها نظير الإستعمال الذي مرّ آنفا.قوله: (حتى يقف الماء)، أو يترادّ. قوله: (ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا)،

عَلَى إِشْكَالٍ حِسَابِيٍّ فِيهِ بَيَّنْته مَعَ جَوَابِهِ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَهِيَ الْمِيزَانُ فَلِكُلِّ رُبْعِ ذِرَاعٍ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ

وذلك لأنا ننجّس الزراع والربع للطول بخمسة أرباع، وكذلك العرض، وكذلك العمق، ثم تضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم خمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين. قوله: (وهي الميزان)، يعني المائة والخمسة والعشرون وهي ميزان القلتين فكل ماء حصل من ضرب طوله أيّ قدر كان في عرضه كذلك ثم ضرب الحاصل في العمق كذلك مائة وخمسة وعشرون ربعًا في قلتان وما لا فلا. قوله: (فلكل ربع ذراع اهـ)، تفريع على كون القدر المذكور هو الميزان مع ملاحظة ما سيجئ من كون القلتين بالوزن خمسمائة رطل على أنه لا يشترط في المفرع عليه أن يكون علة تامة بل يكفي أن يكون له دخل فيه كما في ((قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ))[1]. قوله: (على إشكال حسابي اهـ)، وهو لأن مربع الربع أي حاصل ضربه في نفسه ربع الربع ومكعب الربع أي حاصل ضربه في حاصل ضربه في نفسه ربع ربع الربع كما تقرر في الحساب، فلا يصح تعبيرهم بالربع ولا قولهم فلكل ربع ذراع أربعة أرطال، وجوابه أنهم أخذوا الربع مقدراً وأحد يقدر به كالمذراع لأنهم يهربون من الكسر ما أمكن، فقولهم مائة وخمسة وعشرون ربعا أي حيثما يكون كل من أضلاع كل من ربعا، هذا ملخص ما في شرح العباب من الإشكال والجواب وأنت خبير بأنه يختلف في القلب بعد أن الربع هو المقدر به الحاصل من ضربه تربيعًا وتكعيبًا هو ربع ربع ما ذلك الربع ربعه وربع ربع ربعه لا نفس الربع، فإن شئت توضيح الحال فاستمع لما يقال، فأقول وبالله التوفيق: إن معنى مسامحة السطوح هو استعلام ما في ذلك المسطح من المربّعات، ومعنى مسامحة الأجسام هو إستعلام ما في ذلك الجسم من المكعبات، والمربع في اصطلاح أهل المساحة طوله وعرضه سواء،

---

[1] سورة إبراهيم، الآية: 31.

.....

والمكعب في اصطلاحهم جسم طوله وعرضه وعمقه سواء، فهما باصطلاحهم غيرهما باصطلاح أهل الحساب وفيما نحن فيه الممسوح جسم والممسوح به ذراع والطول ذراع وربع، وكذلك العَرض وكذلك العمق فضربنا الذراع في ذراع بذراع ثم ضربناه في الربع بربع ثم ضربنا الربع في ذراع بربع، ثم ضربنا الربع في ربع بربع ربع والمجموع ذراع ونصف وربع ربع وهو عين ما قالوا إنه خمسة وعشرون ربعا، لأن معنى كونه خمسة وعشرين ربعا إنه يحصل خمسة وعشرون مرتبًا كل ضلع من أضلاعه ربع، ومعنى كونه ذراعاً ونصفاً وربع ربع إنه يحصل مربّع كل من أضلاعه صح ذراع ونصف ذلك المربع وربع ربعه فهذا الربع الذي طوله ذراع وعَرضه كذلك يقابل ستة عشر من تلك الخمسة والعشرين، لأن طوله أربعة أرباع وكذلك عَرضه والأربعة في أربعة ستة عشر والنصف يقابل الثمانية وربع الربع يقابل الواحد فيصدق قول أهل الشرع يحصل خمسة وعشرون ربعًا، لأن معناه خمسة وعشرون مرتبًا كل من أضلاعه ربع كما ذكرنا، وفي الحقيقة الحاصل خمسة وعشرون ربع ربع وهذا في تربيع الذراع والربع أعني ضربه في نفسه ونقول في تكعبيه أي ضربه في حاصل ضربه في نفسه بعد ما حصل الذراع والنصف وربع الربع ضربنا الذراع في الذراع بذراع ثم ضربنا الذراع في النصف بنصف، ثم ضربنا الذراع في ربع الربع بربع ربع ثم ضربنا الربع في ذراع بربع ثم ضربنا الربع في النصف بنصف ربع ثم ضربنا الربع في ربع الربع بربع ربع، والمجموع ذراع وثلاثة أرباع ونصف ربع، وبربع ربع وربع ربع ربع وهو عين ما قالوا إنه مائة وخمسة وعشرون ربعًا، لأن معناه إنه مائة وخمسة وعشرون مكعبًا كل من طوله وعرضه وعمقه ربع فالذراع يقابل أربعة وستين من تلك المائة والخمسة والعشرين لأن طوله أربعة أرباع وكذلك عرضه وكذلك عمقه،

لَكِنْ عَلَى مُرَجَّحِ الْمُصَنِّفِ فِي رِطْلِ بَغْدَادَ وَعَلَى مُرَجَّحِ الرَّافِعِيِّ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ هُنَا بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ إذْ هُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْمِسَاحَةِ فَفِي غَيْرِ الْمُرَبَّعِ يُمْسَحُ وَيُحْسَبُ مَا يَبْلُغُهُ أَبْعَادُهُ فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ فَقُلَّتَانِ وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ حَدَّدُوا الْمُدَوَّرَ بِأَنَّهُ ذِرَاعٌ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا وَذِرَاعَانِ عُمْقًا بِذِرَاعِ النَّجَّارِ وَهُوَ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ وَقِيلَ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ(تَنْبِيهٌ) الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِذِرَاعِ النَّجَّارِ ذِرَاعُ الْعَمَلِ الْمَعْرُوفِ، وَحِينَئِذٍ فَتَحْدِيدُهُ بِمَا ذُكِرَ يُنَافِيهِ قَوْلُ

والأربعة في الأربعة بستة عشر وفي ستة عشربأربعة وستين وثلاثة أرباعه يقابل ثمانية وأربعين ونصف لربع يقابل أربعة، وربع ربع ربع يقابل واحدًا فكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين ربعًا كما قال أهل الشرع هو عين كونه مائة وخمسة وعشرين ربع ربع ربعكما هو قاعدة للحساب فتأمل فإن فيه دقة. قوله: (لكن على مرجح المصنف اه)، رجح المصنف (أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم)[1]، ورجح الرافعي (أنه مائة وثلاثون درهما)[2]؛ فالتفاوت بينهما في كل ربع ذراع أربعة دراهم وأثني عشر سبع درهم وإثنا عشر سبعا وإحدًا وخمسة أسباع؛ فالجملة خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم، ومن هذا ظهر أن النسخة الصحيحة هي التي فيها خمسة أسباع درهم بدل أربعة أسباع درهم. قوله: (ففي غير المربع)، إلغاء للتعقيب الذكرى أو فصيحة. قوله: (فإن بلغ ذلك)، أي الميزان المذكور. قوله: (بذراع النجار)، بالنون إسمدلك كان له ذراع معروف لا بالتاء كما هو المشهور، وإنما كان العرض بذراع الآدمي والطول بذراع النجار لأنهما لو اتفقا في الأول لنقص عن الميزان المذكور بكثير،

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، (ج5، ص458)؛

[2] الرافعي، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ج5، ص559).

السَّمْهُودِيّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ ذِرَاعُ الْعَمَلِ ذِرَاعٌ وَثُلُثٌ مِنْ ذِرَاعِ الْحَدِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ بِمِصْرَ وَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ قِيرَاطًا وَذِرَاعُ الْيَدِ الَّذِي حَرَّرْنَاهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا اهـ، وَبِهِ يَتَأَيَّدُ الثَّانِي إذْ التَّفَاوُتُ حِينَئِذٍ بَيْنَ ذِرَاعٍ وَنِصْفٍ بِالْيَدِ وَذِرَاعُ الْعَمَلِ نِصْفُ قِيرَاطٍ وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ

أو في الثاني لزاد بكثير كما يعلم من وجه تطبيقه المدوّر على المربع وهو أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعاً ثم يضرب نصف العرض وهو في الذي عرضه ذراع بذراع الآدمي اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان، لأن المحيط إثنا عشر وأربعة أسباع يحصل اثنا عشر وأربعة أسباع ثم يضرب هذا المبلغ في بسط الطول أعني عشر يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا بزيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب، فإن قلت: إذا كان المحيط اثني عشر وأربعة أسباع فلم حصلها بضرب النصف في النصف وهلّا ضربت المحيط نفسه في الطول قلت هذا الذي ذكر هي القاعدة لأجل تحصيل الميزان فيما عدى المذكور يقاس عليه وفي غير هذا الصورة لا يكون حاصل ضرب المحيط في الطول، مثلًا حاصل ضرب حاصل النصف في النصف في الطول. قوله: (وقيل ذراع ونصف)، فحينئذ يحصل بالطريق المذكور مائة وخمسون ربعًا وستة أسباع ربع، وهو زائد على الميزان بكثير. قوله: (بما ذكر)، أي بذراع وربع بذراع اليد قوله: (وذلك)، أشارة إلى مجموع الذراع والثلث، أو إلى ذراع العمل لا إلى ذراع الحديد. قوله: (ولم يستثنه)، أي السَّمهودي[1]، حيث لم يقل وذلك إثنان وثلاثون إلا نصف قيراط،

---

[1] السَّمهودي: هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعيّ، نور الدين أبو الحسن، ولد في سمهود (بصعيد مصر) سنة: (844 هـ – 1440 م)، وتوفي بالمدينة المنورة سنة: (911 هـ – 1506 م)، نشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة 873 هـ، كان مؤرخ للمدينة المنورة ومفتيها. من كتبه: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى – ط» في مجلدين، و«خلاصه الوفا – ط» اختصر به الأول، و «جواهر العقدين – خ» في فضل العلم والنسب، يقول الزركلي في الأعلام: رأيت نسخة منه في مغنيسا، و«الفتاوى» مجموع فتاواه، و «الغماز على اللماز – خ» رسالة في الحديث، وغير ذلك من التأليفات. ينظر: السَّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،

لِقِلَّتِهِ وَبِالْوَزْنِ (خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ أَفْصَحُ (بَغْدَادِيٍّ) بِإِعْجَامِهِمَا وَإِهْمَالِهِمَا وَإِعْجَامِ وَاحِدَةٍ وَإِهْمَالِ الْأُخْرَى وَبِإِبْدَالِ الْأَخِيرَةِ نُونًا لِخَبَرِ الشَّافِعِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ«إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ لَمْ يُنَجَّسْ»[1] وَهِيَ بِفَتْحِ أَوَّلَيْهَا قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُشَرِّفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَقَدْ قَدَّرَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْقُلَّةَ مِنْهَا أَخْذًا مِنْ تَقْدِيرِ شَيْخِ شَيْخِهِ ابن جُرَيْجٍ[2] الرَّائِي لَهَا بِقِرْبَتَيْنِ وَنِصْفٍ بِقِرَبِ الْحِجَازِ وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا

وليس الضمير راجعًا إلى القائل بأنه ذراع ونصف، وإلا لقال ولم يزده أي حيث لم يقل ذراع ونصف ونصف قيراط. قوله: (الرائي لها)، أي الذي رأى قلال هجر، فاللام للتقويه وذلك أنه قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشئ نصفها إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلث قرب الأشياء على قاعدة العرب. قوله: (في شئ مما ذكر)، أي من أنه إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وإن كلّ قلة قربتان ونصف

(ج5، ص245)؛ الأعلام للزركلي، (ج4، ص307).

[1] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، مسند الإمام الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، (ت: 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، ط1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ – 2004م، (ج1، ص147 – 148)؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين، (ت:458 هـ)، البعث والنشور، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، ط1، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، 1406هـ – 1986م، (ص142).

[2] ابْنِ جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مولده ووفاته بمكة (80 هـ – 150 هـ)، كان من فقَهاء أهل الحجاز وقُرَّائِهِم وإمامهم ومُتْقِنيهم قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: كان ثبتا، لكنه يُدَلِّس. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، قال ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد في كتابه الجرح والتعديل: قيل لعطاء: من ترى صاحب مجلسك من بعدك؟ قال: هذا، وأشار إلى ابن جريج. روميّ الأصل، من موالي قريش. ينظر: الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، 1952م، (ج5، ص356)؛ وابن حِبَّان، الثقات، (ج7، ص93)؛ والذَهَبي، تذكرة الحفاظ، (ج1، ص128)؛ والفاسى، تقي الدين محمد بن أحمد (ت: 832هـ)، العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، (ج5، ص128).

لَا تَزِيدُ غَالِبًا عَلَى مِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ، وَحِينَئِذٍ فَانْتِصَارُ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ مُبْهَمٌ لَمْ يُبَيِّنْ عَجِيبًا إذْ لَا وَجْهَ لِلْمُنَازَعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَإِنْ سَلَّمَ ضَعْفَ زِيَادَةٍ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ؛ لِأَنَّهُ إذا اكْتَفَى بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ فَالْبَيَانُ كَذَلِكَ بَلْ أَبُو حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا وَأَمَّا اعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ لَهَا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إمَّا لِهَذَا أَوْ لِثُبُوتِهَا عِنْدَهُ (تَقْرِيبًا)؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّافِعِيِّ أَمْرٌ تَقْرِيبِيٌّ فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ رِطْلَيْنِ فَأَقَلَّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَخِلَافُهُ بَيَّنْت مَا فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ(فِي الْأَصَحِّ) وَقِيلَ هُمَا أَلْفٌ وَقِيلَ سِتُّمِائَةٍ لِاخْتِلَافِ قِرَبِ الْعَرَبِ فَأَخَذْنَا الْأَسْوَأَ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْغَالِبِ وَهُوَ مَا مَرَّ وَقِيلَ تَحْدِيدٌ فَيَضُرُّ نَقْصُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إفْرَاطٌ وَبِتَفْسِيرِ التَّقْرِيبِ، ثُمَّ التَّحْدِيدُ هُنَا

وإن كل قربة لا تزيد غالبًا على مائة رطل بغدادي. قوله: (زيادة من قلال هجر)، أي زيادة هذا اللفظ في الحديث. قوله: (لها)، أي لزيادة من قلال هجر. قوله: (إما لهذا)، أي لكون الضعيف يعمل به في البيان. قوله: (أمر تقريبي)، لما ذكرنا من أن الشافعي رضي الله عنه حسب الشئ نصف قربة إحتياطاً. وما ذكره الشارح من أن القربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي. قوله: (فلا يضرّ)، الفاء للتفسير، أي التقريب يفسر بعدم ضرر نقص رطلين لأنه يفسر بما لا يظهر تفاوت المتغير بنقصه كما ذكره بعضهم بأن يضع في قلتين ما يغيرهما كرطل جر ثم يضعه في ناقصتين عشرة أرطال فإن تفاوت المتغير فيضعه في ناقصتين ستة أرطال فإن تفاوت فيضعه في ناقصتين أربعة وهكذا إلى أن لا يظهر التفاوت فهو القدر الذي لا يضر نقصه. قوله: (على المعتمد)، متعلق بتغير التقريب بماذكر لا بعدم الضرر. قوله: (وخلافه)، أي خلاف هذا التفسير المعتمد وهو التفسير الآخر الذي ذكرناه آنفا. قوله: (بيّنت ما فيه اهـ)، قال في شرح الإرشاد بعد أن ذكرهما على ترتيب ما هنا والمعتمد الأوّلُ مما يلزم على الثاني من المشقة

يُعْلِمُ أَنَّ التَّحْدِيدَ ثَمَّ غَيْرُ التَّحْدِيدِ هُنَا. (وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ) وَحَمْلُ طَعْمٍ وَمَا بَعْدَهُ بِاعْتِبَارِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ أَيْ تَغَيُّرُ طَعْمٍ إلى آخِرِهِ فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ إنَّ هَذَا حَمْلٌ غَيْرُ مُفِيدٍ لَا يُقَالُ سَلَّمْنَا إفَادَتَهُ، وَهُوَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُؤَثِّرِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ تَغَيُّرُ طَعْمٍ إلى آخِرِهِ أيضاً؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ الْمُرَادُ حَمْلَ كُلٍّ عَلَى حِدَتِهِ حَتَّى يَرِدَ ذَلِكَ

إن اعتبرنا ذلك في كل مغيّر عدم إنظباط الأمر لاختلاف التفاوت المذكور باختلاف المغيّرات ومن نوع تحكم وعدم إنضباطه أيضاً، لو علمنا قدر التفاوت في شئ وطردناه في سائر المتغيرات انتهى. قوله: (وقيل)، ذكر هذا مع القيل الآتي بعد قول المصنف في الأصحّ أشارة إلى تعليقه بكل واحد من قوله خمسمائة رطل وقوله تقريبا. قوله: (فيضر)، هذا إلغاء أيضاً للتفسير. قوله: (وبتفسير التقريب اهـ)، جواب عما يقال يلزم على تفسير التقريب بما ذكر الرجوع للتحديد أي بتفسير التقريب بما ذكر اللازم منه تفسير التحديد، ثم وبتفسير التحديد هنا يعلم أن ذلك التحديد اللازم تسعة من التفسير غير هذا التحديد المختلف فيه؛ لأن ذلك التحديد بخمسمائة الأرطلين وهذا بخمسمائة فلا رجوع إلى التحديد المختلف فيه كذا يفهم من شرح العباب، قوله: (ما اشتمل عليه)، الضمير المستتر راجع إلى طعم وما بعده، والبارز إلى ما. قوله: (غير مفيد)، أي غير صحيح لمباينة التغير والطعم في الخارج وشرط الحمل الإتحاد فيه. قوله: (سلمنا إفادته)، أي لإعتبار التغير. قوله: (وهو لا يتقيد بِالْمُؤَثِّرِ)، أي هذا الحمل غير مختص بالتغير المؤثر بل الغير المؤثر أيضاً قد يكونتغير طعم أو لون أو ريح وهو جملة خالية من الضمير في إفادته، أو معطوفة على جملة سلّمنا إفادته. قوله: (ليس المراد حمل كل على حدته)، أي ليس المراد من الحمل هنا حمل كل على حدته، أي ولا حمل المجموع بقرينة أنه لما أضرب له يثبت حمل المجموع بل أثبت حمل مفاده كما سيظهر لك حتى يرد أن التغير الغير المؤثر أيضاً يحمل عليه كل على حدته

بَلْ حَمْلُ مَا أَفَادَهُ مَجْمُوعُ الْمُتَعَاطِفَاتِ مِنْ انْحِصَارِ الْمُؤَثِّرِ فِي أَحَدِهَا فَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَاوَلَا يُؤَثِّرُ غَيْرُهَا كَحَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ فَأَوْ مَانِعَةُ خُلُوٍّ،وَخَرَجَ بِالْمُؤَثِّرِ بِطَاهِرٍ التَّغَيُّرُ الْيَسِيرُ بِهِ وَبِالْمُؤَثِّرِ بِنَجِسٍ التَّغَيُّرُ بِجِيفَةٍ بِالشَّطِّ وَمَا لَوْ وُجِدَ فِيهِ وَصْفٌ لَا يَكُونُ إلَّا لِلنَّجَاسَةِ

بل المجموع أيضاً. قوله: (بل حمل ما أفاده مجموع المتعاطِفات)، أي بل حمل ما أفاده حمل مجموع المتعاطفات على التغير المؤثر، فإن هذا الحمل يفيد الانحصار في أحدهما أي سواء وجد وحده أو مقارنا مع غيره فلا يرد أنه لا انحصار في أحدهما لأنه يوجد في مجموعها والمجموع غير الاحاد وإنما كان هذا الحمل يفيد الإنحصار لما تقرر في المعاني من أن المعرف بلام الجنس سواء كان مبتدأً أو خبراً يفيد قصره على قرينه، والحاصل أنه لما حمل مجموع المتعاطفات على المعرف بلام الجنس أفاد هذا الحمل حمل الإنحصار المفهوم منه، فالمراد ليس هو الحمل الأول بل الثاني فلا يرد الإعتراض لأن الغير المؤثر لا يحمل عليه الإنحصار ولك أن تقول المقصود بل حمل ما أفاده ذكر مجموع هذه المتعاطفات فقط، فان السكوت في معرض البيان يدل على الحصر. قوله: (فلا يشترط اهـ)، مفرع على إنحصار المؤثر في أحدهما باعتبار ما تضمنه من الثبوت.وقوله: (ولا يؤثِر غيرُها)، على نفس الانحصار. قوله: (فَأَوْ مَانِعَةُ خُلُوٍّ)، مفرع على عدم اشتراط اجتماعها وعدم تاثير غيرها. قوله: (وخرج اهـ)، الغرض من هذا الكلام دفع ما يقال إنه لما كان المحمول في الحقيقة هو الانحصار فيفهم منه أن التغير الغير المؤثر بطاهر أو بنجس ليس بمنحصر في أحدهما، ويفهم من سلب الانحصار أنه قد يكون أحدهما مع أن التغير الغير المؤثر بالنجس لا يمكن أن يكون أحدهما لأن التغير بالنجس يضرّ مطلقاً سواء كان قليلًا أو كثيرًا وجه الدفع إنا لا نسلم أن التغير الغير المؤثر بالنجس لا يمكن أن يكون أحدهما بل قد يكون أحدهما كان ماتت جيفة بشط النهر فتروح النهر فإنه لا يضر،

وَمَنْ تَبِعَهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ تَغَيُّرَهُ تَرَوُّحٌ وَلَا يُنَافِيهِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ حَالًّا بَلْ بَعْدَ مُدَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَلَوْ وَاحِدًا فِيمَا يَظْهَرُ فَإِنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنْهُ فَيُنَجَّسُ، وَإِلَّا فَلَا لِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ هُنَا لِإِثْمٍ، وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِمَا ذَكَرْته مَا مَرَّ فِي عَوْدِ التَّغَيُّرِ وَلَا نَجَاسَةَ بَلْ ذَاكَ أَوْلَى مِنْ هَذَا لِتَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ وَتَأْثِيرِهَا أَوْ لَا لَكِنْ لَمَّا زَالَتْ ضَعُفَ تَأْثِيرُهَا فَلَمْ يُؤَثِّرْ عَوْدُهَا فَإِذا لَمْ يُؤَثِّرْ عَوْدُ الْمُتَحَقِّقِ قَبْلُ فَأَوْلَى مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَصْلًا فَإِنْ قُلْت يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْبَغَوِيِّ عَلَى فَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ فِي الثَّانِيَةِ خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ مَا إذا عُلِمَ أَنْ لَا نَجَاسَةَ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ تَرَوُّحُهُ بِهَا قُلْت يُمْكِنُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ رَأَى فِي فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ مَنِيًّا

وكان وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فإنه أيضاً لا يضرّ، وفي هذا التقرير يعرف أن قوله: (وخرج بالمؤثر بطاهر التغيّر اليسير به) وقع هنا استطراد المجرد وبيان للواقع وإلا فلا دخل له في الدفع المقصود هنا. قوله: (في الثانية): أي في الصورة الثانية وهي ما لو وجد اهـ. قوله: (ولو واحدًا)، أي بشرط ان يكون مقبول الرواية. قوله: (لتحقق الوقوع اهـ)، علة لقوله (ولا ينافيه)، قوله: (ما مرّ)، أي في شرح قوله: (فإن زال تغيّره بنفسه)[1]. قوله: (ولا نجاسة)، أي والحال أنه لا نجاسة حين عود التغير. قوله: (بل ذاك اهـ)، أي مالو وجد فيه وصف أولى بعدم الحكم بالنجاسة من الذي تغير بالنجاسة ثم زال التغير ثم عاد قوله أوّلًا إنصرافه لأنه أريد منه معنى قبل من غير ملاحظة معنى الوصفية فيه فكأنه إسم وضع أوّلا لهذا المعنى لا أنه بالغلبة صار كذلك وإلا فلا تضر الغلبة الوصفية. قوله: (يمكن حمل كلام البغوي[2] اهـ)، أي يمكن الحكم بالنجاسة إذا علم أن لا نجاسة ثم يحمل تروّحها وحمل كلام البغوي على ذلك. قوله: (قلت يمكن)،

---

[1] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص85).

[2] قال الإمام البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود: (لو وقعت بقرب الماء جيفةٌ، فنتن الماء منها – جاز التطهر

لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَقَوْلُهُمْ لَوْ رَأَى الْمُتَوَضِّئُ عَلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ بَلَلًا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ، وَقَوْلُهُمْ شُرِعَتْ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لِيُعْرَفَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ، وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْمَنِيِّ وَعَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ نَجِسٍ وَطَاهِرٍ فَتَغَيَّرَ فَإِنْ احتمل أَنَّهُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ النَّجِسُ لَوْ فُرِضَ وَحْدَهُ لِغَيْرٍ فَلَهُ حُكْمُهُ وَإِنْ شَكَّ فَإِنْ تَرَتَّبَا فِي الْوُقُوعِ وَتَأَخَّرَ التَّغَيُّرُ عَنْهُمَا أَسْنَدْنَاهُ إلى الثَّانِي أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الظَّبْيَةِ وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا، وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّ الأصل طَهَارَةُ الْمَاءِ هَذَا مَا يَظْهَرُ فِي طَهَارَةِ الْمَسْأَلَةِ،

أي يمكن ذلك الحكم. قوله: (ويؤيده)، أي يؤيده ذلك الحكم، لأنه يؤيد الحمل وبهذا التقرير إندفع ما يقال إنه ليس في المؤيد المذكور أثر عن ذلك الحمل فكيف التأييد؟ قوله: (وعلى رأس الذكر)، أي والبلل الكائن على رأس الذكر، وهذا المقدر معطوف على المبنيّ. قوله: (فإن احتمل أنه من أحدهما فقط)، أي إن قيل حمل كونه من أحدهما بعينه لأنه الآخر استقلال أود خلافًا لاحتمال هنا بمعنى قبول الحمل الذي ماله إلى التعيّن لا بمعنى التردد، وهذا الشق هو المأخوذ مما ذكروهفي المعنى وعلى رأس الذكر حيث أثبتنا الحكم هنا للمتعيّن الذي لا يحتمل غيره، كما أنه هناك لما لم يحتمل أنه من غيره ألزمناه الغسل والوضوء لا لشق الثاني والثالث أيضاً فإنهما لا يؤخذان مما ذكروه، ويؤيد ذلك تعليله الشق الثاني بالأخذ من مسألة الظبية، والثالث بأن الأصل طهارة الماء فعلى هذا يجعل قوله: (وان شك اه)، استينافاً أو عطفاً على جملة، ويؤخذ عطف الجملة الشرطية على غيرها لا عطفًا على قوله: (فإن احتمل). قوله: (ومنه)، أى من قبيل ما يحتمل المعيّن لا غيره ما لو فرض النجس وحده لغيّره سواء كان الطاهر أيضاً بحيث لو فرض وحده لغيّره أم لا، وإنما فصله بمن لأن هذا منه حكما فقط وإلا احتمل أن يكون التغيّر الموجود ناشئًا من النجس

به؛ لأنه لم يخالطه شيء). ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ج1، ص145).

وَوَقَعَ فِي الْخَادِمِ وَغَيْرِهِ مَا يُخَالِفُهُ فَاحْذَرْهُ وَلَوْ خَلَطَهُمَا قَبْلَ الْوُقُوعِ تَنَجَّسَ؛ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْمُتَنَجِّسِ كَالنَّجِسِ وَمِنْ. ثَمَّ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ وَالْمُتَنَجِّسِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ[1] أَيْ خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ لِمُدْرِكٍ يَخُصُّ هَذِهِ نَعَمْ إنْ خَالَطَ النَّجِسُ مَاءً وَاحْتَجْنَا لِلْفَرْضِ بِأَنْ وَقَعَ هَذَا الْمُخْتَلِطُ فِيمَا يُوَافِقُهُ فَرْضُنَا الْمُغَيِّرَ النَّجِسَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُمْكِنٌ يُوَافِقُهُ فَرْضُنَا الْمُغَيِّرَ النَّجَسَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُمْكِنٌ طُهْرُهُ أَوْ مَائِعًا فَرْضُنَا الْكُلَّ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْجَمِيعِ صَارَتْ نَجِسَةً لَا يُمْكِنُ طُهْرُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. (وَلَوْ اشْتَبَهَ) عَلَى مَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الاجتهاد فِي ذَلِكَ الْمُشْتَبِهِ بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (مَاءٌ) أَوْ تُرَابٌ وَذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَإِلَّا فَسَيُعْلَمُ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ أَنَّ الثِّيَابَ وَالْأَطْعِمَةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ اخْتَلَطَ مَالُهُ بِمَالِهِ أَمْ بِمَالِ غَيْرِهِ يَجُوزُ الاجتهاد فِيهَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ الْمِلْكِ بِاجتهاد غَيْرِ الْمُكَلَّفِ

والطاهر وإن كان كل منهما بحيث لو فرض على حدّته لغيّره. قوله: (ولو خلطهما). أي النجس والطاهر مع رطوبة أحدهما بقرينة قوله: (لأن التغيّر بالمتنجس كالنجس). قوله: (إن دخان النجاسة)، أي مما هو كالدهن المتنجس لا كالحطب المتنجس بنحو بول كما نقلنا لك عن شرح العباب. قوله: (خلافًا اهـ) أي خلافاً لمن فرق بين دخان النجاسة والمتنجس لدليل يخص النجاسة، ويدل على أن دخان النجاسة فقط نجس وهو أن دخان النجاسة من أجزائها فيكون نجسًا، ودخان الدهن المتنجس من أجزائه لأنه أجزاء النجس المخالط له بل أجزاؤه تختلف قطعًا وردّ هذا المدرك بأنه وإن كان فيأجزاء الدهن إلا أنه قد حكم عليه بالنجاسة، ولا فرق بين إجتماع أجزائها وانتشارها بواسطة النار. قوله: (أو مائعًا)، عطف على مفعول خالط. قوله: (بالنسبة لنحو الصلاة ولو)، لم يكن أهلًا له بالنسبة لنحو الملك.

---

[1] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، باب إزالة النجاسة، (ج2، ص579).

(طَاهِرٌ) أَيْ طَهُورٌ لِيُوَافِقَ قَوْلَهُ وَتَظْهَرُ إلى آخِرِهِ(بِنَجِسٍ) أَيْ مُتَنَجِّسٍ أَوْ بِمُسْتَعْمَلٍ (اجْتَهَدَ) وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ الطَّاهِرِ كَوَاحِدٍ فِي مِائَةٍ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَمَارَةٍ يَظُنُّ بِهَا مَا يَقْتَضِي الْإِقْدَامَ أَوْ الْإِحْجَامَ وُجُوبًا مُضَيَّقًا بِضِيقِ الْوَقْتِ وَمُوَسَّعًا بِسَعَتِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمُشْتَبِهَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغَا بِالْخَلْطِ قُلَّتَيْنِ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الاجتهاد تَيَمَّمَ بَعْدَ تَلَفِهِمَا، وَجَوَازًا إنْ وُجِدَ طَاهِرًا أَوْ طهورًا بِيَقِينٍ وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ وُجُوبَهُ هُنَا أيضاً مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ كُلًّا مِنْ خِصَالِ الْمُخَيَّرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛

قوله: (أي متنجس)، أي ماء متنجس لما سيجئ من أن نحو البول لا يجتهد فيه لا للتطهير ولا للطهارة، وإنما قدرنا موصوف الماء؛ لأن الكلام في التطهر وسيظهر لك أنه إذا كان أحد المشتبهين غير الماء لا يجوز الاجتهاد فيها للتطهر. قوله: (وجواز)، عطف على قوله: وجوبًا. قوله: (إن وجد طاهرًا)، أي إن لم يكن مقصوده التطهر، وهذا وقع هنا إستطرادًا لأن الكلام في التطهر. قوله: (أو طهورًا) أي إن كان مقصوده التطهر. قوله: (بأن كلًّا من خصال المخيّر اهـ)، فيه مساهلة فإن التحقيق كما تقرر في الأصول هو أن الواجب في الواجب المخير هو القدر المشترك بين الأمور المعينة في ضمن أيّ معين منها، لأنه هو المأمور به لا كل واحد منها لكن قد يسمى كل واحد منها واجبًا بإعتبار أن ذلك القدر المشترك يوجد في ضمنه، فمعنى الواجب المخير: الواجب المخير أفراده؛ لأن التخيير لا يكون إلا في متعدد، فالوجوب باعتبار الإبهام والتخيير بإعتبار الخصوصيات، كما حرره ابن الحاجب. قوله: (ليس في محلّه)، قال ابن قاسم: (بل هو والله في محلّه)[1]. وقوله: (اذ خصال المخيّر اهـ)، إن أراد أن الواجب المخيَّر لا يتحقق إلا حيث كانت الخصالُ منحصرةً بالنصّ مقصودةً لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سندٍ صحيحٍ واضحٍ من كلام الأئمة،

---

[1] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص104).

لِأَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ خِصَالُ الْمُخَيَّرِ انْحَصَرَتْ بِالنَّصِّ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا وَالاجتهاد وَسِيلَةٌ لِلْعِلْمِ بِالطَّاهِرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمُشْتَبِهَيْنِ تَعَيَّنَتْ كَسَائِرِ طُرُقِ التَّحْصِيلِ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُمَا لَمْ تَنْحَصِرْ الْوَسِيلَةُ فِي هَذَا بَلْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدُّ الْوَسِيلَةِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَجِبْ أَصْلًا فَتَأَمَّلْهُ (وَتَطْهُرُ بِمَا ظَنَّ) بِالاجتهاد مَعَ ظُهُورِ الْأَمَارَةِ (طَهَارَتَهُ) مِنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ الْهُجُومُ مِنْ غَيْرِ اجتهاد وَلَا اعْتِمَادِ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إمَارَةٍ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ طُهْرُهُ، وَإِنْ بَانَ أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَهُ هُوَ الطَّهُورُ كَمَا لَوْ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ، ثُمَّ بَانَ خِلَافَهُ لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَظَنُّ الْمُكَلَّفِ وَسَيَأْتِي أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا فِي هَذَا الْبَابِ

بل إطلاقُهُم وتعريفُهم الواجبَ المُخيَّرَ يدلُّ على أنه لا فرق، وإن لم يُرد ذلك فلا يُجدِى ما ذَكرهُ شيئاً في مطلوبه فليُتَأَمَّل فإن جميع ما إحتجّ به مجرَّد دعوى لا مستند ل لها صحيحًا، انتهى)[1].

أقول: عرّفو الواجب المخير على التحقيق؛ بأنه هو الواحد المبهم المامور به من أشياء معنية ولا شك أن هذا صريح في وجوب كون خصال المخير منحصرة؛ إذ لو لا الإنحصار لم تكن معيّنة وفي كونها مقصودة لذاتها إذ المراد بكونها مقصودة لذاتها، أن يكون الأمر قد تعلق بها من حيث أنها وسيلة بشيء آخر تعلق به صريحا، ولا شك أن التعلق الصريحة ظاهر في التعريف المذكور ظهورا لاسترة فيه، فإندفع ما ذكره كيف ولو كان كذلك لكان كل واجب مخير، إذ ما من واجب إلا وهو يشمل على جزئيات كثيرة بل غير محصورة. قوله: (تعيّنت) أي تلك الوسيلة التي هي الاجتهاد. قوله: (بل لا يصدق عليه حدّ الوسيلة). قال ابن قاسم: (قد يقال: إن أ راد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع، أو على التعيُّن لم يُفد المطلوب)[2]. وقوله: (فلم يجب)،

---

[1] ينظر: المصدر السابق، (ج1، ص104).

[2] ينظر: المصدر السابق، (ج1، ص104).

عَنْ أَصْلٍ لم يجب مطلقاً فهو ممنوع، أو على التّعيين لم يفد المطلوب فتأمله، ولا تغترّ بما زخرفه فإنه لا طَهَارَةِ الْمَاءِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ بِاجتهادِهِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا إِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ بِشَرْطِهِ وَظَنَّ ذَلِكَ أيضاً، وَظَاهِرٌ أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ تَطْهِيرَ نَحْوِ حَلِيلَتِهِ الْمَجْنُونَةِ بِهِ أَوْ غَيْرِ مُمَيَّزَةٍ لِلطَّوَافِ بِهِ أيضاً (وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ) أَيْ طَهُورٍ آخَرَ غَيْرِ الْمُشْتَبِهَيْنِ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُ خِلَافًا لِمَنْ اعْتَرَضَهُ (بِيَقِينٍ فَلَا) يَجُوزُ لَهُ الاجتهاد فِي الْإِنَاءَيْنِ كَالْقِبْلَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبُهَا مِنْ غَيْرِهَا عَبَثٌ بِخِلَافِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.

إن أريد أنه أساس له، انتهى[1]. أقول: عرّفو الوسيلة بما يتوقف عليه تحصيل الواجب، ولا شك أن الاجتهاد إذا وجد غيرهما ليس كذلك حتى يكون واجبًا على التعيين، وقد عرفت أنه ليس من الواجب المخير، فانتفى الوجوب بالكلية فبطل ما ذكره. قوله: (أصلًا)، أي لا من حيث أنه واجب مخير، ولا من حيث أنه وسيلة. قوله: (فتأمّله)، قال ابن قاسم: (تأمّلناه فلم نجد له حاصلًا ،انتهى)[2]. أقول تأمّلناه فوجدناه قد اشتق من مصدر التحقيق. قوله: (في العبادات)، بخلاف العقود فإن العبرة فيها بما في نفس الأمر فقط. قوله: (بما في نفس الأمر)، ولو بإعتبار ظنه مالم يتبين خطاه. قوله: (أعرضوا اهـ)، وذلك لأنه وإن كان الأصل في كل منهما الطهارة، يعارض أصل عدم وقوع النجاسة في الأخرى، ففي كل أصلان متعارضان فوجب تأييد الأصل الأوّل بالاجتهاد ليندفع به الثاني. قوله: (لا يجوز لغيره اسْتِعْمَالُهُ)، وإن كان الأصل فيه الطهارة، لأن هذا الأصل معرض عنه بل لابد من الاجتهاد. قوله: (للطّواف به)، الباء للتعدية والضمير راجع إلى غير المميّز. قوله: (كما أفاده)، أى أفاد أن الطاهر المقدور غير المشتبهَين. قوله: (كلامُه)، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ

---

[1] ينظر: المصدر السابق، (ج1، ص104).

[2] ينظر: المصدر السابق، (ج1، ص105).

قَدَرَ عَلَى طَهُورٍ بِيَقِينٍ كَمَاءٍ نَازِلٍ مِنْ السَّمَاءِ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَالتَّطَهُّرُ بِالْمَظْنُونِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَعَ ذَلِكَ الْمُقْتَضَى لِشُذُوذِ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَبْعُدُ نَدْبُ رِعَايَتِهِ، ثُمَّ رَأَيْته مُصَرَّحًا بِهِ (وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ) فِيمَا مَرَّ فِيهِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ التَّقْلِيدَ أَيْ وَلَوْ لِأَعْمَى أَقْوَى مِنْهُ إدْرَاكًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إذا تَحَيَّرَ بِخِلَافِ الْبَصِيرِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِقُدْرَتِهِ عَلَى إدْرَاكِ النَّجَسِ بِنَحْوِ لَمْسٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَحُرْمَةُ ذَوْقِ النَّجَاسَةِ مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ الْمُشْتَبِهِ،

حيث قال: ولو اشتبه ماء طاهر بنجس،[1]أي سواء كان هناك طاهر آخر أو لا، ثم قال: وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا[2] يفيد أي فلا يجوز له الاجتهاد، إن هذا الطاهر غير المشتبهَين وإلا لقال وقيل لا يجتهد لأنه قادر على طاهر بيقين، وأما إذا قال إن قدر على طاهر بيقين فلا، يفهم منه أنه إذا لم يقدر بيقين يجتهد مع أن عدم القدرة غير متصور على تقدير التعميم. قوله: (خلافاً لمن اعترضه)، بأن الطاهر أتم من أن يكون غير المشتبهين أو إحداهما فيفيد أن القيل لا يقول بالاجتهاد أصلًا، فينبغ التقييد بالتعيين بأن يقول طاهر معينا ليختص بغير المشتبهَين فتستقيم الكلام. قوله: (كالقبلة)، أي قياسًا على القبلة، فإنه إذ أمكنه علمها حرم عليه الاجتهاد. قوله: (فيما مرّ)، من الاجتهاد عند الاشتباه. قوله: (فلا يَرِدُ عليه)، أي إنه ليس مما مرّ. قوله: (بخلاف البصير)، فإنه لا يقلد إذا تحيّر بل يتيمم ويقضي إن بقيا حال تيممه، لأن معه حينئذ طاهر بيقين فيبطل تيممه وإن صبّ أحدهما أو من أحدهما في الآخر قبل تيمّمه فلا قضاء إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء،

---

[1] في شرح العباب. نقلا عن حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص103).

[2] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ص10).

وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ فِي الْمَوَاقِيتِ التَّقْلِيدُ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ إدْرَاكَهُ لَهُ أَعْسَرُ مِنْهُ هُنَا فَإِنْ فَقَدَ تِلْكَ الْحَوَاسَّ لَمْ يَجْتَهِدْ جَزْمًا، وَيَتَيَمَّمُ فِيمَا إذا تَحَيَّرَ وَفَقَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ وَلَوْ لِاخْتِلَافِ بَصِيرَيْنِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ، وَيَظْهَرُ ضَبْطُ فَقْدِ الْمُقَلَّدِ بِأَنْ يَجِدَ مَشَقَّةً فِي الذَّهَابِ إلَيْهِ كَمَشَقَّةِ الذَّهَابِ لِلْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ يَلْزَمُهُ قَصْدُهُ لَهَا لَوْ أُقِيمَتْ فِيهِ لَزِمَهُ قَصْدُهُ لِسُؤَالِهِ هُنَا وَإِلَّا فَلَا. (أَوْ) اشْتَبَهَ (مَاءٌ وَبَوْلٌ) لِنَحْوِ انْقِطَاعِ رِيحِهِ (لَمْ يَجْتَهِدْ) فِيهِمَا (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّطْهِيرِ يُرَدُّ بِالاجتهاد إلَيْهِ[1]

وإلا فلا فرق بين بقائهما وعدمه بالنسبة للقضاء لا لحلّ التيمم لتوقفه على إعدامهما مطلقا حيث لم يحتج لهما كما هو ظاهر، كذا في شرح الإرشاد الكبير. قوله: (مختص بغير المشبّه)، لعدم تحقق نجاسته كما في شرح الإرشاد، ومن ههنا يظهر أنه يحرم ذوق الإنائَين معًا، لأنه يصير نجاسته حينئذ متيقنة.قوله: (جزمًا)، أي بلا خلاف. قوله: (لم يجتهد)، قال في شرح العباب: ولو إشتبه إناء بول بأوان بلدة، أو ميتة بمزكّيات، والكل غير محصور جاز الأخذ منها بلا اجتهاد إلى أن يبقى واحد، وقيل إلى ما يمتنع الاجتهاد فيه وهو العدد المحصور، انتهى. قوله: (لأن البول لا أصل له في التطهير اهـ)، مع أن من شروط الاجتهاد أن يتأيّد بأصل مستصحب منه، فإن كان المقصود من الاجتهاد التطهر، فيشترط أن يكون الأصل في المشبّهين الطهارة والطهورية معًا، ولهذا لا يجوز الاجتهاد للتطهّر في ماء وبول لإنتفاء الطهارة، ولا في ماء وماء ورد، لإنتفاء الطهورية، وإن كان المقصود منه الشرب، فيشترط أن يكون الأصل فيهما الطهارة فقط، فلا يجوز الاجتهاد لنحو الشرب في ماء وبول، ويجوز في ماء وماء ورد،

---

[1] ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ- 2000م، (ج1، ص63).

وَلَا نَظَرَ لِأَصْلِهِ لِاسْتِحَالَتِهِ إلى حَقِيقَةٍ أُخْرَى مُغَايِرَةٍ لِلْمَاءِ إسما وَطَبْعًا بِخِلَافِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ فَانْدَفَعَ تَفْسِيرُ الزَّرْكَشِيّ لَهُ بِإِمْكَانِ رَدِّهِ لِلطَّهَارَةِ بِوَجْهٍ وَهُوَ فِي الْمَاءِ مُمْكِنٌ بِمُكَاثَرَتِهِ دُونَ الْبَوْلِ انتهى عَلَى أَنَّ فِيهِ غَفْلَةً عَنْ قَوْلِهِمْ لَوْ كَانَ مَعَ جَمْعِ مَاءٍ كَثِيرٍ لَا يَكْفِيهِمْ إلَّا بِبَوْلٍ يَسْتَهْلِكُ فِيهِ وَلَا يُغَيِّرُهُ لِاسْتِهْلَاكِهِ بِهِ لَزِمَهُمْ خَلْطُهُ بِهِ قِيلَ لَهُ الاجتهاد هُنَا لِشُرْبِ مَا يَظُنُّ طَهَارَتَهُ وَهُوَ غَفْلَةٌ عَمَّا يَأْتِي فِي نَحْوِ خَمْرٍ وَخَلٍّ وَلَبَنِ أَتَانٍ وَلَبَنِ مَأْكُولٍ

كما سيذكره الشارح[1]، وهذا معنى قول الأنوار الثاني أن يتأيّد بالإستصحاب مطلقا أو للطهارة، أي أن يتأيّد الاجتهاد بالإستصحاب الكائن للطهارة والطهورية معًا، بأن يكون الأصل في المشبّهين كليهما، وهذا على تقدير أن يكون المقصود من الاجتهاد التطهر أو الكائن للطهارة فقط بأن يكون الأصل فيهما الطهارة من غير حاجة إلى الطهورية وهذا على تقدير أن يكون المقصود من الاجتهادونحو الشرب لا يرد على هذا الشرط جواز الاجتهاد في المائين مع إنتفاء الأصل في أحدهما، لأنه وإن انتفى أصل الملك فأصل حلّ الانتفاع موجود على أنه مستثنى لتعسر حصول اليقين في موجبات قوله: (لأصله)، أي لأصل البول الذي هو الماء.قوله: (لاستحالته)، مع أن المراد بقولهم يشترط أن يكون له أصل الحالة التي كان عليها قبل عروض المانع لكن من غير استحالة فلا أصل للبول لأجل الاستحالة. قوله: (فاندفع)، أي فاندفع تفسير الزركشي لقولهم: له أصل بإمكان ردّه اهـ، وذلك لأنه إنما فسره به ظنا منه أن تفسيره بالحالة التي كان عليها منقوض بالبول وغفل عن كونه مقيّدًا بكونه من غير إستحالة فاندفع النقض بالبول، وكذا اندفع التفسير المبنيّ على ذلك النقض. قوله: (على أن فيه الخ)، علاوة على ما اندفع به تفسير الزركشي مفيدة لفساده في ذاته بخلاف الدافع الأوّل، فإن الفساد منه في مبنى التفسير أوّلًا

---

[1] ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج في شرح المحتاج، (ج1، ص108).

(بَلْ) هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي انْتِقَالِيَّةٌ لَا إبْطَالِيَّةٌ كَمَا هُوَ الْأَكْثَرُ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ لَمْ يَقَعْ الثَّانِي فِي الْقُرْآنِ[1]؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِثْبَاتِ إنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْغَلَطِ فَزَعَمَ ابن هِشَامٍ أَنَّ هَذَا وَهْمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ (يُخْلَطَانِ) عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةِ لَمْ يَجْتَهِدْ أَوْ يُصَبَّانِ أَوْ يُصَبُّ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ،وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ صَبَّ مِنْ الطَّاهِرِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَاهِرِيَّتِهِ لَيْسَ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِ فَلَمْ يُنْظَرْ إلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ طَهُورٌ بِيَقِينٍ، وَبِذَلِكَ الصَّبِّ لَا يَبْقَى مَعَهُ طَهُورٌ بِيَقِينٍ فَلَا إشْكَالَ

ومنه يسرى إلى التفسير. قوله: (انتقالية)، الأولى هي التي تكون للإنتقال من كلام إلى آخر بلا قصد إلى إهداء الأوّل وجعله في حكم المسكوت[2]، كقوله تعالى: ((... بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ...))[3] والثانية هي التي تكون لإبطال الكلام الأول كقولك: جائني زيد بل عمر[4]،وقوله: (قال جمع محققون)، وهو ابن مالك وأتباعه. قوله: (عطف على جملة لم يجتهد)، بناء على ما اختاره ابن مالك من أنَّ بَل تجئ لعطف الجملة أيضاً ولم يعطف على المنفي لمكان النون وفساد المعنى قوله: (أو يصبّانِ)، عطف على يُخلطان. قوله: (واحتمال اه)، جواب عما يقال: كيف بعد الصبّ من أحدهما إلى الآخر من التلف مع إحتمال الصبّ من الطاهر. قوله: (على أن المدار اه)، أي مدار التلف. قوله: (نعم تعليله اه)، أي تعليل القمولي بقوله: لتنجس هذا غير صحيح لأن المدعي هو أنه كلما وقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر

---

[1] ابن مالك، شرح الكافية الشافية، (ج3، ص1233).

[2] ينظر: المرداوي، علاء الدين، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ج2، ص658)؛ والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (ج1، ص515)؛ وقال ابن مالك: (وقد تكرر تنبيها على أولوية المتأخرة بالقصد إليه، والإعتماد عليه، مع ثبوت معنى ما قبله). شرح تسهيل الفوائد، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (1410هـ - 1990م)، (3ج، ص369).

[3] سورة النملة، الآية: 66.

[4] ينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية، (ج3، ص1233).

أَصْلًا وَبِهَذَا أَعْنِي جَعْلَهُمْ مِنْ التَّلَفِ صَبُّ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ يَتَأَيَّدُ قَوْلُ الْقَمُولِيِّ كَالرَّافِعِيِّ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الاجتهاد أَنْ لَا يَقَعَ مِنْ أَحَدِ الْمُشْتَبِهَيْنِ شَيْءٌ فِي الْآخَرِ لِتَنَجُّسِ هَذَا بِيَقِينٍ فَزَالَ التَّعَدُّدُ الْمُشْتَرَطُ كَمَا سَيَأْتِي انتهى. نَعَمْ تَعْلِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا أُلْحِقَ تَعْلِيلُهُ بِمَا ذَكَرْته فَإِنْ قُلْت يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَمُولِيُّ أيضاً أَنَّهُ لَوْ اغْتَرَفَ مِنْ دَنَّيْنِ فِيهِمَا مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَائِعٌ فِي إنَاءٍ فَرَأَى فِيهِ فَأْرَةً اجْتَهَدَ وَإِنْ اتَّحَدَتْ الْمِغْرَفَةُ مَعَ أَنَّهُمَا حِينَئِذٍ إمَّا نجسَانِ إنْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي إنْ كَانَتْ فِيهِ فَهُوَ نَجِسٌ يَقِينًا فَزَالَ التَّعَدُّدُ الْمُشْتَرَطُ قُلْت يُفَرَّقُ بِأَنَّ الاجتهاد هُنَا لِحِلِّ التَّنَاوُلِ وَلَوْ فِي الْمَاءَيْنِ الْقَلِيلَيْنِ فَكَفَى فِيهِ لِضَعْفِهِ بِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ التَّعَدُّدُ صُورَةً لِيَتَنَاوَلَ الْأَوَّلَ أَوْ يَتْرُكَهُ،ثُمَّ رَأَيْت الْفَنِّينِيَّ اسْتَشْكَلَ الاجتهاد فِي مَسْأَلَةِ الرَّوْضَةِ بِأَنَّ الثَّانِيَ مُتَيَقَّنُ النَّجَاسَةِ وَشَرْطُ الاجتهاد أَنْ لَا تَتَيَقَّنَ نَجَاسَةُ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ،

سواء عرف الذي وقع منه من الذي وقع فيه أم لا لا يجوز الاجتهاد. وقوله: (لتنجُّس هذا)، أي الأخير لا يتفرع عليه زوال التعدد حتى يتفرع عليه عدم جواز الاجتهاد لأنه لا يلزم منه تنجس واحد منهما بيقين سواء كان معيناً أم لا زوال التعدد كيف وقبل الوقوع أيضاً كان واحد منهما متنجسًا بيقين مع وجود التعدد قطعًا. قوله: (وإنما أُلحق تعليله بما ذكرته)، وهو جعلهم من التلف صبّ شيئ من أحدهما في الآخر حيث أيّده به، والمعلول يتأيّد بالعلّة فإنه إذا كان هذا الصبّ في حكم التلف زال التعدد سواء كان الذي وقع فيه متعينًا أم لا. قوله: (يشكل عليه)، أي على جعلهم من التلف صبّ شيء من أحدهما في الآخر قوله: (وجرى عليه القموليّ أيضاً)، كما أنه جرى على أنه لا يجوز الاجتهاد إذا وقع من أحد المشبّهين شيء في الآخر فقوله أيضاً إشارة إلى التناقض بين كلامي القمولي. قوله: (حينئذ)، أي حين اتحاد المغرفة. قوله: (أو الثاني)، أي أو الثاني منهما نجس، فهو عطف على قوله: نجسَان، عطف الجملة على المفرد أو التقدير، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

وَلَعَلَّ ذَلِكَ إذا جُهِلَ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ فَحِينَئِذٍ يَجْتَهِدُ لِيَظْهَرَ لَهُ الثَّانِي مِنْ الْأَوَّلِ وَرَأَيْتنِي فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَسَطْت الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فَرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَمِنْهُ الْجَوَابُ عَنْ الْإِشْكَالِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَنَاقُضِ الْقَمُولِيِّ بِأَنَّ الاجتهاد هُنَا إنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْفَأْرَةِ وَكُلٌّ مِنْ الْإِنَاءَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَحَلُّهَا فَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ بَاقٍ عَلَى تَعَدُّدِهِ بِخِلَافِهِ ثَمَّ،

أما هما نجسَان فيكون من عطف الجملة على الجملة. قوله: (فراجعه فإنه مهمّ)، قال فيه بعد ذكر مثل ما في زوائد الروضة ثم إطلاقهم التحرّي مشكل بنجاسة الدّن الثاني يقينًا؛ لأنها إن كانت فيه فواضح وإلا فقد تنجس بالمغرفة التي غرف بها[1]، وشرط الاجتهاد عدم تيقن النجاسة أحدهما بعينه وأجاب عن ذلك الفتى[2] شيخ المصنف فقال لعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك وإلا فإن علمه قد اتّحدت المغرفة ولم يغسلها بين الإغترافين كما هو فرض المسألة، فالثاني نجس بالفأرة إن كانت فيه وإلا فبالمغرفة النجسة فيتعذر الاجتهاد، لأن شرطه عدم تيقن نجاسة أحد الإناءين بعينه، فإن قلت هذا يشكل أيضاً بما مرّ أن تقاطر أحد الإنائين في الآخر كتلفه فكيف قالو هذا بالتحرّي مع أنه لم يبق معه طاهر متيقن الطهارة أصلًا بل ولا محتملها إلا واحد، والاجتهاد إنما يكون في متعدد، قلت: الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة، وكل من الإنائين يحتمل أنه محلّها فالمجتهد فيه متعدد، وأمّا قولهم تقاطر أحد الإنائين في الآخر كتلفه، فذلك إنما هو في الاجتهاد للتطهر من أحدهما على أنه مرّ في هذه إشكال، أجيب عنه مع الإشارة لردّ ما وقع لشيخ المصنف من إستشكال هذه بتلك، واغتر به بعضهم فجعل هذا سببًا لقوله هنا: (ولعلّ اهـ)، وليس كما زعم بل لا يصح قوله: ولعله اهـ، إلا جواب للإشكال الذي ذكرته أوّلًا دون ما ذكرته ثانيًا بقولى،

---

[1] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1، ص26).

[2] الفتى: هو الشاب، والفعل فتو، فتاء، وأفتاه في الأمر: أبانه له. وفُتًى وفَتوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج15، ص147).

وَنَبَّهَ بِالْخَلْطِ عَلَى بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ التَّلَفِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ (ثُمَّ يَتَيَمَّمُ) بَعْدَ نَحْوِ الْخَلْطِ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ هُنَا وَفِيمَا إذا تَحَيَّرَ الْمُجْتَهِدُ أَوْ اخْتَلَفَ اجتهادهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَأَنْ تَحَيَّرَ الْأَعْمَى وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ أَوْ وَجَدَهُ وَتَحَيَّرَ أَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اثْنَانِ وَلَا مُرَجِّحَ؛ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا بِيَقِينٍ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إعْدَامِهِ وَبِهِ فَارَقَ التَّيَمُّمَ بِحَضْرَةِ مَاءٍ مَنَعَهُ مِنْهُ نَحْوُ سَبُعٍ.

(أَوْ) اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ (وَمَاءُ وَرْدٍ) لِانْقِطَاعِ رِيحِهِ (تَوَضَّأَ) وُجُوبًا إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا وَجَوَازًا إنْ وَجَدَهُ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ حِينَئِذٍ (بِكُلٍّ) مِنْهُمَا (مَرَّةً) وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ مَاءِ الْوَرْدِ الَّذِي يَمْلِكُهُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِ مَاءِ الطَّهَارَةِ هُوَ عِنْدَ التَّحْصِيلِ لَا الْحُصُولُ مَعَ ضَعْفِ مَالِيَّتِهِ بِالِاشْتِبَاهِ الْمَانِعِ لَا يُرَادُ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ

فإن قلت فتأمل ذلك يتضح لك ما وقع في هذا المحل من الغلط انتهى. مع أدنى تغيير، وأشار بقوله على أنه مرّ اه، إلى ما في قوله قبل ذلك وتقاطر بعض أحدهما في الآخر كتلفه أى أحدهما حتى يتعذر الاجتهاد وفيه تأمل وكان وجه التأمل ما أشار إليه شيخه من أن هذا مناف لما يأتي عن القمولي نفسه في مسألة الفأرة والذي يتجه في وجه التأمل أنه يحتمل أنه صبّ من الطاهر في النجس ويجاب بأن هذا الاحتمال ليس أول في ضده فبذلك ضعفت طهورية أحدهما فألغي النظر إليها، ومن ثم جعلوا من التلف هنا صبّ شيء من أحدهما في الآخر حتى يصح تيممه، ولا يجب عليه إعادة كما مرّ انتهى. قوله: (عن الإشكال اه)، وهو الإشكال بقوله: (فإن قلت اه). قوله: (بخلاف ثم)، أي بخلاف الاجتهاد فيما إذا وقع من أحد المشتبّهين شيء في الآخر فإنه إنما هو للتطهر، فإن قلت الاجتهاد هنا أيضاً إنما هو لبيان محل النجاسة، وكل منهما يصلح لذلك، قلت: الترتيب على بيان محل الفأرة التناول الغير الموقوف على النية، فكفى التعدد صورة بخلاف المترتب على بيان محل النجاسة،

وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِمَا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِغَيْرِ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ قِيلَ وَيَلْزَمُهُ وَضْعُ بَعْضِ كُلٍّ فِي كَفٍّ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِكَفَّيْهِ مَعًا وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ خَلْطٍ لِيَتَأَتَّى لَهُ الْجَزْمُ بِالنِّيَّةِ حِينَئِذٍ لِمُقَارَنَتِهَا لِغَسْلِ جُزْءٍ مِنْ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ يَقِينًا انتهى وَهُوَ وَجِيهٌ مَعْنًى وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ لِلْمَشَقَّةِ وَفِيمَا إذا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُسْتَعْمَلٍ لَا يَتَوَضَّأُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الاجتهاد إلَّا إنْ فَعَلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ كَمَا حَرَّرْتُهُ بِمَا فِيهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ

فإنه هو التطهر، فجعلوا ذلك الوقوع في حكم التلف، ومن هذا يظهر أن هذا الجواب مرجعه إلى الجواب الأول. قوله: (كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير)، قال فيه: وظاهر كلامهم بل صريحه أنه ليتطهر بكل منهما، أي من المطلق والمستعمل، ويفرق بينهما وبين الماء وماء الورد تجويز التحرّي فيهما منع الضرورة إلى أنه اغتفر لأجلها التردد في النية عند التطهر بذنبك، فإن قلت قد يتحرّى ويتحيّر فلم يستعمل كلا؟ حينئذ قلت: التحير نادر فلم يكن موجبا لإغتفار التردد الناشئ عن استعمالها نعم إن لم يقدر على طهور بيقين وكانا لم يبلغا بالخلط قلتين أخذ كفًّا من هذا وكفًا من هذا، ولو نوى ثم عكس ثم كمل بكل منهما للجزم بالنية حينئذ، ويظهر أنه يلزم ذلك وإن فرضنا أن فيه مشقة، لأن مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور معه بيقين يقدر على إستعماله من غير تردد، ثم قال فعلم أنه لا ضرورة على الأصح المجوّز للاجتهاد، وإن بين إستعمالهما ووجوب التحرّي أو جوازه تنافيا يمنع التخيّر بينهما، ويؤيّده أن من لازم الاجتهاد أنه إن ظهر له أستعمل له، وإلا أعرض عنهما، وإن التخيّر في شيئين معينين بين إستعمالهما والتحرّي فيهما لا نظير له في كلامهم، والحاصل أنه متى لم يفعل تلك الكيفية لم يجز له الوضوء بهما بخلاف غسل النجاسة، لأنه لا يفتقر لنية، ومن فعلها جاز مطلقاً،

(وَقِيلَ لَهُ الاجتهاد) فِيهِمَا كَالْمَاءَيْنِ وَيَرُدُّهُ مَا تَقَرَّرَ مِنْ الْفَرْقِ نَعَمْ لَهُ الاجتهاد لِلشُّرْبِ لِيَشْرَبَ مَا يَظُنُّهُ الْمَاءَ أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَصْلُ شُرْبِهِ عَلَى اجتهاد، ثُمَّ إذا ظَهَرَ لَهُ بِالاجتهاد الْمَاءُ جَازَ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ تَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَقْصُودًا، وَنَظِيرُهُ مَنْعُ الاجتهاد لِلْوَطْءِ ابْتِدَاءً وَجَوَازُهُ بَعْدَ الاجتهاد لِلْمِلْكِ. (وَإِذا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ) الطَّاهِرَ مِنْ الْمَاءَيْنِ بِالاجتهاد أَيْ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ (أَرَاقَ) نَدْبًا (الْآخَرَ) إنْ لَمْ يَحْتَجْهُ وَقَيَّدَ بِالِاسْتِعْمَالِ بِفَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِاسْتِعْمَالِ أَرَادَ؛

ووجب أن تعين فتأمل ذلك كله فإنه مهمّ انتهى ما فى شرح الصغير للإرشاد ملخصًا[1]، وقال في شرح الكبير: إن اشتبه مطلق بمستعمل اجتهد لا بنحو ماء ورد فلا يجتهد؛ إذ من شروط الاجتهاد أن يكون لكلا المشبّهين أصل في التطهير، ومن ثم فارق هذا المستعمل بل يتوضأ بكل مرّة ويعذر في تردد النية للضرورة أي في الجملة وإن لم أمكنه الجزم بأن يضع في كف من هذا وكف من هذا ويغسل بكل جانبًا من وجهه معًا من غير خلط مقترنا بالنية، ثم يعيد غسل وجهه مع غسل بقية أعضائه بأحدهما ثم بالآخر قيل: وقضيّة التعليل بالضرورة امتناع ذلك عند القدرة على طهور بيقين ويرد بأنهم كما لم يوجبوا عليه ما ذكر من الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه وإن كان محصّلًا للجزم فعلم أن مرادهم بالضرورة الضرورة بالنظر إلى جواز استعمال ذلك مع قطع النظر عن القدرة على غيره أو العجز عنه فيهما فظهر له بالاجتهاد الماء من ماء الورد لم يجز له التطهر بالماء، انتهى. قوله: (على ما قاله الماوردىّ)، لإشارة إلى ضعفه، قال في شرح الإرشاد: ولو اجتهد خلافا للماوردى كما بينه

---

[1] ينظر: قال شمس الدين الرملي، في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج1، ص88): (وعبارة العباب: الإجتهَاد في الماء واجبٌ إن اشتبهَ مطلق بمستعملٍ أَو بِمتنجّسٍ).

لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِعْرَاضُ عَنْ الْآخَرِ إلَّا بِهِ غَالِبًا فَلَا يُنَافِي أَنَّ الْمُعْتَمَدَ نَدْبُ الْإِرَاقَةِ قَبْلَهُ لِئَلَّا يَغْلَطَ وَيَتَشَوَّشَ ظَنُّهُ (فَإِنْ تَرَكَهُ) بِلَا إرَاقَةٍ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ لَمْ يَجُزْ الاجتهاد؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَكُونَ فِي مُتَعَدِّدٍ حَقِيقَةً فَلَا يَجُوزُ فِي كُمَّيْنِ لِثَوْبٍ مَثَلًا مَا دَامَا مُتَّصِلَيْنِ بِهِ.

وَزَعَمَ أَنَّهُ إذا تَلِفَ أَحَدُهُمَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُ الْبَاقِي بِلَا اجتهاد كَالْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهِ نَظَرًا لِلْأَصْلِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ بَابَ الاجتهاد تُرِكَ فِيهِ الأصل بِالشَّكِّ أَيْ أَصْلُ الطَّهَارَةِ وَأَصْلُ عَدَمِ وُقُوعِ النَّجِسِ فِي كُلِّ إنَاءٍ بِخُصُوصِهِ كَمَا تُرِكَ الأصل فِي ظَبْيَةٍ رُئِيَتْ تَبُولُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ رُئِيَ عَقِبَ الْبَوْلِ مُتَغَيِّرًا عَمَلًا بِالظَّاهِرِ لِقُوَّتِهِ بِاسْتِنَادِهِ لِمُعَيَّنٍ مَعَ ضَعْفِ احْتِمَالِ خِلَافِهِ،

في بشرى الكريم[1] انتهى. وفي شرح العباب أيضاً ضعف كلام الماوردى وردّ على الأذرعي قوله. يجريان كلام الماوردي من الماء والبول[2] بأنه لا اجتهاد فيهما أصلًا بل إن اضطر هجم وإلا امتنع ولو باجتهاد. قوله: (وقَيَّدَ بالاستعمال اهـ)، جواب عما يقال أن المفهوم من الشرط، هو أنه إن لم يستعمل لم يندب الإراقة، وهو مخالف للمعتمد بأنه أراد من استعمل أراد فيوافق المعتمد سلّمنا بقائه على ظاهره لكن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يجر مجرى الغالب، كما قرر في موضعه، وهنا جرى الكلام مجرى الغالب أن الإعراض إنما يحصل بالاستعمال فلا تندب الإراقة إلا حينئذ، إذ قيل ذلك لم يتم الاجتهاد، وإما أن المعتمد الندب قبل الإستعمال فهو إنما يكون في غير الغالب الذي هو حصول الأعراض قبل الاستعمال، وكلام المصنف لا ينافي ذلك لما عرفت

---

[1] ينظر: سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، (ت: 1270هـ)، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1425هـ – 2004م، (ص83 – 84).

[2] ينظر الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (ج1، ص345 – 346).

وَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ وَإِنْ قُلْت لِوُجُوبِ اسْتِعْمَالِ النَّاقِصِ لَزِمَهُ عِنْدَ إرَادَةِ الْوُضُوءِ إعَادَةُ الاجتهاد فَإِنْ وَافَقَ الْأَوَّلَ فَوَاضِحٌ (وَ) إنْ (تَغَيَّرَ ظَنُّهُ) فِيهِ (لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي) مِنْ ظَنَّيْهِ (عَلَى النَّصِّ) لِئَلَّا يَنْقُضَ الاجتهاد بِالاجتهاد إنْ غَسَلَ جَمِيعَ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّلُ أَوْ يُصَلِّي بِيَقِينِ النَّجَاسَةِ إنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَالْتِزَامُ الْمَخْرَجِ الْأَوَّلِ قِيَاسًا عَلَى الْقِبْلَةِ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ الْفَسَادَيْنِ لَا يَأْتِي فِي الْعَمَلِ بِالثَّانِي فِيهَا لِاحْتِمَالِ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ لِلصَّوَابِ كَالْأُولَى فَلَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ نَقْضُ اجتهاد أَصْلًا،

من أن مفهومه غير معتبر. قوله: (لم يجز الاجتهاد)، أي عند المصنف قال في شرح العباب بل صرّح الرافعي أنه لا يجتهد هنا ولا يشكل على تصحيحه الاجتهاد عند تلف أحدهما، لأنه ثم لم يسبق له اجتهاد، وهنا قد سبق له واحد وأخذ به فلا يلزمه ثانيًا لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، قال ابن الرفعة: وقول الرافعي لا يجتهد؛ أي لا يلزمه الاجتهاد وإلا فكلامه صريح في جوازه[1] انتهى. قوله: (تُرك فيه الأصل)،لما عرفت من تعارض الأصلين. قوله: (لزمه اه)، قال ابن قاسم: (يمكن أن يكون محلّه ما إذا[2] لم يكن ذاكرًا لدليل الاجتهاد الأوّل أو أقام عنده معارض)[3]، والا يبعد جواز إستعمال تلك البقية من إعادة الاجتهاد بل لو أتلف الآخر وبقى من الأوّل البقية وهو ذاكر من غير معارض لم يبعد جواز التطهر به انتهى ملخصًا. وقال في المغنى أيضاً إنما يلزمه الاجتهاد ثانيًا إذا لم يكن متذكرًا للعلامة الأولى. قوله: (لئلا ينقض الاجتهاد)، وقيل[4]: إنما يؤدي إلى النقض لو بطل ما مضى من طهره وصلاته ولم يبطل بل أمر بغسل ما ظن نجاسته كما أمر باجتناب بقيته وأجيب عنه بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصاب الأوّل واجتناب بقيته.

---

[1] ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ج1، ص76).

[2] كلمة (إذا) ناقص في المخطوطة.

[3] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص111).

[4] هو ابن الصَّبَّاغ، ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1، ص134).

وَأَخَذَ الْبُلْقِينِيُّ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ بَيْنَ الاجتهاديْنِ جَمِيعَ مَا أَصَابَهُ بِمَاءٍ غَيْرِهِمَا عَمِلَ الثَّانِي إذْ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ وَحِينَئِذٍ هُوَ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْإِعْرَاضُ عَنْ الظَّنِّ الثَّانِي، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فَلَوْ تَغَيَّرَ اجتهادهُ وَوُضُوءُهُ الْأَوَّلُ بَاقٍ صَلَّى بِهِ وَلَا نَظَرَ لِظَنِّهِ نَجَاسَةَ أَعْضَائِهِ الْآنَ لِمَا عَلِمْت مِنْ إلْغَاءِ هَذَا الظَّنِّ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ الْفَسَادِ الْمَذْكُورِ(بَلْ يَتَيَمَّمُ) بَعْدَ نَحْوِ الْخَلْطِ لَا قَبْلَهُ كَمَا مَرَّ (بِلَا إعَادَةٍ) حَيْثُ لَمْ يَغْلِبْ وُجُودُهُ فِي مَحَلِّ التَّيَمُّمِ (فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ وَلَا نَظَرَ إلى أَنَّ مَعَهُ طَاهِرًا بِالظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الظَّنِّ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ الْفَسَادِ كَمَا تَقَرَّرَ. (تَنْبِيهٌ) مَا قَرَّرْت بِهِ الْمَتْنَ مِنْ فَرْضِ قَوْلِهِ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ فِيمَا إذا بَقِيَ مِنْ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ، إنَّمَا هُوَ لِيَأْتِيَ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاجتهاد إلَّا فِي مُتَعَدِّدٍ وَمِنْ التَّقْيِيدِ بِنَحْوِ الْخَلْطِ إنَّمَا هُوَ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ بِلَا إعَادَةٍ لِمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ بَلْ يُخْلَطَانِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ إنَّ شَرْطَ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ تَلَفُهُمَا أَوْ تَلَفُ أَحَدِهِمَا،

قوله: (والتزام المخرج اهـ)، أي الذي خرّج وجهًا من النص على العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إنه يعمل بالاجتهاد الثاني هنا كذلك. قوله: (واخذ الْبُلْقِينِيُّ مِمَّا ذُكِرَ)، قال في المغنى: (ويؤخذ من ذلك أنه إذا إشتبه عليه ماءٌ مستعمل بِطَهور أو كان[1] غسل أعضاءَ الوُضوء من الأوّل أنَّه يَعمل بالثّاني لفقد العلّة، وهو كذلك، انتهى)[2]. قوله: (ولا نظر اهـ)، هذا لا ينافي قوله: بعد نحو الخلط لأنه مفروض فيما إذا خلط مما ظنّه في الآخر قوله: (أنه لا يجوز الاجتهاد إلا في متعدد)، أي متعدد حال الاجتهاد، وأما لتعدد المطلق فشرط عند الرافعي أيضاً، فلو كان إناء واحد مشكوك فيه لم يجتهد على كليهما، بل يستعمل بلا اجتهاد، وإنما الخلاف فيها إذا كان مشبّهان ثم أتلف أحدهما، فعند الرافعي يجتهد وعند المصنف لا، والحاصل أن البقاء على التعدد شرط

---

[1] في المخطوطة بزيادة (وقد).

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1، ص134).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَغْلِبَ وُجُودُ الْمَاءِ فَمَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي التَّيَمُّمِ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَخْرِيجُ كَلَامِهِ عَلَى طَرِيقِ الرَّافِعِيِّ أيضاً مِنْ جَوَازِ الاجتهاد مَعَ عَدَمِ التَّعَدُّدِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ عَلَيْهَا فِي عَدَمِ الْإِعَادَةِ إلى تَقْيِيدٍ بِنَحْوِ خَلْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إلَّا إنَاءٌ وَاحِدٌ فَلَا طَهُورَ مَعَهُ بِيَقِينٍ هَذَا كُلُّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْأَصَحِّ فَمَعَ النَّظَرِ إلَيْهِ يَتَعَيَّنُ تَخْرِيجُهُ عَلَى رَأْيِ الرَّافِعِيِّ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ مَعَ نَحْوِ الْخَلْطِ الْمُشْتَرَطِ عَلَى رَأْيِ الْمُصَنِّفِ بَلْ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ بِالظَّنِّ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ تَخَالُفَهُمَا فِي الْإِعَادَةِ فَهِيَ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ لَا تَجِبُ وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ تَجِبُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ طهورًا بِيَقِينٍ غَفْلَةً عَنْ وُجُوبِ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ هُنَا بِمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الْخَلْطَ أَيْ أَوْ نَحْوَهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ وَهَذَا الَّذِي سَلَكْتُهُ فِي تَقْرِيرِ عِبَارَتِهِ مِنْ التَّفْصِيلِ أَوْلَى مِمَّا وَقَعَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ عَلَيْهِ مِنْ إطْلَاقِ بَعْضِهِمْ تَخْرِيجَ كَلَامِهِ عَلَى الرَّأْيَيْنِ وَبَعْضُهُمْ حَصَرَهُ عَلَى رَأْيِ الرَّافِعِيِّ وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْمَاءِ وَالْبَوْلِ أَنَّ شَرْطَ الاجتهاد أيضاً أَنْ يَتَأَيَّدَ بِأَصْلِ حِلِّ الْمَطْلُوبِ فَلَا يَجْتَهِدُ عِنْدَ اشْتِبَاهِ خَلٍّ بِخَمْرٍ أَوْ لَبَنِ أَتَانٍ بِلَبَنِ مَأْكُولٍ أَوْ مُذَكَّاةٍ بِمَيْتَةٍ وَمِمَّا سَيَذْكُرُهُ فِي مَوَانِعِ النِّكَاحِ أَنَّ شَرْطَهُ أيضاً أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ فِيهِ مَجَالٌ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي صُورَةِ اخْتِلَاطِ الْمُحَرَّمِ الْآتِيَةِ.

عند المصنف غير شرط عند الرافعي. قوله: (بل مع وجود واحد فقط)، أي بل يظهر مقابل الأصح مع وجود واحد فقط فيحمل الكلام على ذلك وهو طريقة الرافعي. قوله: (تخالفهما)، أي الطريقين. قوله: (على طريقة الرافعي)، أي بأن لم يبق من الأوّل شئ. قوله: (لا تجب)؛ لأنه ليس معه طهور بيقين. قوله: (وعلى طريقة المصنف)، أي بأن بقى من الأوّل شئ. قوله: (تجب اهـ)، فيجب حمل كلام المصنف على طريقة الرافعي مع قطع النظر عن قوله في الأصح، لأن المذكور فيه عدم الإعادة. قوله: (من التفصيل)، وهو أنه مع قطع النظر عن قوله في الأصح يصح تخريج كلام على كلتا الطريقين ومع النظر إلى ذلك يحمل على طريقة الرافعي.

ثُمَّ وَمِمَّا قَدَّمْتُهُ فِي الْمُتَحَيِّرِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْعَمَلِ بِهِ ظُهُورُ الْعَلَامَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمُجَرَّدِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرْطًا لِلْعَمَلِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ إذا وُجِدَتْ اجْتَهَدَ، ثُمَّ إنْ ظَهَرَ لَهُ شَيْءٌ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَخِيرَ شَرْطٌ لِلِاجتهاد أيضاً غَيْرُ مُرَادٍ وَعَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِمَا لِوَاحِدٍ، وَإِلَّا تَطَهَّرَ كُلٌّ بِإِنَائِهِ كَمَا فِي إنْ كَانَ ذَا غُرَابًا فَهِيَ طَالِقٌ وَعَكْسُهُ الْآخَرُ وَلَمْ يُعْلَمْ فَإِنَّ زَوْجَةَ كُلٍّ تَحِلُّ لَهُ وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَطْءَ يَسْتَدْعِي مِلْكَ الْوَاطِئِ لِلْمَحَلِّ، وَالْوُضُوءُ يَصِحُّ بِمَغْصُوبٍ وَأَوْضَحُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلِاجتهاد فِي الْأَبْضَاعِ فَأَبْقَيْنَا كُلًّا عَلَى أَصْلِ الْحِلِّ إذْ لَا نِيَّةَ ثَمَّ تَتَأَثَّرُ بِالشَّكِّ، وَهُنَا لَهُ مَجَالٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَصِحُّ مِنْ كُلٍّ النَّظَرُ فِي الطَّاهِرِ مِنْهُمَا فَوَجَبَ لِتَأَثُّرِ النِّيَّةِ بِالشَّكِّ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا.

قوله: (من إطلاق بعضهم اهـ)، أي من ذكر بعضهم التخريج على الرأيين على سبيل الإطلاق أي مع قطع النظر عن قوله في الأصح، ومع النظر إليه. قوله: (وبعضهم)، أي وأطلق بعضهم بأن قال هو محصور في رأي الرافعي مع النظر، ومع قطع النظر. قوله: (أيضاً)، كسائر الشروط من التعدد والبقاء واتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة. قوله: (أن يتأيد بأصل حلّ المطلوب)، قد فصلنا لك فيما سبق بعض التفصيل. قوله: (وإنما كان هذا شرطًا للعمل)، أي ليس هذا شرطًا إلّا للعمل. قوله: (بخلاف ما قبله)، فإنه شرط لنفس الاجتهاد أيضاً. قوله: (غير مراد)، بل مراده أنه شرط للعمل بالاجتهاد. قوله: (كما في إن كان اهـ)، فإنه لا يقع طلاقًا منهما مع وجود واحد من المعلّق بهما في الواقع. قوله: (إذ لا نية ثَمّ اهـ)، وبهذا يندفع الإعتراض أيضاً بأنه لا اجتهاد أيضاً فيما قال: (كُلًّا)، إن كان هذا الطائر غرابًا فعبدي حرّ فلكل استخدام قلة مع أن هذا مما يقبل الاجتهاد، لأن الاستخدام لا يتوقف على نية فاكتفي بأصل إستصحاب الملك بخلاف ما هنا، فإن أصل الطهارة ضعف بالاجتهاد فوجب الاجتهاد ليحصل لكل الجزم بالنية

قَبْلَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ وَفَارَقَ الْإِبْهَامَ، ثُمَّ التَّعْيِينَ هُنَا بِأَنَّ التَّنْجِيسَ عَلَى الْإِبْهَامِ يُوجِبُ اجْتِنَابَهُمَا، وَالطَّهَارَةُ عَلَى الْإِبْهَامِ لَا تُجَوِّزُ اسْتِعْمَالَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِفَادَةِ الْإِبْهَامِ فِي كُلِّ جَوَازُ الاجتهاد فِيهِمَا (مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ) وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْعَدْلُ وَلَوْ امْرَأَةً وَقِنًّا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَدْلٌ آخَرُ فَلَا يَكْفِي إِخْبَارُ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَمُمَيِّزٍ إِلَّا إِنْ بَلَغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ أَوْ أَخْبَرَ كُلٌّ عَنْ فِعْلِهِ

ثم إن ظنّ كل إناء إستعمله وإلا استعمل إناء غيره بإذنه أو ظنّ رضاه، وإلا حرم، وصحّ الوضوء؛ (وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ) أَيْ الْمَاءِ وَهُوَ مِثَالٌ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ لَهُ وَلَوْ عَلَى الْإِبْهَامِ أَوْ بِطَهَارَتِهِ عَلَى التَّعْيِينِ لأن الحرمة لأمر خارج. قوله: (أوبعده)، قال ابن قاسم: (قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر، انتهى)[1]. أقول: كلامه إنما يدل على أنه إذا أخبر بتنجسه على التعيين أو على الابهام قبل الاستعمال أو بعده إعتمد وهو ظاهر، وكذا إذا أخبر بطهارته على التعيين قبل الإستعمال وهو ظاهر أيضاً، وكذا بعده بأن كان هناك إناءان مختلفان وهو غير عالم بذلك فتوضأ من واحد ثم أخبر بالإختلاف وبأن الذي توضأ منه هو الطاهر، فلا يرد ما ذكره. قوله: (يوجب إجتنابهما)، أي قبل الإحتهاد. قوله: (جواز الاجتهاد فيهما)، المراد في الجواز ما يقابل الامتناع ليشمل ما إذا كان الاجتهاد واجبًا أيضاً. قوله: (وهو المكلّف العدل)، أي عدل الرواية ولو لم يكن عدل الشهادة المشروطة فيه المذكورة والحرية كذا في شرح العباب، والمراد بعدل الشهادة العدل بالنسبة لكل شهادة، وإلّا فالمرأة عدل بالنسبة إلى بعض الشهادات، ويكفي في هذه العدالة الستر بأن يكون ظاهره التقوى، ولم يعدل عند قاض ولو إمراة وقنّا، وكذ إذا كان أعمى، وكذ إذ كان عن عدل آخر. قوله: (أو أخبر كلّ عن فعله)، أي مع بيان السبب أو كونه فقيهًا موافقًا، وكذا في أخبار العدل عن نفسه كما في شرح العباب، قوله: (ولم يعارضه مثله)، عطف

---

[1] حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج1، ص114 – 115)

فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ عَمَّا أُمِرَ بِتَطْهِيرِهِ طَهَّرْته لَا طَهُر(وَبَيَّنَ السَّبَبَ) فِي تَنَجُّسِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ طُهْرِهِ كَ وَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ فِي هَذَا وَقْتَ كَذَا، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مِثْلُهُ كَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَحَلِّ كَذَا وَإِلَّا كَأَنْ اسْتَوَيَا ثِقَةً أَوْ كَثْرَةً أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْثَقَ وَالْآخَرُ أَكْثَرَ سَقْطًا وَبَقِيَ أَصْلُ طَهَارَتِهِ (أَوْ كَانَ فَقِيهًا) أَيْ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ أَوْ الِاسْتِعْمَالِ وَإِطْلَاقُ الْفَقِيهِ عَلَى نَحْوِ هَذَا شَائِعٌ عُرْفًا نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي نَحْوِ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَتَخْصِيصُهُ بِالْمُجْتَهِدِ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ (مُوَافِقًا) لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ فِي ذَلِكَ أَوْ عَارِفًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إنَّمَا يُخْبِرُهُ بِاعْتِقَادِهِ لَا بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ فَالتَّعْبِيرُ بِالْمُوَافِقِ لِلْغَالِبِ فَإِنْ قُلْت يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُخْبِرُهُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ قُلْت هَذَا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْمَذْهَبَيْنِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ (اعْتَمَدَهُ) وُجُوبًا وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ بِخِلَافِ عَامِّيٍّ وَمُخَالِفٍ لَمْ يُبَيِّنَا سَبَبًا لِانْتِفَاءِ الثِّقَةِ بِقَوْلِهِمَا، وَإِنَّمَا قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّدَّةِ مَعَ الإطلاق عَلَى مَا يَأْتِي تَغْلِيظًا عَلَى الْمُرْتَدِّ لِإِمْكَانِ أَنْ يُبَرْهِنَ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجَبَ التَّفْصِيلُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَرْحِ وَلَوْ مِنْ الْفَقِيهِ الْمُوَافِقِ عَلَى مَا فِيهِ؛

على قوله: (وبيّن السبب) أي لم يعارض المخبر مخبرًا آخر مثله. قوله: (ك كان اه)، أي مثال المعارضة كقول مخبر آخر كان المخبر الأوّل في ذلك الوقت بمحلّ كذا. قوله: (فالتعبير بالموافق للغالب)، أي فلا يعتبر مفهومه. قوله: (فإن قلت اه)، هذا السؤال وارد على إعتباره العارف المخالف، يعنى ينبغ أن لا يعتبر ذلك لأنه ربما يخبر الشخص عن إعتقاد نفسه ليخرج ذلك الشخص عن الخلاف، قوله: (عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ)، علاوة على ما قبله، حاصله أن هذا الاحتمال غير جار في كل مواضع الخلاف، مثلًا إذا كان المخبر يعتقد النجاسة وذلك الشخص يعتقد الطهارة فهنا يجرى الاحتمال، وأما إذا كان بالعكس فلا يأتى الاحتمال، فلا يقتضي إسقاط العارف المخالف من الأصل. قوله: (على ما يأتي)، إنما في باب الردّة. قوله: (لإمكان أن يُبَرهِنَ

لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَلْزَمُهُ الِاحْتِيَاطُ وَمِنْهُ أَنْ لَا يُعَوِّلَ عَلَى إجْمَالِ غَيْرِهِ مُطْلَقًا عَلَى مَا يَأْتِي أَوَاخِرَ الشَّهَادَاتِ. (وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَاهِرًا وَإِنْ حَرُمَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَجِلْدِ آدَمِيٍّ غَيْرِ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَكَمَغْصُوبٍ بِخِلَافِ النَّجِسِ فَيَحْرُمُ إلَّا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَافٍّ وَالْإِنَاءُ جَافٌّ نَعَمْ يُكْرَهُ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجِسِ هُنَا مَا يَعُمُّ الْمُتَنَجِّسَوَلَا يُنَافِي الْحُرْمَةَ هُنَا مَا يَأْتِي مِنْ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَضَمُّخَ بِنَجَاسَةٍ ثَمَّ أَصْلًا وَالْكَلَامُ هُنَا فِي اسْتِعْمَالٍ مُتَضَمِّنٍ لِلتَّضَمُّخِ بِالنَّجَاسَةِ فِي بَدَنٍ وَكَذَا ثَوْبٌ بِنَاءً عَلَى حُرْمَةِ التَّضَمُّخِ بِهَا فِيهِ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَصْرِيحُهُمْ بِحِلِّ اسْتِعْمَالِ النَّجِسِ فِي نَحْوِ عَجْنِ طِينٍ (إلَّا) مُنْقَطِعٌإنْ نَظَرْنَا إلى التَّأْوِيلِ السَّابِقِ (ذَهَبًا وَفِضَّةً) أَيْ إنَاءً وَلَوْ بَابًا وَمِرْوَدًا وَخَلًّا لَا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا (فَيَحْرُمُ) اسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْلَفْ كَانَ كَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ

عَن نفسِهِ)، أي يجئ بالبرهان دافعًا لِوَبَالِ[1] الردّة عن نفسه، بأن ينطق بالشهادتين، فسكوته تقصير وقرينته على صدق الشهود بخلاف الماء. قوله: (ولو من الفقيه الموافق)، أي الموافق لمذهب الحاكم، قوله: (لأن الحاكم اهـ)، وفرق في شرح الإرشاد بأن الأعراض يحتاط لها أكثر، لأنها بالإبضاع أشبه، وفي شرح العباب باب أسباب الجرح تحتاج لفضل نظر لغموضها، فاحتيج لبيانها مطلقًا بخلاف أسباب النجاسة والطهارة، فإنها لا غموض فيها فجاء فيها التفصيل. قوله: (والإناء جافّ اهـ)، أي والحال أن الإناء جافّ فيما إذا استعمل في جاف. قوله: (هنا اهـ)، أي في استعمال النجس. قوله: (ويؤيّد ذلك اهـ)، أي يؤيّد أن الكلام هنا خاص باستعمال متضمّن للتفتح تصريحهم المذكور فإن فيه استعمال النجس، لكن لما لم يكون متضمنًا للتفتح حلّ.

---

[1] وبال الردة: أي داء الردّة. ينظر: ابن الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، (ج1، ص458).

وَاسْتَعْمَلَ أَسْفَلَهُ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ كَمَا شَمِلَهُ إِطْلَاقُهُمْ، وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ أَكْحَلَتْ بِهِ طِفْلًا لِغَيْرِ حَاجَةِ الْجَلَاءِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ مَعَ التَّوَعُّدِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَتَجْوِيزُهُمْ الِاسْتِنْجَاءَ بِالنَّقْدِ مَحَلُّهُ فِي قِطْعَةٍ لَمْ تُهَيَّأْ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تُعَدُّ إنَاءً وَلَمْ تُطْبَعْ؛ لِأَنَّهُ لَا احْتِرَامَ لَهَا وَاتِّخَاذُ الرَّأْسِ مِنْ النَّقْدِ لِلْإِنَاءِ مَحَلُّهُ أيضاً إنْ لَمْ يُسَمَّ إنَاءً بِأَنْ كَانَ صَفِيحَةً لَا تَصْلُحُ عُرْفًا لِشَيْءٍ مِمَّا تَصْلُحُ لَهُ الْآنِيَةُ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ نَحْوُ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَيْهِ لِلْأَكْلِ مِنْهُ مَثَلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛

قوله: (منقطع إن نظرنا ألخ)، لأن حرته إناء الذهب والفضة ليست من حيث كونه طاهر اهـ. قوله: (ولو بابا اهـ)، لأنها كلها وإن لم تسم آنية لكنها في معناها لوجود العلّة فيها. قوله: (لغير حاحة الجلاء)، فإن إحتاج إليه للجلاء بقول طبيب عدل رواية أو بمعرفة نفسه حلّ ولو من ذهب كربط السّن به. قوله: (لأنها اهـ)، بخلاف ما إذا هيئت لذلك، فإنها في إناء كالمرود. قوله: (واتخاذ الرأس)، عطف على الاستنجاء قوله: (بأن كان صفيحة)، يشعر بأن الرأس له نوع آخر يسمى إناء وهو كذلك، قال في شرح العباب: وأما الرأس فهو وإن كان مستعملًا فيه بالوضع والرفع فإسم الإناء لا يقع عليه، أي غالبًا إذ الرأس له صورتان إحديهما أن يثقب موضعًا منه وموضعًا من الإناء ويربط بمسمار بحيث ينفتح وينغلق كحق الأشنان[1] والمبخرة[2]، والثانية أن يجعل صحيفة على قدر رأسه ويقطع لصيانة ما فيه والأوّل حرام لأنه يسمى إناء، والثانى جائز لأنه لا يسمّاه سواء اتصل به أم لا.

---

[1] الأشنان: وهو نبات يغسل به. ينظر: الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، (ج4، ص121)؛ نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج1، ص267).

[2] المِبخَرَة: وهي أداة التبخير، وما تُوضع فيه النَّارُ مع البَخور، مِبْخرة نحاسيَّة، فخاريَّة. ينظر: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1، ص165)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (ج1، ص41).

لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فَهُوَ إنَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إنَاءً عَلَى الإطلاق نَظِيرُ الْخِلَالِ وَالْمِرْوَدِ وَالْعِلَّةُ الْعَيْنُ بِشَرْطِ ظُهُورِ الْخُيَلَاءِ أَيْ التَّفَاخُرِ وَالتَّعَاظُمِ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا لَوْ صَدِئَ إنَاءُ الذَّهَبِ أَيْ بِحَيْثُ سَتَرَ الصِّدَاءُ جَمِيعَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ لِفَوَاتِ الْخُيَلَاءِ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَغْشِيَةَ الذَّهَبِ السَّاتِرَةِ لِجَمِيعِهِ كَالصِّدَاءِ بَلْ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا شَيْءٌ خِلَافًا لِجَمْعٍ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ الْعُرْفِيِّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ يَحْرُمُ الِاحْتِوَاءُ عَلَى مِجْمَرَةِ النَّقْدِ وَشَمِّ رَائِحَتِهَا مِنْ قُرْبٍ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُتَطَيِّبًا بِهَا لَا مِنْ بُعْدٍ وَيَحْرُمُ تَبْخِيرُ نَحْوِ الْبَيْتِ بِهَا انتهى فَلَا تَحْرُمُ الْمُلَاقَاةُ بِالْفَمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَطَرِ النَّازِلِ مِنْ مِيزَابِ الْكَعْبَةِ وَإِنْ مَسَّهُ الْفَمُ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ اسْتِعْمَالًا لَهُ عُرْفًا وَلَيْسَ مِنْ الْآنِيَةِ سِلْسِلَةُ الْإِنَاءِ وَحَلَقَتُهُ وَلَا غِطَاءُ الْكُوزِ أَيْ وَهُوَ غَيْرُ رَأْسِهِ السَّابِقِ صُورَةً وَصَفِيحَةً

قوله: (لو صَدِئَ إنَاءُ الذهب)، في شرح العباب لا يقال الذهب لا يصدئ، لأنا نقول هو نوعان انتهى، ويقاس على الذهب الفضة بالأولى. قوله: (جميع ظاهره وباطنه)، أى خارجه وداخله إذ لا تندفع الخيلاء إلا بذلك، قال في شرح العباب: لكن نقل ابن الرفعة عن النووى الحلّ إذا رصّص ظاهره فقط، وينبغى حمله على أن لا يرى باطنه، وكذلك ينبغي حمل ما مرّ عن الإمام في تغشية الظاهر فقط على هذا. قوله: (لا من بُعدٍ)، قال في شرح العباب: قال الزركشي وقد يتوقف فيه لأنه استعمال بحسبه وعلى التنزل، فالحرمة باقية من جهة الحضور بمجلس فيه المنكر فإنه يحرم إتخاذه فصارت المنجرة حرمة من وجهين انتهى ملخصًا، وتوقفه مم إذ لا نسلم أن ذلك إستعمال البتة، وما ذكره من بقاء الحرمة واضح، وهو يؤيّد ما ذكرته بحثا فيما يأتى من أن الحيلة الآتية إنما تفيد برفع حرمة نحو التطيب منه فقط، ومراده بالوجهين جعل الطيب بها واتخاذها انتهى. قوله: (سلسلة الاناء وحلقته)، قال في شرح العباب: لكن ينبغي إذا كانا لمحض الزينة اشترط

فِيهَا بُيُوتٌ لِلْكِيزَانِ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى هَيْئَةِ إنَاءٍ أَوْ لَا كَحَقِّ الْأُشْنَانِ حَرُمَ وَمِنْ الْحِيَلِ الْمُبِيحَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ صَبُّ مَا فِيهِ وَلَوْ فِي نَحْوِ يَدٍ لَا يَسْتَعْمِلُهُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ مِنْهَا نَعَمْ

صغرهما عرفا، كالضّبة لمشابهتها لها ونقل عن البغوي وأقره أن حلقة الباب للمسجد أو غيره كحلقة الإناء، وقال في شرحه الصغير بالارشاد: ويؤخذ من ذلك حلّ جعل ما يلعب به في نحو الشطرنج من نقد لأنه لا يسمى إناء ولا يستعمل في البدن. قوله: (ومن الحيل المبيحة اه)، لا يقال هذا الصبّ إستعمال محرّم لأنا نقول بل هو ترك لمحرّم فلا يكون محرّمًا، قال في شرح العباب بعدما قال القاصد بخروجه من الأرض المغصوبة ترك المعصية آت بالواجب، خلافًا لِقول الإمام: إنه مرتكب فى المعصية،ويذم من كونه آتيًا بالواجب إنتقاء الإثم عنه ولا يلزم من بقاء حكم الغصب الذي هو الضمان الآثم لما يأتي فى الكلام على حدّ الغصب، ثم رأيته فى المجموع صرّح بما ذكرته، فإنه لما ذكر الحيلة من الصبّ فى اليسار ثم في اليمنى ثم يستعمله[1]، ومن صبّ المتوضئ في يده ثم منها على محلّ الطّهارة، ومن صبّ الشارب الماء في يده ثم يشرب منها، وإخراج الآكلالطعام إلى محلّ آخر ثم يأكله من ذلك المحلّ، قال: (ودليله ظاهر، لأنّ فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراما كمن توسّط أرضا مغصوبة فإنه يؤمر بالخروج بنية التوبة، ويكون في خروجه مطيعا لا عاصيًا انتهى)[2]، ومن هذا يعلم أن القهوة في ظرف هو في ظرف آخر من فضة يبيحها أخذ ظرفها باليسار بنية مجرد الأخذ لا لتناول، وبهذا الشرط صرّح به في شرح العباب، ثم أخذه بيمينه من اليسار، ولا يكون الأخذ الأوّل إستعمال محرّمًا كما قد يتوهم. قوله: (ولو في نحو يد لا يستعمله بها)،

---

[1] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1، ص251).

[2] ينظر: المصدر السابق.

هِيَ لَا تَمْنَعُ حُرْمَةَ الْوَضْعِ فِي الْإِنَاءِ وَلَا حُرْمَةَ اتِّخَاذِهِ فَتَفَطَّنْ لَهُ (تَنْبِيهٌ) صَرَّحُوا فِي نَحْوِ كِيسِ الدَّرَاهِمِ الْحَرِيرِ بِحِلِّهِ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ الْبَدَنِ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِنَظِيرِ هَذَا هُنَا وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُمْ حَلَّ نَحْوُ غِطَاءِ الْكُوزِ بِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ الْإِنَاءِ لَا يُسْتَعْمَلُ، وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بِأَنَّ مَا هُنَا أَغْلَظُ وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ وَمَحَلُّ تَعْلِيلِهِمْ الْمَذْكُورِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَيْئَةِ إنَاءٍ كَمَا عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ. (تَنْبِيهٌ آخَرُ) مَحَلُّ النَّظَرِ لِكَوْنِهِ يُسَمَّى إنَاءً بِالنِّسْبَةِ لِلْفِضَّةِ أَمَّا الذَّهَبُ فَيَحْرُمُ مِنْهُ نَحْوُ السِّلْسِلَةِ مُطْلَقًا نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي الضَّبَّةِ لِغِلَظِهِ

كان ينقله إلى اليسار ثم ينقل منها إلى اليمين ثم يستعمله، وهذا صريح في أنه إذا صبّه التي يستعمله بها حرم، وهو كذلك وإن نقل في شرح الإرشاد عن المجموع ما يدل على خلاف ذلك في مثل الماء، وإن وافقه في نحو ماء الورد، وعبارته قال في المجموع: والحيلة في إستعمال ما في إناء النقد أن يخرج الطعام منه إلى شئ بين يديه ثم يأكله، ويصبّ الماء في يده ثم يشربه، أو يتطهر به، أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله. انتهى، وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر إستعماله من إنائه من غير توسّط اليد عادة، فلم يعد صبّه فيها ثم تناوله منها استعماله الإناء بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسّط اليد، فاحتج لنقله منها إلى اليد الآخر قبل إستعماله وإلا لكان مستعملا لِإنائهِ فيما أعتيد انتهى، وإنما قلنا وهو كذلك لما عرفت من أن ما هنا صريح فيما ذكرنا، وقال في المغني: (والحيلة في الإستعمال أن يخرج الطعام من الإناء إلى شيءٍ بين يديه كقِشرَةِ رغيفٍ ثم يأكله ويَصُبَّ الماء في شيءٍ ولو في يده التي لا يستعملُهُ بها فَيَصُبّهُ أوّلًا في يدِهِ اليسرى ثم في يده اليمنى ثم يستعملُهُ، ويصُبُّ ماء الورد في يساره ثم يَنقُلُهُ إلى يمينه ثم يستعمله، انتهى)[1].

---

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج1، ص136).

(وَكَذَا) يَحْرُمُ (اتِّخَاذُهُ) أَيْ اقْتِنَاؤُهُ خِلَافًا لِمَنْ وُهِمَ فِيهِ (فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّهُ يُجْزِ لِاسْتِعْمَالِهِ غَالِبًا كَآلَةِ اللَّهْوِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَالشَّبَّابَةِ وَمِزْمَارَةِ الرُّعَاةِ وَكَكَلْبٍ لَمْ يُحْتَجْ لَهُ أَيْ لَا وَقِرْدٍ وَإِحْدَى الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَصُوَرٍ نُقِشَتْ عَلَى غَيْرِ مُمْتَهَنٍ وَسَقْفٍ مُمَوَّهٍ بِنَقْدٍ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ انتهى وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقِرْدِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِتَصْرِيحِهِمْ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَمَا أَدَّى إلى مَعْصِيَةٍ لَهُ حُكْمُهَا، وَإِنَّمَا جَازَ اتِّخَاذُ نَحْوِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ

قوله: (فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِنَظِيرِ هذا هنا)، بأن يقال كل ما يعد مستعملًا في البدن فهو حرام، وكل ما لا فلا ولو كان على هيئة الإناء. قوله: (ويحتمل الفرق بأن ما)، يحرم كل ما هو على هيئة الإناء ولو لم يستعمل في البدن. قوله: (ولعله الأقرب)، قال في شرح العباب: وأخذ الاسنوي من تعليل الخوارزميّ الآتي في رأس الإناء أن ضابط الإستعمال المحرم أن يتعلق ببدنه كالأكل والشرب منه، كما أنه لا يحرم من الحرير إلا ما تعلق ببدنه كالجلوس عليه أو تحته كوقاية بحرير، قال: وهذا النظير ما قالوا من تحريم إستعمال النجس كجلد الميتة فيما يتعلق ببدنه دون غيره حتى يحرم الإمتشاط بمشط عاج ولبس الجلد النجس[1] دون نقل الأشياء فيه انتهى، وقصره الاستعمال هنا على البدن يرده ما يأتي عن المحب الطبري في تعمير البيت، وعن الغزالي في تضبيب الأبواب، وعن غيرهما في تحلية السقوف، ورد البلقيني أيضاً بتحريم تزيين البيوت ونحوها[2]، قال وما ذكره في الحرير وهم، إذا إتخذ لفرسه كنبوش حرير لا يدخل منه شيء تحته حرم، وأن يتعلق ببدنه، وما ذكره من تحريم الإمتشاط بالعاج محلّه عند الرطوبة، وأما عند الجفاف فلا، كما يحل وضع الجفاف فيه وأكله منه انتهى،

---

[1] ينظر: الرافعي، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (ج2، ص14).

[2] ينظر: قال سَعيد بن محمد بَاعَليّ، في شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، (ص86): ويحرم تزيين البيوت حتى الكعبة والمساجد والقبور بالذهب والفضة إلا في حال استعمالها للضرورة.

بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ عَلَى خِلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ ابن عَبْدِ السَّلَامِ الَّذِي اسْتَوْجَهَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ لِلنَّفْسِ مَيْلًا ذَاتِيًّا لِذَاكَ أَكْثَرَ فَكَانَ اتِّخَاذُهُ مَظِنَّةَ اسْتِعْمَالِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. (وَيَحِلُّ) الْإِنَاءُ (الْمُمَوَّهُ) أَيْ الْمَطْلِيُّ مِنْ أَحَدِهِمَا بِنَحْوِ نُحَاسٍ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَحَدِهِمَا أَيْ اسْتِعْمَالُهُ حَيْثُ لَمْ يَتَحَصَّلْ يَقِينًا مِنْهُ شَيْءٌ وَعِبَارَةُ الْأَنْوَارِ مُتَمَوَّلٌ وَيُوَافِقُهَا قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ يَظْهَرُ فِي الْوَزْنِ بِالنَّارِ(تَنْبِيهٌ) ذَكَرَ بَعْضُ الْخُبَرَاءِ الْمَرْجُوعِ إلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَاءً يُسَمَّى بِالْحَادِّ، وَأَنَّهُ يُخْرِجُ الطِّلَاءَ وَيُحَصِّلُهُ وَإِنْ قَلَّ بِخِلَافِ النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ فَإِنَّ الْقَلِيلَ لَا يُقَاوِمُهَا فَيَضْمَحِلُّ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ،

قوله: (ومحل تعليلهم المذكور)، أي بناء على الفرق. قوله: (مطلقًا)، أي سواء كان على هيئة الإناء أم لا. قوله: (خلافًا لمن وُهِمَ)، بأن حمل الإتخاذ على الصفة. قوله: (وما أدّى اهـ)، من تمام العلّة لحرمة إتخاذه. قوله: (الذي استوجهه)، صفة ما أفتى. قوله: (لأن للنفس ميلًا ذاتيًا)، ولأنه أخذ بدليل حلّه للنساء والصبيان. قوله: (مطلقًا)، أي تحصل منه شيء أولا. قوله: (أي استعماله)، فسّر حلّ الإناء المموّه بالاستعمال لما سيجيء من قوله: (أما فعل التمويه فحرام)، وأخّر التفسير إلى هنا لأن حلّ الاستعمال فقط إنما هو فيما إذا طلى من غيرهما، وأما إذا طلى من أحدهما بغيرهما فيحل الاستعمال وفعل التمويه أيضاً لإنه لا إضاعة مال فيه حينئذ. قوله: (حيث لم يتحصّل)، فإن قلت: مالفرق بين ما هنا وما قبله؟ قلت: يفرق بأن العين وإن وجدت هناك لكن لا خيلاء فيها، وإن لم يتحصل منه شيء يستره بالتمويه، وهنا أن تحصل منه مال فيوجد العين والخيلاء فيحرم، وإن لم تحصل منه شيء لم يوجد العين فيتقيد الحلّ بعدم التحصّل، فإن قلت: أليست الخيلاء كافية في التحريم فكم من دليل على تحريم الخيلاء؟ قلت: المراد بالخيلاء في هذا الباب هو الخيلاء بالقوّة حتى لو استعمل إناء الذهب في الخلوة حرم، وأما بالفعل فهو حرام ولو وجدت في إناء نحاس أو في ثياب القطن. قوله: (بالنار)، متعلق بيظهر.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ الْأَئِمَّةِ هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ لِنُدْرَتِهِ كَالْعَارِفِينَ بِهِ نَعَمْ زَعَمَبَعْضُهُمْ أَنَّ مَا خُلِطَ بِالزِّئْبَقِ لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِهَا وَإِنْ كَثُرَ وَبِتَسْلِيمِهِ فَيَظْهَرُ اعْتِبَارُ تَجَرُّدِهِ عَنْ الزِّئْبَقِ، وَأَنَّهَا حِينَئِذٍ هَلْ لِيَحْصُلَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا (فِي الْأَصَحِّ) لِانْتِفَاءِ الْعَيْنِ حِينَئِذٍ فَإِنْ حَصَلَ حَرُمَ لِوُجُودِهَا وَالْكَلَامُ فِي اسْتِدَامَتِهِ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ الْمُمَوَّهُ أَمَّا فِعْلُ التَّمْوِيهِ فَحَرَامٌ فِي نَحْوِ سَقْفٍ وَإِنَاءٍ وَغَيْرِهِمَا مُطْلَقًا خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ؛ لِأَنَّهُ إضَاعَةُ مَالٍ بِلَا فَائِدَةٍ فَلَا أُجْرَةَ لِصَانِعِهِ كَالْإِنَاءِ وَلَا أَرْشَ عَلَى مُزِيلِهِ أَوْ كَاسِرِهِ وَالْكَعْبَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ نَعَمْ بَحَثَ حِلَّهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِتَمَسُّكًا بِأَنَّ كَلَامَهُمْ يَشْمَلُهُ وَيُوَجَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ بِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ كَمَا يَأْتِي. (تَنْبِيهٌ) يُؤْخَذُ مِنْ إطْبَاقِهِمْ هُنَا عَلَى نَفْيِ الْأُجْرَةِ شُذُوذُ قَوْلِ الْمَاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ يَحِلُّ مَا يُؤْخَذُ بِصَنْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ كَالتَّنْجِيمِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَيَرِدُ مَا عَلَّلَا بِهِ أَنَّ كَسْبَ الزَّانِيَةِ كَذَلِكَ، وَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ أَنَّ كَسْبَ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ وَأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ سَفَهٌ فَأَكْلُهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ ثَمَّ شَنَّعَ الْأَئِمَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ مِنْ التَّمْوِيهِ لَصْقُ قِطَعِ نَقْدٍ فِي جَوَانِبِ الْإِنَاءِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ بِالتَّحْلِيَةِ لِإِمْكَانِ فَصْلِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ بَلْ هِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالضَّبَّةِ لِزِينَةٍ فَيَأْتِي فِيهَا تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَظْهَرُ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ عَرَّفَ الضَّبَّةَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا مَا يُلْصَقُ بِالْإِنَاءِ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جَعْلِهِمْ سَمْرُ الدَّرَاهِمِ فِي الْإِنَاءِ كَالضَّبَّةِ وَهُوَ صَرِيحٌ

قوله: (لانتفاء)، علّة القسم الثاني، وعلة القسم الأوّل عدم الخيلاء. قوله: (والكلام في إستدامته)، تذكير لقوله أي إستعماله. قوله: (كما أفهمه اهـ)، حيث لم يقل ويحل تمويه الإناء، فإنه يدل على أن التمويه قد حصل وهو إنما يستعمله. قوله: (مطلقًا)، أي سواء تحصل منه شيء أم لا. قوله: (سواء في ذلك)، أي حرمة التمويه، وإنما جاز سترها بالحرير لأنه أوسع. قوله: (تمسكًا بأن كلامهم يشمله)، أي بناء على أن يكون المراد بالتحلية المجوزة في آلة الحرب ما هو أعم من إلصاق القِطع.

فِيمَا ذَكَرْته، وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ تَحْلِيَةَ آلَةِ الْحَرْبِ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَثُرَتْ كَالضَّبَّةِ لِحَاجَةٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ

قوله: (وبهذا يعرف أن تحلية آلة الحرب اهـ)، قال ابن قاسم: ويحتمل أن غلاف السيف كهو انتهى[1]،أقول ويدل لذلك ما استدلوا به على التحلية مما ورد بسند حسن، أن قبيعة سيفه ﷺ ونعله وحلقًا بينهما كانت من فضّة[2]، والقبيعة: بفتح القاف وكسر الباء يكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه[3]، وقائم السيف: مقبِضُه[4]، والنعل ما يكون أسفل غِمدِهِ[5]، والحلق بفتح أوله وكسره مع فتح لامه جمع حلقة بسكونها، فعلى هذا ما أعتيد من جعل غمد الخنجر من الفضّة، إذا كان قطعتين حلال، لأنه كما يصرّح به كلامه من التضبيب في مسوّغ آلة الحرب ولو كان كثيرًا، وأما إذا كان قطعة واحدة فكلام شرح الإرشاد يدل على حرمته، حيث قال في الإرشاد: (ولو بمحل شرب أو إستوعبت جزء، وقال الشارح في شرحه: وخرج بجزء ما لو إستوعبت الجميع فإنها تحرم قطعًا كما قاله الماوردي انتهى)[6]، وكلام شرح العباب يدل على حلّه حيث قال: (ونقل الزركشي عن الماوردي أنه لو عمّ التضبيب

---

[1] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج3، ص278)؛ وأشار إليه أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ج2، ص179).

[2] روي النَّسَائِيّ فِي حَدِيث جرير وَهَمَّام عَن قَتَادَة عَن أنس قال: ((كَانَتْ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ)). ينظر: البيهقي، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9727)، (ج8/ص467).

[3] ينظر: نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج8، ص5353)؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب القاف، (ج2، ص712).

[4] ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، (ج5، ص232)؛ الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، (ج9، ص267).

[5] ونعل السّيفِ ما يكونُ في أسفل غِمدِهِ من حديد أو فضّة ونحوهما. ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج2،ص98)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (ج2، ص160)؛ وإبن منظور، لسان العرب، (ج11، ص669).

[6] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص126).

وَأَنَّ إطْلَاقَهُمْ تَحْرِيمَ تَحْلِيَةِ غَيْرِهَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى قِطَعٍ يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَدْرُ ضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ لِزِينَةٍ فَتَأَمَّلْهُ. (وَ) يَحِلُّ الْإِنَاءُ (النَّفِيسُ) فِي ذَاتِهِ (كَيَاقُوتٍ) وَمِرْجَانٍ وَعَقِيقٍ وَبَلُّورٍ أَيْ اسْتِعْمَالُهُ (فِي الْأَظْهَرِ) كَالْمُتَّخَذِ مِنْ نَحْوِ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إلَّا الْخَوَاصُّ فَلَا تَنْكَسِرُ بِهِ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِخِلَافِ النَّقْدِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ فَصِّ الْخَاتَمِ فَيَحِلُّ مِنْهُ جَزْمًا وَكُلُّ مَا فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ كَمَا هُنَا يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ (وَمَا) أَيْ وَالْإِنَاءُ الَّذِي (ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً) عُرْفًا (لِزِينَةٍ) وَلَوْ فِي بَعْضِهَا بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ كَمَا فِي أَصْلِهِ الْمُقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا لِلزِّينَةِ بَيْنَ صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا انْبَهَمَ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَمَّا لِلْحَاجَةِ غَلَبَ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ كَأَنَّهُ لِلزِّينَةِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَمَيَّزَ الزَّائِدُ عَلَى الْحَاجَةِ كَانَ لَهُ حُكْمُ مَا لِلزِّينَةِ وَهُوَ مُتَّجَهٌ

الإناء حرم[1] قولًا واحدًا، وفي إطلاقه وقفة، والذي يُتَّجهُ أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شَمَلَهُ[2] إطلاقهم، ولا يقال هو لا يسمى ضبّة حينئذ؛ لأنا نقول ممنوع لا يأتي أنهاما يصلح به خلل الإناء وهذا يشمل ذلك انتهى)[3]، وما سيجيء في هذا الشرح من قوله: (كضبّة الفضّة إذا عمّت الإناء) يؤيّد ما في شرح الإرشاد. قوله: (وأن إطلاقَهم تحريم تحلية غيرها اهـ)، قال في المغني: (وأمّا سِكّينُ المِهنَة أوالمَقلَمَةٌ فَيَحرُمُ تحليتُهاعلى الرجل وغيرِهِ كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدَّوات انتهى)[4]، فهذا وأمثاله من إطلاقاتهم يحمل على ما إذا حصل من مجموع قطعها قدر ضبّة كبيرة لزينة. قوله: (في ذاته)، إحتراز عن الإناء النفيس في صفته كزجاج وخشبٍ مُحكَمٍ الخرط فيحمل بلا خلاف ولا كراهة. قوله: (كان له حكم ما للزينة)، من الفرق بين الصغيرة والكبيرة.

---

[1] الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ج1، ص78 – 79).

[2] في المخطوطة (يشملهم).

[3] ينظر: زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ج1، ص75)؛ وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص126).

[4] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج2، ص98).

(حَرُمَ) هُوَ يَعْنِي اسْتِعْمَالَهُ لِلزِّينَةِ مَعَ الْكِبَرِ أَيْ الْمُحَقَّقِ فَمَا شَكَّ فِي كِبَرِهِ الأصل إبَاحَتُهُ (أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ) وَهِيَ هُنَا غَرَضُ الأصلاحِ لَا الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يُبِيحُ أَصْلَ الْإِنَاءِ (فَلَا) يَحْرُمُ بَلْ وَلَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ مَعَ الصِّغَرِ (أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ) مَعَ الْكَرَاهَةِ فِيهِمَا (فِي الْأَصَحِّ) لِوُجُودِ الصِّغَرِ الْوَاقِعِ فِي مَحَلِّ الْمُسَامَحَةِ وَلِلْحَاجَةِ وَضَبَّةً نُصِبَتْ بِ ضَبَّبَ كَنَصْبِ الْمَصْدَرِ بِفِعْلِهِ تَوَسُّعًا؛ فَإِنْ قُلْت الَّذِي اعْتَمَدْته فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ عَلَى طِرَازَيْنِ أَوْ رُقْعَتَيْنِ لِزِينَةٍ فَهَلَّا كَانَ مَا هُنَا كَذَلِكَ بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ لِلزِّينَةِ. وَأَنَّ الأصل فِي الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ التَّحْرِيمُ بَلْ الْفِضَّةُ أَغْلَظُ فَكَانَ مَا هُنَا أَوْلَى فَإِذَا امْتَنَعَ الزَّائِدُ عَلَى ثِنْتَيْنِ ثَمَّ فَهُنَا أَوْلَى قُلْت يُفَرَّقُبِأَنَّ صِغَرَ ضَبَّةِ الزِّينَةِ وَكِبَرِهَا أَحَالُوهُ عَلَى مَحْضِ الْعُرْفِ وَهُوَ عِنْدَ التَّعَدُّدِ مُضْطَرِبٌ فَنَظَرُوا إلى أَنَّ ذَلِكَ التَّعَدُّدَ هَلْ يُسَاوِي الْكَبِيرَةَ فَيَحْرُمُ أَوْ لَا فَيَحِلُّ. لِأَنَّهَا إسم عَيْنٍ وَعَلَيْهِ فَبَاءُ بِذَهَبٍ بِمَعْنَى مِنْ وَهُوَ حَالٌ مِنْ ضَبَّةٍ النَّكِرَةِ سَوَّغَهُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهَا أَوْ بِنَزْعِ الْخَافِضِ وَهُوَ مَعَ شُذُوذِهِ مُوهِمٌ نَعَمْ الْوَجْهُ أَنَّ الضَّبَّةَ الْمُمَوَّهَةَ بِنَقْدٍ يَتَحَصَّلُ

قوله: (يعني إستعمالَهُ)، وأما نفس التطيب؛ فالظاهر أنه تابع للإستعمال فحيث حرم حرم، أو لا فلا، وفارق التمويه بأنه لإضاعة مال هنا بخلافها هناك كذا ذكره ابن قاسم[1]. قوله: (سَوَّغَهُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهَا)، ولا ينافيه وصفه بكبيرة؛ لأنه لا مانع من تعدد المسوّغات. قوله: (أو بنزع الخافض)، عطف على قوله (بضبب)، والخافض هو مِن، فإنه كما يقال الضبّة من ذهب، كذلك يقال الذهب من ضبّة. قوله: (وهو مع شذوذه)، لأن نزع الخافض على غير إن وأنّ سماعيّ فما عدى مورد السماع يكون شاذا. قوله: (مُوهِم)، لأنه يفهم منه أنه إنما يحرم التضبيب بالذهب والفضّة إذا كانا من ضبّة كبيرة بأن يكون أصلهما ضبّة كبيرة، وأنه يحرم التضبيب بهما إذا كانا من ضبّة كبيرة

---

[1] ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (ج1، ص125).

كَالْمُتَمَحِّضَةِ مِنْهُ. (وَضَبَّةً مَوْضِعُ الِاسْتِعْمَالِ) بِنَحْوِ شُرْبٍ أَوْ أَكْلٍ (كَغَيْرِهِ) مِمَّا ذُكِرَ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ (فِي الْأَصَحِّ) وَلَا أَثَرَ لِمُبَاشَرَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ مَعَ وُجُودِ الْمُسَوِّغِ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ ضَبَّاتٌ صَغِيرَاتٌ لِزِينَةٍ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ حِلُّهَا وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إذا لَمْ يَحْصُلْ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَدْرُ ضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي تَحْرِيمُهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الْخُيَلَاءِ وَبِهِ فَارَقَ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ تَعَدَّدَ الدَّمُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ وَلَوْ اجْتَمَعَ لَكَثُرَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَصْلَ الْمَشَقَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْعَفْوِ مَوْجُودٌ وَبِهِ يَبْطُلُ النَّظَرُ لِتَقْدِيرِ الْكَثْرَةِ بِفَرْضِ الِاجْتِمَاعِ وَهُنَا الْمُقْتَضِي لِلْحُرْمَةِ الْخُيَلَاءُ وَهُوَ مَوْجُودٌ مَعَ التَّفَرُّقِ الَّذِي هُوَ فِي قُوَّةِ الِاجْتِمَاعِ وَأَمَّا ثَمَّ فَوَرَدَ تَقْدِيرُهُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ وَكَانَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ رُقْعَةٍ لَكِنْ وَجَدْنَا الطِّرَازَ يَحِلُّ مَعَ تَعَدُّدِهِ فَأَلْحَقْنَا بِهِ التَّرْقِيعَ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَاكَ أَصْلًا وَارِدًا فَاعْتَبَرْنَاهُوَلَا كَذَلِكَ هُنَاكَ فَاعْتَبَرْنَا قِيَاسَ الْمُتَعَدِّدِ الْمُضْطَرِبِ فِيهِ الْعُرْفُ عَلَى الْكَبِيرِ لِلزِّينَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ فِيهَا (قُلْت الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ) إنَاءِ (ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا)؛ لِأَنَّ الْخُيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ كَضَبَّةِ الْفِضَّةِ إذا عَمَّتْ الْإِنَاءَ وَمِنْهُ مَا اُعْتِيدَ فِي مِرْآةِ الْعُيُونِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَأُخِذَ مِنْ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ فَقَدَ غَيْرَ إنَائِهِمَا تَعَيَّنَ الْفِضَّةُ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) وَالأصل فِي الضَّبَّةِ

سواء كانا بنفسهما كبيرين أو لا، وكل منهما ليس كذلك. قوله: (كَالْمُتَمَحِّضَةِ مِنْهُ)، أي فيفرق فيها بين الكبيرة للزينة وغيرها. قوله: (فإن قلت الذي إعتمدته في شرح العباب اه)، والذي إعتمده في هذا الشرح هو أن شرط حلّ تعدد الطراز؛ (أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وإن زاد على طرازين)، وسيجيء تفصيله في باب الخوف إنشاء الله تعالى. قوله: (فالحاصل)، وحاصله أن العرف في الصغر والكبر مضطرب ولا كذلك فيهما بدونه فاعتبرنا الأوّل بالثاني لذلك إذا عمت الإناء، الظاهر أن المراد التشبيه في الحرمة مطلقا، فيشمل الضبّة الصغيرة لحاجة، وذلك لأنه لا يسمى ضبّة حينئذٍ، وهذا هو الموافق لما نقلنا لك من شرح الإرشاد وهو المعتمد.

أَنَّ قَدَحَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ[1] سَلْسَلَهُ أَنَسٌ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِضَّةً لِانْصِدَاعِهِ أَيْ شَعَبَهُ بِخَيْطِ فِضَّةً لِانْشِقَاقِهِ وَهُوَ وَإِنْ احتمل أَنَّ ذَلِكَ فُعِلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَوْفًا عَلَيْهِ دَلَالَتُهُ بَاقِيَةٌ؛لِأَنَّ إِقْدَامَ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي الْبُعْدِ عَنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ آثَارِهِ مُؤْذِنٌ بِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنْهُ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ، وَنَهْيُ عَائِشَةَ عَنْ الْمُضَبَّبِ بِفَرْضِ صِحَّتِهِ مُحْتَمَلٌ، وَأَصْلُهَا مَا يُصْلَحُ بِهِ خَلَلُ الْإِنَاءِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى مَا هُوَ لِلزِّينَةِ تَوَسُّعًا

قوله: (أَيْ شَعَبَهُ)، تفسير لقوله سَلْسَلَهُ أي شده، و(الانشقاق) تفسير الإنصداع. قوله: (محتمل)، أي يحتمل أنه رأى لها أوان محل ضبّة الكبيرة لزينة.

ويليه (بَابُ أَسْبَاب الحَدَثِ)

[1] روى البخاري عن عَبْدَانُ، عن أَبي حمزَةَ، عن عاصِمٍ، عن ابن سيرين، عن أَنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. ينظر: البُخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: (3109)، كتاب فرض الخمس، باب ماذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه،...(ج4، ص83).

الخاتمة

في الختام، نحمد الله تعالى على توفيقه لنا في نقل المخطوطة، وكتابتها، وتحقيقها بقدر الاستطاعة، ونرجو من الله سبحانه أن يجعل هذا العمل مفيدًا وينفع به الأمة.

النتائج والتوصيات

بعد جهد كبير في نقل المخطوطة وتحقيقها ابتداء من كتاب الطهارة إلى باب أسباب الحدث، تتضح لنا قيمتها العلمية، وأهميتها الكبيرة بين الحواشي الفقهية، ولذلك ستكون ذات إفادة كبيرة للباحثين وطلاب العلم وأهله. من أهم النتائج التي توصل إليها البحث نبينها في النقاط التالية:

1. كان ملا يحيى المزوري متصفًا بالأمانة العلمية، فكان يسند كل ما ينقله إلى مصادره كما هو معلوم في المخطوطة، وهكذا يكون طالب العلم.
2. من مميزات حاشية ملا يحيى على الكتاب، وضوح منهجيته في كتابة المخطوطة، فقد كانت متساوية السطور في كل الصفحات مع كونها غير مخطط ومتساوية الكلمات في كل الصفحات تقريبًا. وتفنن في كتابة الاجازة العلمية لطلابه ثم نظمها. وهذا يدل على مهارته الهندسية وذوقه السليم في الكتابة.
3. في هذه الحاشية رد الشيخ ملا يحيى على ابن القاسم في كثير من المسائل، كان أجوبة عن اعتراضاته على التحفة، وناقشها وأوضحها بأدلة مقنعة، كقوله: أن كل ماء في الأرض فمن السماء، بدليل قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ}. وكقوله: الماء المطلق ليس بمطلق بل مقيد بالإطلاق، بمعنى التجرّد عن بعض القيود، وهي تمنع إطلاق

اسم الماء، وإنما الذي يشمل كل ماء هو مطلق الماء، ففرق بين الماء المطلق ومطلق الماء، كحقيقة الرقبة الشاملة للمعيبة والسالمة، ومطلقها يختص بالسالمة.

4. كان ملا يحيى المزوري تبنى أسلوب الاختصارات والرموز في الحاشية بدل الكلمات.

5. في المخطوطة كان يرد على ابن قاسم بكلمات لا يجرح الآخرين، مثل: لعله لم يطلع أن هذه المسألة يوجد في كتاب فلان ويكون حلها كذا وكذا. هذا يدل على أخلاقه الجميل وحسن تعامله مع العلماء، وهذا أخلاق ورثة الأنبياء.

6. تبين لنا من خلال المخطوطة أن الملا يحيى المزوري كان يدافع عن ابن حجر الهيتمي ويأتي بالأدلة على ما قاله من الكتاب والسنة، وإن لم يجد فيجيب بتحليلات لغوية وبلاغية ومنطقية.

7. فكان الملا يحيى مرجعا للدولة العثمانية في الفتوى، ولطلبة العلم والعلماء في العراق وخارجه، يرجعون إليه في المسائل العلمية المحيرة، فقد خدم العلم والعلماء، والأمة الإسلامية التي كانت تحكمها الدولة العلية الدولة العثمانية، طيلة سبعين سنة تقريبًا، ويبرز ذلك من خلال شهرته وسيرته وأسفاره من بلد إلى بلد آخر من أجل تحصيل العلم، وآثاره وجهوده العلمية.

8. كان متبحرًا في علوم شتى عدا الفقه والأصول والتفسير والنحو والصرف والبلاغة، مثل الرياضيات، والهندسة، والمنطق والشعر وغيرها، وكان مختصًا بالعلوم الشرعية، خاصة في مذهب الإمام الشافعي.

9. فإن علماء العراق الكبار المشهورين تخرجوا عليه، وحملوا الإجازات العلمية على يديه، أمثال المفسر الشهير أبي الثناء الآلوسي، والشيخ نور الدين البريفكاني، والشيخ الملا عبد الله البارزاني، وغيرهم من العلماء، فله فضل عظيم على علماء العراق، وقد بالغ العلماء في المدح والثناء عليه.

10. طريقة التعليم في المدارس الدينية الكوردية القديمة تعد من الطرق الناجحة لتأهيل وإعداد العلماء، الأمر الذي فقد في هذا العصر عندنا.

11. كان لملا يحيى مكانة خاصة عند أمراء إمارة بهدينان، وولاة الدولة العثمانية في الأماكن الأخرى، فقد بنت أسرة (مير سيفدين) الحاكمة في العمادية آنذاك على اسمه مدرسة سميت بالمدرسة الجديدة، أو مدرسة ملا يحيى. وكان له مكانة خاصة عند داود باشا والي بغداد، وله معه مواقف منها موقف فكاهي، وهو أن الوالي داود باشا سأله يومًا على سبيل الفكاهة: يوجد مثال مشهور على ألسنة النحويين دائمًا، فيقولون في محاوراتهم (ضرب زيدٌ عمرًا)، فلماذا لا يقولون (ضرب عمرٌ زيدًا)؟ فأجابه ملا يحيى، وقال: يا باشا عمرو يكون مضروبًا دائمًا، لأنه سرق من اسمك شيئًا، ولهذا فإنه يستحق هذه العقوبة الدائمية، فقال له الباشا: وكيف ذلك؟ فقال ملا يحيى: إن اسم عمرو بواو مزيدة في آخره، لا تقرأ ولا تنطق بها؛ وإن اسم الباشا (داود) يكتب بواو واحدة، والحال أن الإسم يقرأ بواوين، فإنه سرق من اسمك حرف الواو، وألحقت بآخر اسمه (عمر). فاستحسن الباشا هذه الإجابة البديهية الدقيقة.

12. وتبين لنا أنه كان مربياً ناجحاً إذ أصبح أولاده كلهم علماء.

13. إلى جانب ما سبق كان التطبيق العملي لخُلُقِ القرآن الكريم، والرسول ﷺ له تأثيره البالغ في شخصية ملا يحيى المزوري، فقد كان صبورًا على البلاء، وخدمة أهله والناس وطلبة العلم.

14. فكان له دور عظيم في تغيير حكام العمادية، لم يكن ملا يحيى عالمًا فقيهًا فحسب، بل كان إلى جانب علمه الغزير، سياسيًا ووجيهًا في المنطقة، فقد حرك في بغداد الوزير داود باشا على حاكم العمادية (إسماعيل بك) فاستدعاه إلى بغداد، ونقله إلى الجنوب، وأقام في محله سعيد باشا ابن اسماعيل باشا المذكور. كما كان له دور عظيم للصلح بين الناس في قضايا النزاع والخلاف.

15. لقد اشتهر على ألسنة الناس في منطقة بهدينان، وخصوصًا أعداء الدين من اليزيديين والقوميين؛ أن ملا يحيى أفتى بقتل اليزيديين الكورد بغير حق، ومن خلال بحثنا هذا تبين أن اليزيديين هم الذين بدأوا بالخيانة، فقد قام علي بك أمير اليزيدية بخيانة وقتل علي آغا البالتي عم ملا يحيى في دار أمير اليزيدية، وبعد ذلك قام بقتل ابن ملا يحيى المدعو ملا عبد الرحمن أيضًا. وبعد ذلك حاول ملا يحيى أخذ ثأره وتطبيق القصاص على أمير اليزيدية عن طريق إمارة بهدينان لم يرى آذانًا صاغية لطلبه، بل رأى برودًا من قبل سعيد باشا أمير العمادية وأخيه إسماعيل بك أمير عقرة بتسليم القاتل للعدالة وحل القضية، وكان ملا يحيى يريد أخذ القصاص لأصحاب هادري دماء الأبرياء، والإنتقام من الساكتين على إهراقها بغير حق، وكان ملا يحيى غيورًا على دينه وكرامته، وعنده العزيمة على الحق، ولا يقبل الدنيئة والظلم من أحد وكان شجاعًا، يقف أمام وجه الظالمين أيما كان هذا الظالم، ولذلك استنجد بحاكم رواندوز للقيام بالقصاص ورد الحق إلى أهله وإنزال العقوبة بالمجرمين ومرتكبي الغدر والخيانة بحق أمير المزوريين علي آغا وابن أخيه الذي هو ابن ملا يحيى المزوري.

التوصيات

1. نقترح على لجان الفتوى في الأقليم أن يجعلوا هذه الحواشي القيمة جزءًا من مراجعاتهم قبل الافتاء على المسائل الاجتهادية، لما فيها من الفتاوى والاستنباطات الرائعة.
2. نقترح على وزارة الأوقاف والشؤن الدينية في أقليم كوردستان العراق أن يقوموا ببناء مدارس دينية ويدرسوا فيها المنهج العلمي الذي كان عليه علماؤنا، ولكن باسلوب حضاري، وأن يبقى الإجازات والسند العلمي حيًا بارزًا معتبرًا عندنا، لأنه هذه تراثنا وتاريخنا فعلينا الحفاظ عليه.

3. على دوائر الآثار في محافظة دهوك أن يحافظوا على آثار مدرسة قباد ومدرسة ملا يحيى المسمى بالمدرسة الجديدة في مدينة العمادية، وأن يتعاملوا معهما معاملة يليق بهما ليس كما نراه الآن. وأن يخصصو لها مكانًا في مكتبة أو متحف يقصدها الناس عامة وطلبة العلم خاصة.

ونتمنى من الله تعالى أن يتقبل منا، وأن يكون هذا البحث موقع نفع وخير للعلم وأهله، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أبو اسحاق، ابراهيم بن اسحاق، الحربي, (ت: 285)، **غريب الحديث**، المحقق: د.سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1405هـ.
2. إبراهيم فصيح بن السيد صبغة الله الحيدري، البغدادي، **عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد**، ط1، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ – 1998م.
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: 630هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1417هـ، 1997م.
4. ابن الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (ت: 328هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ
5. ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي, (ت: 597 هـ)، **تفسير زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت، 1422هـ.
6. ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت: 597 هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1412 هـ – 1992 م.
7. ابن الرفعة، أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.
8. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (ت: 643هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

9. ابن العِماد الحنبلي، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، حققه: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406 هـ.
10. ابن الفقيه، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، (ت 365)، **كتاب البلدان**، المحقق: يوسف الهادي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ، 1996م.
11. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804 هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ.
12. إبن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت: 319هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيفط1، دار طيبة – الرياض – السعودية، 1405هـ.
13. ابن أم قاسم المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ، المصري، المالكي، (ت: 749هـ)، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان، ط1، دار الفكر العربي، 1428هـ – 2008م.
14. أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، الحنفي، (ت: 874)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984 م.
15. ابن حِبَّان، أبو حاتم، الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط1، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ ، 1973 م.
16. ابن حِبَّان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.
17. ابن حَجَر العَسْقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

18. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ) **نزهة الألباب في الألقاب** المحقق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 1989م.
19. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ.
20. ابن حَجَر العَسْقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت:852هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ، 1969م، بدون طبعة.
21. ابن حَجَر العَسْقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
22. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، السعدي، الأنصاري (ت: 974 هـ)، **فتح المبين**: ط، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، 1428هـ.
23. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، السعدي، الأنصاري، (ت: 974 هـ – 1567 م)، **المنهاج القويم**، شرح المقدمة الحضرمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1420هـ.
24. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، السعدي الأنصاري، (ت: 974هـ)، **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، على متن الإرشاد، للإمام ابن المقري، اليمني، الشافعي، (ت: 837 هـ)، المحقق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
25. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، السعدي الأنصاري، (ت: 974 هـ، 1567 م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، وحواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ – 1983 م.
26. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، الشيباني، (ت: 241هـ)، **مسند ابن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.

27. ابن خُزَيْمةَ، أبو بكر محمد بن إسحاق، النيسابوري، (ت: 311هـ)،**صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م.
28. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، البرمكي الإربلي، (ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1900م.
29. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، (ت:321هـ)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
30. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت: 458هـ)، **المخصص**، المحقق: خليل إبراهم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ، 1417هـ.
31. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ.
32. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ.
33. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين، (ت: 851هـ)، **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب – بيروت، 1407هـ
34. ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1408، هـ – 1988م.
35. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. 1568هـ.
36. ابن مالك، أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، الطائي، الجياني، (ت: 672هـ)، **شرح الكافية الشافية**، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط1، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1986م.

37. ابن مالك، أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، الطائي، الجياني، (ت: 672هـ)، **شرح تسهيل الفوائد**، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1410هـ - 1990م.
38. إبن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعى الأفريقى، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
39. ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، (ت: 761هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، ط6، دار الفكر – دمشق، 1985م.
40. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م.
41. أبو المعالي، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ.
42. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت: 170هـ)، **كتاب العين**، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ النشر.
43. أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى، (ت: 356هـ)، **البارع في اللغة**، المحقق: هشام الطعان، ط1، مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية بيروت، 1975م.
44. أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (ت: 347هـ)، **تصحيح الفصيح وشرحه**، المحقق: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، 1419هـ - 1998م.
45. أبي الثناء الأَصْبَهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، (ت: 749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ.

46. أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، (ت: ق 11هـ)، **طبقات المفسرين**، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، 1417هـ.
47. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، الغساني المكي، (ت: 250هـ)، **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، 1983م.
48. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الهروي، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.
49. الأستراباذي، ركن الدين، حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني، (ت: 715هـ)، **شرح شافية ابن الحاجب**، المحقق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1425 هـ- 2004م.
50. الأشقودري الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (ت: 1420هـ)، **مختصر صحيح البخاري**، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ - 2002م.
51. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ)، **غرائب الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب**، (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)، المكتبة الشاملة.
52. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ،
53. الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410 هـ – 1990 م، بدون طبعة.
54. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1998م.
55. البُخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 256هـ، 870م) **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ.

56. بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855 هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
57. البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (ت: 516 هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ.
58. البغوي، أبو محمد، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (ت 516 هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
59. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، (ت: بعد 1302هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ - 1997م.
60. البُلْقِيني، سراج الدين، أبي حفص عمر بن رسلان، الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»**، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط1، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ - 2012م.
61. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (ت: 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
62. البيطار الميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، الدمشقي، (ت: 1335هـ)،**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط2، دار صادر، بيروت،1413 هـ - 1993م.
63. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458 هـ)، **مناقب الشافعي**، المحقق: السيد أحمد صقر، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة،1390 هـ - 1970 م.
64. البيهقي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، 2001م.

65. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)، **البعث والنشور**، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، ط1، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
66. التِّرْمِذِي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)، **سننُ الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
67. تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: 774هـ)، **الوفيات**، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1402هـ.
68. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م.
69. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ.
70. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **الاقتراح في أصول النحو وجدله**، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ- 1989م.
71. جَلَال الدين السُّيُوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان – صيدا، 1964م.
72. جَلَال الدين السُّيُوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، 1387 هـ - 1967 م.
73. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الفارابي، (ت: 393هـ)، **منتخب من صحاح الجوهري**، دار العلم للملايين، 1990م.

74. الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ.
75. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م.
76. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
77. حاشية أبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، (ت: 1087هـ)، على كتاب **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، 2003م.
78. جلال الدين السيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، ط3، دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، 1430 هـ – 2009 م.
79. حمدي عبد المجيد السلفي، وتحسين إبراهيم الدوسكي، **عقد الجمان في تراجم العلماء والادباء الكرد والمنسوبين إلى مدن وقرى كردستان**، مكتبة الأَصالة والتراث، الشارقة، ط1، 1429 هـ – 2008 م.
80. الخزرجي، أبو الحسن موفق الدين، علي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس، الزبيدي، (ت: 812 هـ)، **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، ط1، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت – لبنان، 1403هـ – 1983م.
81. الخزرجي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الأنصاري الساعدي اليمني، (ت: بعد 923هـ)، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط5، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، 1416هـ.
82. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
83. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (ت:977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

84. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (ت: 977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، 1285هـ.

85. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (ت: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

86. خليل مردم بك، **أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسّياسة والإجتماع**، ط1، لجنة التراث العربي، بيروت، لبنان 1971م.

87. د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008م.

88. الدَّارقطْنِيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424 هـ – 2004 م.

89. الدَّارميّ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدَّارميّ، (ت: 255هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ – 2000م.

90. الداوُدي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين، المالكي، (ت: 945هـ)، **طبقات المفسرين للداوودي**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1983م، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

91. الدَّمِيري، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، الشافعي، (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، 1425هـ – 2004م.

92. الدميري، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي ، الشافعي (ت: 808هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ.

93. الدهوكي، ملا محمد سعيد ياسين البريفكاني، **فضلاء بهدينان**، مكتب الثقافة والإعلام، العراق، دهوك: 1997م.

94. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.

95. الذَهَبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003 م.

96. الذَهَبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، 1419هـ.

97. الرازي ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، (ت: 327هـ)، **الجرح والتعديل**، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، 1271هـ 1952م.

98. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت: 623 هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ – 1997م.

99. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.

100. الرضى الصاغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي، (ت:650هـ)، **الشوارد**، تحقيق وتقديم: مصطفى حجازي، المدير العام للمعجمات وإحياء التراث، مجمع اللغة العربية، مراجعة: د. محمد مهدي علام، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة، 1403 هـ.

101. الرملي، شهاب الدين، أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت: 957هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت: 1004هـ)، **فتاوى الرملي**، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ النشر.

102. الروياني، أبي المحاسن، عبد الواحد بن اسماعيل، (ت: 502هـ)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م،

103. رينهارت بيتر آن دُوزِي، (ت:1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه:، جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979م.

104. الزَّجَّاج، أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، (ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، ط1، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، 1408 هـ – 1988م.

105. الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، 1427هـ.

106. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ – 1994م.

107. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (ت: 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، 1418 هـ – 1998م.

108. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، (ت: 794هـ،)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ – 1985م.

109. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري، الحنبلي، (ت: 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان، (1413 هـ).

110. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ) **الاعلام للزركلي**، ط15، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م.

111. زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

112. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، (ت: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ، 1994م.

113. زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، (ت: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

114. زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، السنيكي، (ت: 926 هـ)، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002 م.

115. الزَّمَخْشَرِي، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ.

116. زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، (ت: 987هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، دار بن حزم، 2004 م.

117. زين الدين الرازي، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ – 1999م.

118. السّبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

119. السَّخاوي، عبد الرحمن، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت: 902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

120. السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت:793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، ط، بدون طبعة، وبدون تاريخ، مكتبة صبيح بمصر.

121. سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، (ت: 1270هـ)، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1425هـ – 2004م.

122. سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، (ت: بين 511 – 512 هـ تقريبا)، **الإبانة في اللغة العربية**، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، 1420 هـ.

123. سليمان البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد البجيرمي المصري، (ت: 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، 1415هـ ، 1995م.
124. سليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
125. سليمان بن الأشعث، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
126. السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، (ت: بعد 1347هـ)، **الأصل الجامع لأيضًاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ط1، مطبعة النهضة، تونس، 1928م.
127. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ.
128. الشاشي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، (ت: 507هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط1، 1980م.
129. الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، (ت:790هـ)، **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**، تحقيق: مجموعة محققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ.
130. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، **مسند الإمام الشافعي**، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، (ت: 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، ط1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ – 2004م.
131. شمس الدين ابن الغزي، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت: 1167هـ)، **ديوان الإسلام**، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
132. شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ، 1984م.
133. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي، (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

134. الشَّهْرَزُوري، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت: 643هـ)، **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ - 2011 م.

135. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، (ت:1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

136. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق, كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.

137. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1970م.

138. صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (ت: 739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ.

139. صلاح الدين الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ.

140. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، (ت: 1182هـ)، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

141. الصويركي د. محمد علي، **معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث**، بنكه ي زين، السليمانية، أقليم كردستان العراق، مؤسسة حمدي، 2006م.

142. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1995م.

143. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت:360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

144. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)، **تفسير الطبري**، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000 م.

145. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ، 1494م.

146. عادل نويهض، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1409 هـ - 1988 م.

147. عباس العزاوي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وعبد الكريم فندي، **العمادية في مختلف العصور**، ط1، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، أقليم كردستان، 1998م.

148. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، المحقق: فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ.

149. عبد الكريم المدرس، **علمائنا في خدمة العلم والدين**،ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، عراق، 1403هـ-1983م.

150. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 1999م.

151. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، ولد في مدينة الغاط عام 1370هـ، **مختصر تفسير البغوي**، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ.

152. عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، (ت: 429هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط1، إحياء التراث العربي، 1422هـ.

153. عبدالكريم محمد المدرس، عني بنشره محمد علي القرداغي، **علماؤنا في خدمة العلم والدين**، ط1 بغداد، عراق، 1403هـ -1983م.

154. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
155. علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي، (ت: 900هـ)، **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1419هـ-1998م.
156. عمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1957م.
157. العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، (ت: 1038هـ)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ.
158. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، ط1، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
159. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، 1419هـ – 1998م.
160. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمودإبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
161. الفاسى، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، المكي (ت: 832هـ)، **العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
162. الفاسي، محمد بن أحمد الحسني المكي (ت: 832هـ)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ،1990م.
163. الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، (ت: 272هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، دار خضر، بيروت، 1414هـ.
164. الفَتَّنِي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (ت: 986هـ)، **مجمع بحار الأنوار**، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ.

165. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ – 2005 م.

166. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (ت: ق 12هـ)، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ.

167. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ) **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ – 1973 م.

168. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، **الفروق**، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب.

169. القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

170. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، (ت: 923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

171. كِبْرِيت، محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي، (ت: 1070هـ)، **رحلة الشتاء والصيف**، حققها وقدمها وفهرسها: محمَّد سَعيد الطنطاوي، ط2، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1385هـ.

172. الكتبي، ابن شاكر، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، الملقب بصلاح الدين، (ت: 764هـ)، **فوات الوفيات**، المحقق: إحسان عباس، ط1، دار صادر – بيروت، 1974م.

173. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.

174. المائي، ملا أنور بن الشيخ محمد طاهر بن الملا عبد الرحمن بن ملاطه بن ملاابراهيم بن ملا عماد الدين، (1913م – 1963م)، **الأكراد في بهدينان**، ط3، 2011م، مطبعة هاوار،عراق، دهوك.

175. مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (ت: 104هـ)، **تفسير مجاهد**، المحقق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1410هـ – 1989م.

176. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، 2004م.

177. محمد أمين زكي بك، **مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي**، وضعه باللغة الكردية، نقلته إلى العربية، السيدة كريمته، ط2، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 2006 م.

178. محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: 629هـ)، **إكمال الإكمال**، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، ط1، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1410هـ.

179. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (ت: 763هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط1، مكتبة العبيكان، 1420هـ.

180. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ.

181. محمد صالح إبراهيمي، **زيناوه رى زانا ياني كورد له جيهاني ئيسلامه تي يا كه نجينه ى فه رهه نك و زانست**، أرديبهشت، 1364هـ، مطبعة: مهارت _ تهران، ايران.

182. محمد علي السَّراج، **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، ط1، دار الفكر – دمشق، سنة: 1403 هـ،

183. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407 – 1986م.

184. محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، ط4، دار المريخ، ردمك، 9960 م، **المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة**، بدون تاريخ.
185. مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
186. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الحنبلي، (ت: 885 هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، 1421هـ،2000م.
187. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2 – بدون تاريخ.
188. مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، ط1، دار ابن حزم، 1422هـ – 2002 م.
189. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
190. مكى بن أبى طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (ت: 437 هـ)،**الهداية إلى بلوغ النهاية**، في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا، والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ – 2008 م.
191. نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: 1061هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المحقق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ.
192. النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (ت:710هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي،

راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ - 1998م.

193. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573 هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، 1420هـ.

194. النَّوَوِي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676 هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

195. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676 هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ.

196. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر،

197. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676 هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

198. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ - 1278م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ-1991م.

199. النويري، شهاب الدين، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، (ت: 733هـ)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423هـ.

200. الهروي، أبو سهل، محمد بن علي بن محمد، (ت: 433 هـ)، **إسفار الفصيح**، المحقق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

201. الوقاد، زين الدين، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، المصري، (ت: 905هـ)، **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، 1421هـ- 2000 م.

202. يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، الحنفي أبو يعقوب (ت: 626هـ)، **مفتاح العلوم**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1407هـ - 1987م.

ثانياً: وقائع المؤتمرات

1. المؤتمر الدولي **للعلوم الاسلاميّة بين المدارس الدينية التقليديّة والكليّات الدّينيّة المعاصرة**. جامعة بينكول، سنة: 2013م.

ثالثاً: الجرائد والمجلدات

1. **مجلة فه زين**، (مجلة فصلية تهتم بالدراسات الدينية والتراثية والثقافية، صاحب الإمتياز: حمدي عبد المجيد السلفي، رئيس التحرير: تحسين إبراهي دوسكي، سكرتير التحرير: نايف ميكائيل طاهر)، دهوك، أقليم كردستان العراق، السنة الثالثة، شتاء عام 1998م، 1418هـ،
2. **مجلة كاروان**، بغداد، العراق، العدد (41)، 1986م.
3. **مجلة الصراط المستقيم**، دهوك، أقليم كردستان، العدد 6 صفر 1413هـ.

صورة العلامة الملا يحيى بن خالد المزوري – رحمه الله

آثار مدرسة قباد في العمادية، كان ملا يحيى طالباً ومدرساً فيها

T.C.

Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı
Islam Hukuku Bilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Molla Yahya el-Muzuri'nin Şerhu'l Minhac Üzerindeki Tühfetü'l Minhac Haşiyesinin Tahkiki

Öğrenci
Najeeb Hasan Yaseen

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi Orhan Canpolat

Diyarbakır / 2019